الراكد بها اجماعا حتى في مياه الاواني والحياض على الاقوى ولا يعتبر فيه تساوي السطوح
بل يكفي اتصالها مطلقا علوا او سفلا على الاظهر خلافا للاكثر وحكم ماء الحمام اي ماء حياض الصغار
ونحوها حكمه اي حكم الكثير اذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة فلا ينجس بها ولا
يعتبر في المادة الكرية نعم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على الاصح الاقوال ولو تنجس
في الحياض اعتبر تطهيرها بالمادة [illegible] فهل يعتبر الزيادة بقدر ما يحصل به الامتزاج ام لا
قولان اظهرهما الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار الامتزاج في تطهير القليل بالكثير كما هو الاحوط الا
انه لم نقل بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه بالملاقاة
اجماعا انما الجاري من ميزاب وشبهه مطلقا على الاشهر الاقوى وينجس القليل منه بالملاقاة
للنجاسة مطلقا ولو بماء الاصابة وكذا الطرف منه حتى النم والفصال على الاصح الاشهر والكر
في تقدير الكر [illegible] روايتان اشهرهما في الاقوال انه الف ومائتا رطل [illegible]
بالعراقي وهو اظهر وفي الثاني [illegible] كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف [illegible]
ايضا [illegible] اظهر [illegible] على المختار للاجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة
قولان مشهوران اظهرهما [illegible] التطهير [illegible] على الاقوى [illegible]
وانما [illegible] على الاظهر حتى في التقدير [illegible] ولا خلاف [illegible]
[illegible] العمل في الكر انما هو [illegible]
[illegible]
وكذا [illegible] النجاسة [illegible]
للاجماع وبعض [illegible] في الاخبار ولعله [illegible]
عليه فيها [illegible] الكتاب [illegible] الاجماع [illegible]

النجاسة
الثلاثة
المكرات



والدماء الثلاثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة ولعله للاجماع في الكتابين
والا فالحجة غير واضحة فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليها
قوم كما في الموثق او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء
والصبيان وهو الاشهر الاحوط اثنان اثنان فلا يجزي الانقص مطلقاً
على الاشهر الاقوى والاحوط عدم الزيادة على الاربعة يوماً كاملاً من طلوع
الفجر الثاني الى الليل على الاشهر ولا بد من ادخال جزء من الليل اولاً و
آخراً من باب المقدمة وكذا تهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي [illegible] من الليل
ولا الملفق ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعاً كما قيل ولا الاكل [illegible] على
الاحوط ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الاول وعلى الاشهر في الثاني
وفي الغنية الاجماع وكذا قال الثلاثة في موت الفرس والبقرة واشتهر الحكم
بعدهم والحجة غير واضحة عدا الاجماع في الاول في الغنية ولموت الانسان
سبعون دلواً اجماعاً في المسلم ولو صغيراً وعلى الاشهر في الكافر والاحوط
فيه الحاقه بما لا نص فيه ان قلنا فيه بنزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن
ولوقوع العذرة اليابسة او مطلقاً كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف في
الكتابين واللاجماع فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما في النص وتخيير
الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدم اقوال منتشرة اشهرها خمسون
للكثير وعشرة للقليل وهو احوط بل اظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر
نفي الخلاف عند الامن المفيد وللمرسل في الصحيح في دم ذبح الشاة
من ثلاثين دلواً الى اربعين وفي القليل دلاء يسيرة ولم اعرف قائله

وبنزاط

وبنزاط الوصفان بنقص الدم على الاشهر وبالبرء على قول آخر وينزح لموت
الكلب وشبهه في الجثة اربعون على الاظهر المشهور وكذا في بول الرجل
اربعون وفي الحاقها بالمرأة قولان وفي الغنية الاجماع على الاول
ويعضده دعوى بعضهم تواتر الاخبار بالعدد لبول الانسان
بقول مطلق والمشهور الحاقه بما لا نص فيه وهو احوط ان
اعتبرنا فيه نزح الجميع وان اعتبرنا المثلين فالاول احوط وان اعتبرنا
الاربعين فلا فرق ويلحق السنور وشبههما بالكلب كموت الثعلب و
والارنب والشاة ولا بأس به للنص في الكلب وشبهه والمروي في الشاة
تسع او عشرة كما في خبر وسبع كما في آخر والاول احوط والسنور والمرتبة
للنخولة في شبه الكلب الوارد في نصه وفي رواية ثلاثون او اربعون
وفي اخرى سبعون والاول احوط ولموت الطير كالدجاجة والحمامة
وما بينهما الى النعامة واغتسال الجنب سبع ولو مرتباً بل وقوعه [illegible]
كما يفيده اطلاق الصحاح واختاره المفيد ويعتبر خلو بدنه عن
النجاسة على الاشهر الاقوى والكلب لو خرج حياً والفارة ان تفسخت كما
في خبر او انتفخت كما في آخر سبع دلاء بلا خلاف الا من الحلي في
الكلب فاربعين وهو احوط وكذا الفارة [illegible] على الاشهر

الاظهر وقيل فيه اقوال آخر سبع وعليه المرتضى وهو احوط ودلو
عليه الصدوق ومستنده لم يظهر وبول الصبي سبع على الاشهر
الاظهر وفي الزائر والعنين الاجماع وفسر باكل الطعام مطلقاً عند
الاكثر وبمن كان غالب غذائه عند بعض وبمن خرج عن الحولين مطلقاً
عند آخر وفي رواية ضعيفة ثلث عمل بها المحقق والصدوق
وهو ضعيف ولو كان رضيعاً فدلو واحد على الاشهر الاظهر وقيل ثلث
بالاجماع وهو احوط وكذا في موت العصفور فدلو واحد على الاشهر الاظهر
وفي العنين الاجماع ويلحق بالعصفور شبهه في المشهور ولو غيرت
النجاسة ماءها ففيه اختلاف شديد بين الاصحاب لاختلاف الانظار
في الجمع من الاخبار والذي اختاره المص هو لزوم نزح الماء كله مع
الامكان ولو غلب الماء فالاولى عنده ان ينزح حتى يزول التغير و
يستوفي المقدر ان كان والا قوي الاكتفاء بما يزيل معه التغير مطلقاً
وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ثم التراوح مع العدم
للوضوء في طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا قولان اقويهما الثاني
وعليه ففي وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه التغير
لو كان فولان اقويهما الثاني مع حصول العلم به ومع عدمه الاول

ولا ينجس

نجاستهما

ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا مكاناً ما لم يتصل بها بلا خلاف
ومع الاتصال يبنى على الخلاف في التنجس بالملاقات و يستحب تباعدهما
قدر خمس اذرع ان كانت الارض التي هما فيها صلبة مطلقاً او كانت فيه
مع كون البئر فوقها قدراً والا تكن فوقها فسبع على الاشهر وفيه
قول آخر غير معلوم المستند واخبار آخر العامل بها لم يظهر **الماء المضاف**
فهو ما لا يتناوله الاسم اي اسم الماء بالاطلاق بل يتوقف على القرينة من نحو
الاضافة ويصح سلبه عنه عرفاً ولغة كالمعتصر من الاجسام والمصعد
والممزوج بما يسلبه الاطلاق فخرج الممزوج على وجه لا يسلبه وان تغير
لونه كالممزوج بالتراب او طعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما
وكله طاهر في نفسه بشرط طهارة اصله لكن لا يرفع حدثاً مطلقاً بلا
خلاف الا من الصدوق في ماء الورد ومن العماني في الاضطرار وهما
نادران بل استفاض نقل الاجماع على خلافهما وفي طهارة خبثاً
قولان بل اقوال اصحها واشهرها المنع مطلقاً خلافاً للمفيد والمرتضى
فقالا بطهارته مطلقاً وللاسكافي في البصاق وللعماني في الاضطرار
وكل هذه الاقوال نادرة الآن ولا سيما الاخيرين مع عدم وضوح
مستند ثانيهما وينجس بالملاقات للنجاسة مطلقاً وان كان كثيراً اجماعاً

على الجنب

وكلما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن
عن طهارته التطهير مطلقا وان غير احد اوصافه خالفه الممازج فيهما
او وافقه على الاقوى لدوران الحكم مدار الاسم وهل الماء
المكروه واجب علينا قدر ما دام ام لا قولان والاول اقوى ومع
ذلك احوط واولى وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر
من الحدث والخبث بلا خلاف ولا كراهة على الاقوى وما رفع
به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا ومطهر عن
الخبث بلا خلاف كما في كلام جماعة وعن المنتهى دعوى الاجماع
وفي رفع الحدث به ثانيا قولان والمروي في الصحيح وغيره المنع و
عليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان القول بالجواز مع
الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين اظهر وينبغي القطع بعدم
المنع فيما يترشح من الغسالة فيه في الاثناء وكذا في الفضالة
الكثير للصحاح الصحيحة مضافا في الاخير الى عدم خلاف فيه
كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع تحريما او كراهة
بالجنب ونحوه والحائض والنفساء والمستحاضة وجهان
احوطهما الثاني ولا كراهة فيما يستعمل في الاغسال المسنونة

بلا خلاف

بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي نجاسة ما يزال به الخبث اذا لم
تغيره النجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا
والاحوط انه كالمحل قبل الغسل فيجب اكمال العدد الواجب في المحل
على ماء الاستنجاء فلا باس به مطلقا بالنص والاجماع وهو
طاهر على الاقوى فيرفع الحدث به ثانيا واما رفع الخبث به فلا
لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما يزال به النجاسة
في المعتبر والمنتهى ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة واصابته
لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله وبدنها
امور اخر كعدم انفصال الاجزاء من النجاسة وتميزها مع الماء و
عدم سبق اليد محل النجو على الماء وهما احوط ولا يجوز ان يغتسل
بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة ولا يجوز بلا اشكال
فيه ولا في العدم مع العلم بنجاستها كما هو ظاهر سياق النص الوارد
به وجملة من الفتاوى ويشكل مع الشك واطلاق العبارة بالمنع
يشمله بل قيل هو المشهور حتى ان الحلي ابن ادريس ادعى الاجماع فان تم
والا فالاقوى الجواز عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة مضافا الى
النصوص الصحيحة في الطهارة وفتوى ما من المتأخرين جماعة وينبغي
القطع بها واما الاغتسال بمطلق التطهير بها فالاحوط وفي الاول

فالتجنب عنه

ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال بماء اسخن في الشمس ما لم يكن بنفسه
مطلقا اذا كان في آنية ولو كانت غير منطبعة وفي بلاد غير حارة على الاقوى
وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات الا مع الحاجة الشديدة كشدة البرد المتعذر
او المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما تندفع به الضرورة **واما الاسآر**
والمراد بها هنا كل ما فضل باشرة جسم حيوان فكلها طاهرة عدا
سؤر الكلب البري والخنزير والكافر اجماعا وفي طهارة سؤر ما لا
يؤكل لحمه قولان ويكره سؤر المسوخ وفيما اكل الجيف مع خلو موضع
الملاقاة عن عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر واشهر بل عليه عامة
من تأخر ولكن كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بما لا يدركه الطرف من الدم
قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو تنجس احد الانائين فاشتبه احدهما
بالآخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما وجوبا والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم
ولكن كان احوط ولو لاقى احدهما طاهر فالطاهر باق على الطهارة
وفي حكم المشتبه بالنجس المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذا المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة
بكل منهما ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي مخيرا في
تقديم ايهما شاء والاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن
طهارته والمحصور باحد المشتبه بالنجاسة او المغصوب فالحكم المنع من استعمالها
وكل ما حكم بنجاسته شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة
مطلقا ولا في الشرب اختيارا اجماعا ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم

الركن الثاني

**الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان
امور **الاول** في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
الطبيعي المعتاد خروجه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع و
الصحاح وفي حكم المخرج المتفق في غيره خلقة والمنسد الطبيعي في الظاهر
ظاهرة عدم الاعتياد فيه وفيما عدا الانسداد اقوال اقواها
العدم واحوطها نعم مع الخروج من تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد
وفي اعتبار الاعتياد في نفس المخرج اشكال والاقرب بعدم العدم
للريح هو الدبر فلا عبرة بالخارج من غيره ولو قبل المرأة على الاظهر الا انه
للمعتبر فيه وهو احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا
او تقديرا مطلقا اجماعا وهو بنفسه موجب كسائر الموجبات للحس وبه
صرح جمع وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل بالنص والاجماع
والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما ياتي وفي مس باطن الدبر
او باطن الاحليل والمذي والتقبيل قولان والاشهر الاظهر العدم وان كان
الاحوط نعم ولا سيما في المذي بشهوة **الثاني** في بيان آداب الخلوة فرضها
ومستحبها اما الواجب فستر العورة عن الناظر المحترم
ويحرم حال التخلي والاستنجاء ايضا على الاحوط استقبال القبلة
بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة على الاحوط واستدبارها.

في الابنية

بالمآخير مطلقا ولو كان بالاحجار على الاشبه الاشهر وفي الغسل خلاف

الاجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته ولا يجزي غيره مطلقا

اجماعا واقل ما يجزي منه هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد

بهما الكناية عن الغسلة الواحدة والاحوط غسلتان والثلث اكمل

وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج الى

محل لا يعتاد وصوله اليه غالبا ولا يصدق على ازالته

اسم الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر

والمراد به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم

وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار اجماعا ولا يجزي اقل من ثلثة

احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلاثا

على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى ويجوز

ان يستعمل الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدل

الاحجار وفاقا للمعظم ويجب امرار كل من الثلاثة على مجموع المحل

فلا يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلاثة وجب ما يحصل به النقاء

ويستحب الايتار بان يحصل به وتر ولا يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث

ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس مطلقا بلا خلاف الا من كره

في الاولين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع

الاستعم

سنن الخلوة

الاستعمال المذكورات اشكال والاحوط العدم ومنها ستر البدن ولو بتبعيد

مذهب وان يرتاد موضعا مناسبا للبول بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب

كثير والتقنع وتغطية الرأس عند الدخول للاجماع المنقول والتسمية دخولا و

خروجا ولا سيما عند التكشف وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء

للرجل عند علمائنا وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالمأثور عند الدخول

والخروج والنظر الى الماء وعند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ

منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني والاقتصار على

الماء ان لم يتعد مخرجه ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترز بالشرط

عما لو تعدى فانه يكون واجبا لا من السنن وتقديم الرجل اليمنى عند

الخروج والبدء في الاستنجاء بالمقعد قبل الاحليل ويكره الجلوس في المشارع

جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار والشوارع

جمع الشارع والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن والمقبرة في الصحيح

[illegible] ويحتمل العموم باختصاص الخروج التفسير بخروج [illegible]

وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او مطلقا وفي النزال اي مواضع العقدة

لنزول القوافل والمترددين واستقبال القبلة قرصي الشمس والقمر مطلقا

حتى الهلال بفرجه دون مقاديم بدنه او ما اخفي مطلقا على الاكثر

الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عند البول

والاستقبال عند الغائط لنقل الاجماع والبول في الارض الصلبة

وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وراكدا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في
المنع الاخير وهو احوط وظاهر العبارة اختصاصها بالبول والكراهة الاكثر
الحقوا به الغائط وهو احوط واستقبال الريح ببول بل لا يجوز
الحاق الغائط به هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقا
وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا
وهو احوط ويلحق باسم الله تعالى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام و الكلام
حال التخلي مطلقا وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على
كل حال والاولى ان يسره ومنه حكاية الاذان ولا يحتاج الى تبديل
الحيعلات بالحولقات او للضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بنحو التصفيق
وللاشارة ولرد السلام وتحميد العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام
للعمومات

الاستجمار

## الفصل الثاني في بيان الكيفية

اي كيفية الوضوء والفروض منها سبعة **الاول**
النية وهي القصد الى فعله مقارنة لاول جزء منه اعلى الوجه مشتملة على قصد
الوجه من وجوب او ندب والتقرب الى الله سبحانه وتعالى والاستباحة والرفع حيث يمكن
ولا يجب في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر ان كان في وجوب ما عدا
القربة نظر لعدم دليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين
المستحب عند الاكثر بل في عدم لمستحب والاولى تاخيرها عند غسل الوجه وفاقا
للجمع ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من
تلك النية الى نية تخالفها وعند آخرين لا بان يكون ذاكرا لها غير عازم على نية تخالفها
و هذا اولى

كيفية الوضوء

الثاني

**الثاني** غسل الوجه وطوله من قصاص شعر الراس اي منتهى
منبته عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة الراس وابتداء التسطيح
للجبهة فالى الذقن طرفا من الاذن الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي
يتحدر فيها الشعر وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى
عرضا ويراعى في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين فيرجع
شعر الناصية واشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم
وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة و
لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عنها طولا وعرضا و
لا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار وبعضه مما لم يصل اليه
الاصبعان ان فسر بمجموع ما بين العين والاذن ولا ما خرج
من العذار عن حاطة الاصبعين ولا ما خرج عن العارض عن
عن حاطتها وقيل بالوجوب للعارضين وهو احوط سيما في الثاني
لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما نالته الاصبعان
من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اللحية ولو كانت
خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء
خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهر فلا من غسلها بل و
وغسل جزء مما جاورها من باب المقدمة وهل يجب ام

لا قولان والثاني اقوى ويتعين يستوي في ذلك شعر اللحية
والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب وغيرها
من غير الرجل وعن ق الاجماع عليه الثالث غسل اليدين مع المرفقين
وهما مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من
الصحاح وعليه فيجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة
مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما البطلان
وكذا في الوجه فيجب الابتداء من اعلاه خلافا للمرتضى و
غيره والحلي في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل
ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره و
لو بمعاون ولو كان دهنا ولا يجزي مجرد وضع ولو اضطر اجزأ على
الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للشيخين حيث اكتفيا به
حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع التيمم الرابع
مسح بشرة مقدم الرأس او شعره لغير المتجاوز بحده عن حده و
المراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه
بالناصية ولكن عدم العدول عنها الى غيرها احوط ويجب ان يكون
ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها من اعضاء الوضوء فقط على
قول او اذا لم يبق في اليد منه شيء على آخر وهو احوط واولى واقل

الواجب

الواجب منه الايتان بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع مسمى الرأس على الممسوح
على الاشهر الاظهر وقيل باصبع وهو احوط وقيل قدر ثلاث اصابع مضمومة
وهو احوط افضل ولا سيما في المرأة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه
الجواز مع الكراهة وعليه الاكثر وقيل بالمنع وهو احوط ويجوز المسح على الشعر او
البشرة ولا يجزي ذلك على حائل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا الخامس
مسح ظاهر الرجلين وحده طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين والآخر فيه
المسح على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه كالسابق ويستحب بثلاث انامل بل قيل
بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اي الكعبان قبتا القدم امام
الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع استفاض نقله حتى من
العامة كما قيل والقول بانهما المفصل ما بين الساق والقدم نادر ضعيف
وان كان احوط ويجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على الاشهر الاقوى
وقيل لا وهو احوط ولا يجوز على حائل من خف ونحوه وغيره ومنه الشعر
المختص على الاحوط الا للضرورة من برد او تقية او نحوهما ويجب
في مثلها مجزئ الغسل للتقية ولو دار الامر بين المسح على الخف ففي الترجيح
اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب مطلقا
تردد والاحوط الاول بخلافا للمشهور وهو غير بعيد السادس الترتيب
بين الاعضاء يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم

بالتجفيف ويكفي حصوله حيث لا يمكن ذكره والمشهور انه لا ترتيب بينهما
بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب
مطلقا اقوى مع انه احوط واولى فيقدم اليمنى على اليسرى **السابع**
الموالاة وهي ان يكمل التوضي بطهارته قبل حصول الجفاف لا
التتابع الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاظهر الاشهر وان كان احوط
وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا او
او لا فيما قوال والاول اظهر واشهر وان كان الثاني احوط ثم جفاف
المبطل ما كان لضرورة التأخير ولو حصل لغيره لشدة حر ونحوه لم
على الاقوى لصريح الرضوي بعض الزكري كونه اجماعيا والاصح اعتبار
الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء
المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا صرح به في الذكرى
والفرض فيما الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بل عن على
الاشهر الاقوى فيها بل على الاول الاجماع في كلام جمع ولا تكرار في المسح
عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية
ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف
كما عن السرائر والذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم
والدملج ونحوها وعنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة
قطعا كغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنعه استحبابا ولم اعرف وجهه

الا ان يكون

الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجبائر الالواح والخرق التي
تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح
او يطلى عليها او على المكسور من الدواء فان نزع او تكرر الماء او يغمس العضو
فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخيرا بينهما وان كان الترتيب بينهما كما ذكرنا
احوط واولى هذا اذا كان في محل الغسل واذا كان في محل المسح تعين النزع
مع الامكان والا مسح عليها وقيل يوجب التكرار هنا ايضا والاكتفاء بمسح
على الجبيرة مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع وهما في معنا مسح عليها
ولو كان في موضع الغسل اتفاقا كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بما
ما حولها ضعيف جدا والظاهر كفاية المسح باقل مسماه وقيل بلزوم
مراعاة اقل الغسل وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط
لعدم امكانه على البشرة وجهان والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولابد
من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب حقيقة
بحيث يشمل الخلل والفرج ولو كان الجبيرة نجسة وضع طاهرا عليها ومسح والاحوط
تقليل الجبائر مع التعدد والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع
الامكان ومع عدمه فالاحوط بل الاقوى وضع جبيرة عليه او لصوق وفاقا
للعلامة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح والجمع بينه وبين
التيمم احوط ولا يجوز ان يولى واجبات افعال وضوئه بنفس الغسل والمسح
لا غيرهما غيره اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس وتقطير

الصلوة م

البول بحيث لا يكون معه قدر تسع الصلوة يصلي كذلك اي من دون تجديد
للوضوء الا عند حدث الاختياري وفاقا للمبسوط وقيل توضأ لكل صلوة
وهو حسن والقائل الاكثر وهو احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر
على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلوة فيكتفي بوضوء بعد الحدث
الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على ذلك
لو فجأه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبنى على ما صلى على الاشهر واستأنف
على الاحوط بل الاظهر

سنن الوضوء

والسنن عشرة امور وضع الاناء على اليمين مطلقا
كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها او اذا كان واسع الرأس والا فعلى اليسار
كما قيل ولا بأس به والاغتراف بها ولو لغسلها والتسمية عند وضع اليد
في الماء او على الجبينين والجمع اولى فلا ضير في تركها اجماعا والامر محمول
على التأكيد او ترك الثنية وغسل اليدين من الزندين للنوم والبول مرة
ومرتين للغائط مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيقا
الرأس على الاقوى والوارد بالمرتين في كل من الغائط والبول محمول على ما
اذا اتى بهما معا والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على
الثاني والاولى تثليث الغرفات في كل منها وان يبدأ الرجل في الغسل
لظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ولو في الغسل الثاني على الاشهر
وقيل باختصاص ذلك بالغسل الاول ويستحب العكس في الثانية عليه
الاجماع في الغنية وكره ويتخير الخنثى بين البدأة بالظهر او البطن على الاول

والمرأة



مسحها بالمأثور في الوضوء

وبين الوظيفتين على الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء موظ
بما ورد وهو مروي من تتبع وآفة والاستياك ولو بالاصبع وبالعود
افضل عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده والاولى تقديمه
عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء وان استحب مطلقا فانه
هنا آكد ويكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير في مقدماته
كصب الماء دون احضاره واسخانه والتمندل اي تجفيف ماء
الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل

الركن م

الرابع في باقي الاحكام من تيقن
الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنهما وجهل التأخر منها تطهر

نيقضها م

ولا فرق في الحالتين بين الجهل بالحالة السابقة على الامرين والعلم
على الاشهر الاقوى والمراد بالشك هنا وفيما سيأتي ما يعم الظن على
الاقرب وربما الحق فيها باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث بعدها او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه

في شيء م

وان لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة ولا يعيدها الا مع
تجديد الا اذا كان الشك في خروج البلل بعد البول من غير استبراء

الحدث بخروج م

اجماعا كما قيل فالظاهر ويحصل الانصراف بالفراغ من الجزء الاخير
ولو شك فيه اي الاخير مطلقا على الاحوط وقبلها ما لم يطل الزمان

ولو كان الشك في الافعال قبل انصرافه عنه بان شك فيها وهو
مشغول بالوضوء اتي به اي بالمشكوك وبما بعده ما لم يحصل
المخل بالموالات والا فيعيد تحصيلا لها ويختص الحكم بغير كثير الشك
واما هو فكغيره فلا على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضائه
اي غسله او مسحه اتي به اي بالمتروك على الحالين اي حال الوضوء
وبعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه
نداوة اخذ من لحيته للغسل على الاحوط وان كان الاطلاق
اقرب ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء قطعا مع
الامكان المسح بالبلة في الوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال
واما مع عدمه ففي الاستيناف ماء جديد للمسح او العدول الى
التيمم قولان والثاني اقرب والجمع بينهما احوط ويعيد
الصلاة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلاها في ذلك
ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر الاقوى في
المقامين ولكن يستحب الاعادة في ثانيهما سيما من البول
ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون مخرج الاخر
قطعا وذكر هذا الحكم في آداب الخلوة كان انسب واولى وفي
جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع
واشهرهما واظهرهما اما الغسل ففيه الواجب والمندوب

وهو اشهرها واحوطهما

فالواجب

فالواجب منه ستة على الاشهر الاظهر الاول غسل الجنابة
والنظر في موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران
انزال المني وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في
نوم او يقظة من رجل او امرأة من المحل المعتاد وغيره مطلقا
وربما قيل باختصاصه بالمعتاد وما في معناه كالحدث الاصغر
ولعل الاظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه بغيره اعتبر في
الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج دون
غيره من الاوصاف ككونه ذا رائحة الطلع على الاظهر و
الاعتبار بها ايضا احوط ويكفي في المريض الشهوة خاصة
قطعا وكذا في المرأة على الاقوى ويجب ان يغتسل المستيقظ
اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سواء قطع
عنه او ظن والاشكال في الاول واما الثاني فيقتضيه اطلاق
النقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده وهو فرض المتن
لمخالفته الاصل وحرمة القياس واحترز بالعبد عن الثوب المشترك
فلا يجب عليه ان وجد فيه مع عدم علمه بانه منه سواء ظن بكونه
منه او شك كان في نوبته ام لا على الاقوى وان كان الاحوط

وجوبا ان وجد الى نفسه وحينئذ لا يجب الغسل عليهما فالاظهر
جواز ايتمام احدهما بالآخر وان كان الترك احوط والجماع
في القبل ولو من الميتة وحلفه في صحيح المذكر غيبوبة الحشفة وفي
مقطوعها مقدارها فيجب الغسل وان اكسل عن الانزال والانثى
وكذا في دبر المراة على الاشبه الاشهر وفي وجوب الغسل بوطي
البهيمة تردد من الاصل وعدم الدليل وجزم العلامة بالوجوب
وادعى الاجماع وهو احوط بل اظهر واجبها خمسة امور
النية مقارنة للغسل او لجزء من الراس ان كان مرتبا وان كان
مرتمسا ففي اعتبار المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا او يجب
تبعية الباقي بغير مهلة عرفية او للانغماس الكامل بحيث يقارن
انغماس جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه وبين الاخير
احوط او مقدمة عند غسل اليدين وفيه ما مر في الوضوء والا
والاحوط الاول واستدامة حكمها كما مر ثم وغسل البشرة بما
يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر ايضا وتخليل ما لا يصل الماء
الا به كالشعر ولو كان كثيفا وغيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط
والترتيب وهو ان يبدا بالراس ومنه الرقبة ثم يغسل ايمن بدنه
كلا منها من اصل العنق الى تمام القدم ولا يجب الابتداء بالاعلى

في الجميع

في الاعضاء الثلاثة كما قالوه ولكنه احوط ويتبع البشرة والعورة الجانبين
فيوضع نصفهما مع كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء ما من باب المقدمة
في كل منهما ويسقط الترتيب بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة
واحدة تحت الماء ولا يسقط بالوقوف تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغفل
لمعة وجب الاستيناف على الاقرب ومسنونها سبعة الاستبراء للمني اذا
كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد مع عدمه
عند الاكثر ومطلقا كما هو ظاهر المتن ونحو الاستبراء بالاجتهاد ان يعصر ذكره
من اصل المقعدة الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ويلزم
العصب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة وبالابهام ثلاثا في كل
من العصر والنتر فيكون المسحات ستا او تسعا ولا يجزي دونها على الاظهر
الاقوى وغسل اليدين ثلاثا من المرفقين على المشهور وما دون الى
او منهما كما في النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء وامرار اليد
على الجسد وليس بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما يصل الماء اليه
للنصوص وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء والغسل بصاع لا
ازيد الاحكام فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة
ونحوها اذا قصدها لاحدها ومس كتابة القرآن وهي كلماته وحروفه المفردة
وما يقوم مقامها كالتشديد والهمزة يجوز مس بل نسخة الحيوق وتعرف قرآنا
بعدم احتمالها غيرها او بالنية ولا حرمة عند انتفائهما ودخول المساجد
الا اجتيازا فيها فيجوز خاصة لا مطلق المشي والمرور فيها على الاحوط بل

عند المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازاً
ولو احتلم فيهما او حصل فيهما جنباً التيمم لخروجه منهما وجوباً على الاكثر
الاقوى ووضع شيء فيهما مطلقاً وان لم يستلزم اللبث بل ولو طرحه من
الخارج ويجوز الاخذ منهما ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات
الى السبعين ويتأكد فيها ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ
فتخف الكراهة ولا تزول على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم و
يتخير في نية البدلية عن احدهما وعن الغسل لعله اولى والاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق فتنتفي الكراهة بهما في المشهور وقيل بها
مع غسل اليدين وقيل او بالوضوء وقيل بغسلهما وبالمضمضة و
فيه غير ذلك من الاقوال والنصوص وكلها حسن وينزل الاختلاف على
مراتب الفضل وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك والاولى
المضمضة كما نص عليه في الشرايع والخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل
الاختصاص بالاول وكما يكره الخضاب بعد الجنابة فكذا العكس الا اذا
اخذ الحناء ماخذه كما في رواية ولو رأى الجنب بلا انزال الا مشتبهاً
بالمني بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله فلا يعيد بلا خلاف وكذا
مع الاجتهاد مطلقاً كما في المتن والشرايع او ليتعذر بالبول كما هو المشهور
ولا دليل عليه هنا من اصله بل اطلاق النصوص بالاعادة مع عدم البول
بل فعل ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله ففيه اقوال



النهوم

ثلثة اصحها

ثلثة اصحها وامتنها بحسب الاصول وجوب الاتمام والوضوء و
لكن الاعادة مشهور ومن ثم صار الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة
والاتمام والوضوء مطلقاً ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماعنا
ولا يستحب معه على الاصح المشهور وفي اجزاء غيره من الاغسال عنه
تردد اظهره انه لا يجزي بل يجب الوضوء وعليه المشهور وبه صرح
المرتضى والمروي في الغوالي لابن جمهور الثاني غسل الحيض
والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ
حار يخرج بحرقة ودفع وقوة عند خروجه لهذه الاوصاف فيمتاز عن
دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان اوصافه بطرف الضد من
الاوصاف المذكورة فلو اشتبه بالعذرة اي بدم البكارة حكم
لها بتطوق القطنة التي تستدخلها وللحيض بانغماسها وان اشتبه
بالقرحة حكم لها ان خرج من الجانب الايمن وللحيض ان خرج من الايسر على
الاصح الاشهر وقيل بالاغلب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضاً
فانه يحكم به ولو لم يكن كذلك كما سيأتي ولا حيض مع رؤيته
بعد سن اليأس وسيأتي بيانه في بحث العدد ان شاء الله تعالى ولا مع الصغر اي
قبل اكمال تسع سنين اجماعاً فيهما وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه
روايات واقوال مختلفة الا ان اصحها واشهرها الجمع واشهرها

احكام الحيض وغسله

بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك ففي خبر سنده ودلالته ضعف
واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام فلو رأت يوما او يومين
ثم لم تره الى انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس ذلك الدم حيضا
اجماعا ولو اكملت الثلثة في جملة العشرة فالمروي في الكافي انه حيض وعليه
الشيخ وغيره ولا يخلو عن قوة للاصول الا ان خلافه هو المشهور و
دليله غير معلوم عدا الرضوي ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه
فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث
ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار الليلة الاولى والاكتفاء بما عداها
اشكال والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما فهم عن التذكرة والمنتهى
وما بين الثلاثة اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية
فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه
لعذرة او قرح او جرح ولا فرق في ذلك بين غير ذات العادة مطلقا و
صاحبتها ولو عددية بما دون العشرة فيحكم على ما زاد على ايام العادة
بكونه حيضا ايضا ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا
اذا لم يتجاوز الدم العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة
اليها فتجعلها حيضا وقتية كان او عددية او هما معا لكنها في الاولين

ترجع

ولو اكملت ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض

في الثلثة

الاستظهار

ترجع فيها الى تعيينه الى احكام المبتدأة والمضطربة والمبتدأة بفتح الدال
وكسرها وهي من لا يستقر لها عادة لابتدائها بالدم كالتي فاقدة التميز و
المضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار عادة
ترجعان الى التمييز فتجعلان ما بصفة الحيض بشرائطه حيضا وما عداه
استحاضة ومع فقده اي التمييز اما لاتفاق الدم في الصفات او اختلافها مع
ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون ما ليس بالصفة المحكوم بكونه
طهرا وحده او مع النقاء اقل من عشرة ترجع المبتدأة الى عادة اهلها
اقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا
تعتبر ابناء البلد على الاقرب والمشهور جواز رجوعها الى اقرانها و
ذوات اذا فقدت الاقارب او اختلفن كما عليه جماعة او مطلقا كما هنا
وليس عليه مستند واضحا ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل والاقران
او كن مختلفات وان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي والمضطربة
الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كذلك متخيرة بينهما
الى ان الاخير احوط ولعلها وثلثة من شهر وعشرة من اخر مخيرة
في الابتداء بما شائت منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة ومستنده

من اهلها

مختلفات

الجمع بين الروايات المختلفة ولا يخلو عن مناقشة والاحوط

المعين السبعة مطلقا وتتخير في وضعها حيث شاءت

وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك

عليها وهذا اذا نسيتا لمضطربة الوقت والعدد معا اما اذا نسيت

احدهما فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات وان العدد جعلت

ما تيقنت من الوقت حيضا اوله واخره وما بينها واكملته بما يناسبها الروايات

على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته بعد او اخره

تحيضت بيومين قبله متيقنة قبلها تماما او وسطه المحفوف بمساوٍ بين

وانه يوم حفته بيومين واختارت السبعة قطعا ليوافق الوسط او يوما

حفتها بمثلها متيقنا وجه واختارت هنا الستة مع احتمال الاربع

الثمانية بل والعشرة بناء على تعين السبعة وامكان كون التاسع والعاشر

الثامن والعاشر حيضا فيجعل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده

كذلك او الوسط المطلق بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة

واكملت السبعة او احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق

ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كان ذكرت

ثلاثة في وقت لم يحكم بكونها جميع العادة او بعضها او اولها او اخرها

فهو

فهو المتيقن خاصة واكملته بما في الروايات قبله او بعده

او بالتفريق وانما تثبت العادة باقسامها عندنا باستواء شهرين

متواليين او غيرهما مع علم الحيض بينهما في ايام رؤية

الدم الحيضا اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد

بان رات في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين

كان رات السبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير

عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني

كما ان الوقت المتفق في الشهرين مع اختلاف العدد

فيهما تصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة

في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في

شهر الثالث اليها وكذا في التحيض بمجرد الرؤية

فيه الا في الثانية فيأتي الخلاف فيه ولا يشترط

استقرار الطهر بكونه مرتين متساويين في استقرار

العادة الاولى على الاقوى ولا تثبت برؤيته مرة

في الشهر الواحد اجماعا وفي المرتين المتساويين

خلاف واشكال ولو رات في ايام العادة صفرة او

كدرة وقبلها او بعدها الدم لكن بصفة الحيض وشرائطه

وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر
وفيه قول آخر بترجيح التمييز وهو متروك ولا فرق في العادة
بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع او بالتمييز على الاقرب
ثم ان محل الخلاف في المتن انفصال الدمين او انفصالهما
مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل
فنفيه خلاف من وجه آخر والاقوى جعل العادة خاصة
حيضا وقيل مع التمييز فهو ضعيف وتترك ذات العادة
الوقتية مطلقا الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم اجماعا
اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر الاقوى وفي تحيض
المبتدأة والمضطربة وقتا بذلك تردد واختلاف بين
الاصحاب والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط للعبادة
اولى حتى تتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى
واعلم ان من لم تستقر لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة
تستبرئ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى
فان خرجت نقية فقد طهرت فلتغتسل من غير استظهار
وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها او مع الاستمرار
والتجاوز عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا

اما اذا انقطع قبلها فان كانت عادتها الانقطاع بعد صفرة النقوة تستعمل للعادة والا تغتسل وتكون طاهرة

على الاشهر

على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا وهو احوط والاولى بعد عادتها
بيوم او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة وتعمل عمل المستحاضة وتصبر
الى العشرة ان احتيج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام
الاستظهار مطلقا استحاضة قطعا واما في ظاهر النصوص والعبارات
وجماعة كونها حيضا ولكن المشهور كونها استحاضة ويستند عين
مانع الاتيان احوط فتقضي ما تركته فيها من العبادة والاثبت
بل انقطع على العاشر فما دون فقضت الصوم الذي اتت به فيما
بعد ايام الاستظهار ايضا الا من ان تراه المرأة مطلقا من
الثلثة الى العشرة مع عدم التجاوز حيضا دون الصلوة التي
اتت بها فيها لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعدها ان كان حيضا

احكام الحيض

على الاشهر الاظهر بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة ايام اجماعا و
لاحد لاكثره بلا خلاف الا من الحلبي فثلثة اشهر وهو نادر فلا
يعول عليه ولا تصح لها الصلوة ولا الصوم ولا الطواف ويحرم عليها
واجبة كانت الثلثة او مندوبة مشغولة بالحيض كانت
فيها ام نقية ولما تغتسل ولا يرتفع لها حدث مطلقا
لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في النقاء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا و
يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا في غير خاصة فيما عدا المسجدين فيحرم

فيهما ايضا وكذا تحرم عليهما وضع شيء فيها لا الاخذ منها كالجنب
وقراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القران ويحرم على زوجها او
من في معناه وطيها قبلا على الاظهر او مطلقا على الاحوط اذا
كان عالما به وبالتحريم عامدا اجماعا ويلحق بالعلم به الظن المستفاد
من اخبارها به اذا لم تكن متهمة ويلحق ايام الاستظهار بايام الحيض
وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط عشرا
لمن فيها الى العاشر مطلقا ولو على الثاني لاحتمال الحيضية لا الانقطاع
عليه كما مر لكن في بلوغه حد الوجوب كما قيل نظر ولا يقع طلاقها
مع دخوله اي الزوج بها وحضوره وغيرها مما يأتي في محله
ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه
وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامها في الجملة او مطلقا حتى
المندوب على قول دون الصلوة فلا يجب عليها قضاؤها و الفارق النص
لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة
او تلتها او استمعت اليها قولان والاشبه نعم لها ذلك وهو الاشهر وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطيها روايتان وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين حتى
ادعى جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهي اي الكفارة
دينار اي مثقال ذهب خالص مضروب ولا يجزي التبر ولا القيمة على الاصح في اوله
اي الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره ويختلف باختلاف الحيض الذي

وطئ فيه

وطئ فيه فالثاني والثالث لذات المستقرة وسط لذات الثلاثة وهكذا ذات عادة كانت ام لا
على ان قوي وحصرها عند الاصحاب مستحق الرجوع ولا يعتبر فيه التعدد ولا تكراره على
الموطوءة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة
لوقت كل صلوة من صلواتها اليومية وذكر الله تعالى بعده مستقبلة القبلة في
مصلاها بحيث شائت لاطلاق النص وان كان اختيار المصلى ان كان احوط ولكن
الذكر بقدر صلواتها كما في النص ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا العزائم
الاربع حتى السبعين والسبعين هنا على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاكثر و
قيل استثناؤها كالجنب ولا يخلو عن وجه ولكن الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس
هامشه وبين سطوره وللزوج ومن في معناه الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة
حتى الدبر ولا يكره ولا حرج عنه ووطيها قبل الغسل وتتأكد اذا لم يكن شبقا ولا حرج
عليه مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط ان يأمرها بالغسل فرجها ثم ليأتها ان شاء
واذا حاضت بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان مضى من اوله
مقدار فعلها ولو مخففة بقدر ما يجب وفعل ما يتوقف عليه مما ليس حاصلا لها
طاهرة قضت اجماعا ومع عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت بعد
اكثرها على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة
وغيرها من المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب منه ركعة من الصلاة بحسب
حالها وجبت اداؤه حتى في الظهر والمغرب ومع الاهمال وجب عليها قضاؤه
تغتسل كما عدا الجنب كيفية وواجبا ومندوبا لكن لا بد معه من الوضوء
كما مر الثالث غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
بفتور وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما استند ذكره بقوله لكن ما تراه
بعد عادتها وايام الاستظهار ايضا كما مضى مستمرا الى تجاوز العشرة و

وبعد غاية النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ على كمال التسع ومع الحمل مطلقا على قول
ولا على الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو استحاضة محض ولو كان بصفات
الحيض كان كان عبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض في جميع ذلك ويجب عليها بعد
تبين اعتبار ... وملاحظة ان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانه
اما ان لا يغمس القطنة اجمع ظاهرا او باطنا او يغمسها كذلك ولا يسيل عنها
بنفسه الى غيره او يسيل الى الخرقة فان لطخ باطن القطنة ولم يغمسها يلزمها
تطهيرها لعدم العفو عن هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصريات و
الشيخ ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما يظهر من الفرج عند الجلوس على
القدمين والوضوء لكل صلاة على الاشهر الاظهر وعن الناصريات الاجماع ولا فرق
في الصلاة بين الفرض والندب وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير ابدال
القطنة والوضوء لكل صلاة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر وفي التنقيح الاجماع
وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصريات والخلاف الاجماع ووجوب تقديمها
بالغسل عليها ولو اخر الغمس عن الصلاة فكالاولى وان سال لزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما و
صلاة الليل والفجر بغسل واحد ان كان متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف و
لا اشكال الا في اعتبار الوضوء واما فيه خلاف والمشهور ما في المتن وهو احوط
بل واظهر لكن مع كل غسل لا لكل صلاة كما هو خيرة جمع وانما يجب الغسل في هذه
الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم
يكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح ... اعتبار وقت الصلاة
ولا شاهد له والاحوط بل الاظهر وجوب معاقبة الصلاة للوضوء والغسل و
كذا الجمع بين كل صلاتين بغسل واذا فعلت المستحاضة ذلك اي جميع ما يجب عليها يجب
حلها صارت طاهرا يباح لها كل ما يشترط بالطهارة ومع الاخلال لم تصح لها الصلاة

ولو تعلق بها الغسل

ولو تعلق بها الغسل والوضوء ولا الصوم لو تعلق بالاول ولا مس كتابة القرآن
ولو تعلق بشيء منها ويحرم لها اللبث في المساجد مطلقا على الاقوى وفي
توقف جماعها على الافعال في جملتها او بعضها اقوال والاصح التوقف عليها اجمع وفاقا
للاكثر ولا سيما في الاغسال ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد مطلقا الا في الكثيرة
فتجمع به على الاظهر كما مر وتجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع من التعدي
بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم و
ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا
يلزم صونها للناس والبطن فيستظهر بقدر الامكان بعد تطهير المحل الرابع غسل النفاس
بكسر النون وهو دم الولادة فلا تكون بنفسها نفاسا على الاصح مع رؤية الدم ولو ولدت
ولدا تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم ايضا نفاسا حتى يرى بعد الولادة بان
يخرج بعد خروج تمام ما يعد آدميا او مبدأ نشوء وان كان مضغة او معها
بان يقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا فلو رأته قبلها كان استحاضة
على الاصح امكان كونه حيضا فحيض كما مضى ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان
اتصلا ويتداخل منه ما اتفقا فيه وعلى جميع ذلك الاجماع محققا ومحكيا الا ما
علم الخلاف فيه ولا حد لاقله بل اقل مسماه ويحصل بوجوده في لحظة فيجب الغسل
بانقطاعه بعد لحظة ويحد بالاكثر بعد بعض روايات واقوال اشهرها واظهرها انه
لا يزيد على العشرة اكثر الحيض بل هي اكثرها لغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها
مع انقطاع الدم عليها واما مع التجاوز فعادتها ويجب على النفساء مطلقا
ان تعرف حالها بالاستبراء عند انقطاع عنها الدم قبل العشرة كالحائض فتضع

قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت
النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة على ما اخترناه و
ظاهر المصنف كون العشرة مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو كانت لها عادة دونها والا
ما قدمناه من ان نفاسها حينئذ عادتها وانما تحكم بالدم نفاسا في ايام العادة
وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين
خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا بل
في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس نفاسا
بناء على ما قدمناه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها و
يستحب وغسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على
الغسل وجواز تأخيره عنه مع وجوبهما على كل حال وذلك فانه حيض في المعنى حكمه
الا في معدود لهم جاء منها صريحا في بعضها تلويحا في محل اخر **الخامس**
غسل الاموات والنظر فيه في امور بعضها **الاول** في بيان ما يجب عند الاحتضار
وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم الاشتباه
على الاحوط القولين واشهرهما ولا يجب بعد الموت لاختصاص الموجب بحالة
السوق واستقباله عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها
بحيث لو جلس كان مستقبلا والمشهور نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او
عليه اذا تعسر عليه النزع وتلقينه اي تفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وينبغي للمريض متابعته قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا
وكلمات الفرج وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان يغمض عيناه بعد الموت

وتطبق

وتطبق فوه كذلك ولتشد لحياه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين و
تغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده وخصوصا يس والصافات قبله
وللاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور ولا شاهد له بالخصوص والمروي ضعيفا
ودوام الاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح في الخصوص ويعلم المؤمنين بموته ليشهدوا
جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له فيكتب لهم الاجر وله الاستغفار وللعلم
الاجر فيه وفيهم وان يعجل تجهيزه وابداء عزاه فانه من كرامته الا مع الاشتباه في
موته فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل يصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها تغيره او غيره
من امارات الموت وان كان الميت مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبته ازيد من ثلثة ايام
اجماعا كما عن الخلاف ويكره ان يحضره جنب او حائض فان الملائكة
تتأذى بذلك فان حضرا ولم يجدا بدا من ذلك اذا قرب خروج نفسه ولا باس
ان يليا غسله ويصليا عليه كما في الوضوء وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد والقائل
منتقيا عليه له في خلاف الاجماع وفي التهذيب انه سمعه من الشيوخ ولا يكره
تجرع للاصل وحرمة القياس **الثاني** في بيان الغسل وفرضه ازالة النجاسة العارضة عنه
قبل تغسيله فلا يجزي الا ثلثا مطلقا ولو مرتين للغسل ولاناتها وتغسيله بماء
مصاحب لشيء من السدر مطحونا او ممروسا اقله ما يصدق عليه اسمه
واكثره ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء
من الكافور كذلك ثم بماء القراح اي الخالص عن الخليط مطلقا حتى لا يسمى مصحوبا
غسلا بماء السدر او الكافور وان اشتمل على شيء منهما وان كان الاحوط تخليص
الاخير عنهما مطلقا للامر به في المرسل ويجب ان يكون كل من هذه الاغسال مرتبا كغسل الجنابة

فيبدأ بغسل راسه والرقبة ثم بميامنه ثم بمياسره وفي اجزاء الارتماس
هنا عن الترتيب وجهان احوطهما العدم وان كان الاجود نعم ويعتبر
فيها النية مقارنة لاول كل منهما على اصح الاقوال وعن الخلاف
الاجماع ويتولاها الغاسل مطلقا لانه الغاسل لا المقلب ولو تعذر
السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المصنف وجماعة خلافا في الاخرين
وهو اظهر واحوط ويجب وفي الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب
اشبه عند المصنف والاكثر ولا يخلو عن نظر بل الترك احوط ان لم نقل
انه هو كما هو خيرة جمع واما الوجوب ففي غاية الضعف ولو خيف من
تغسيله تناثر جلده او غيره تيمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع على
مرتفع من خشب ونحوه موجها الى القبلة نحو توجه حال النزع ولا
يجب على الاشهر ولكنه احوط مطلقا بما ينبئ عن السماء وان تفتق
جيبه باذن الوارث وينزع ثوبه من تحته للنقل وفيه تصريح بان
محله بعد الغسل وهو انفيا ظاهر تعليلهم الحكم بانه مظنة النجاسة فيلطخ
بها اعالي البدن وعلى تقدير نزعه يستر عورته به او بخرقة عن الناظر
المحرم وجوبا ان كان الناظر والا فيستحب [illegible] وتليين اصابعه
برفق ان امكن والا فيترك وان يغسل راسه وجسده امام الغسل
برغوة السدر وان يغسل فرجه بالحرض اي الاشنان مجردا عند
جماعة وصححوا بالسدر عند اخرين وان يبدأ بغسل [illegible]

يديه بماء السدر من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلاثا ثم بشق راسه
الايمن وان يغسل كل عضو منه ثلثا ثلثا في كل غسلة من الاغسال الثلثة
وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل فلا يستحب فيها
ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيها وان يقف الغاسل على يمينه وان يحفر
للماء الذي يغسل به حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من الغسل
بثوب ويكره اقعاده وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وتسريحه و
لو فعل ذلك دفن ما ينفصل منهما معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعله
بين رجلي الغاسل وارسال الماء الذي يغسل به في الكنيف المعد للنجاسة
وفي معناه على الاحوط البالوعة اذا كانت عليها مشتملة ولا باس بالبالوعة
اذا كانت عنها خالية بل مطلقا لاطلاق الرواية الثالثة في بيان الكفن
والواجب منه ثلاث قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة
والركبة والى الصدر والى القدم افضل مع رضى الورثة او الوصية وقميص يصل
الى نصف الساق والى القدم افضل بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة يشمل
جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيل ولكن الاحوط الزيادة طولا
بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على
الاخر ويراعى في جنسها المعتبر بحسب حال الميت ولا يجب [illegible]
الاحوط وان ماكس الوارث او كان غيره

ثم بالايسر على
مكروه

ان يكون تماً اى من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجال حال الاختيار فلا
يجوز الحرير المحض ولا جلد المأكول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده
بل مطلق الجلد على الاحوط بمنع القدرة ومع الضرورة تجزى من العدة
اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر ولو ما
يستر العورتين خاصة ويجب اجماعاً من الجنس كل مباح لكن يقدم الجلد
على الحرير وما بعده والاشكال ويجب تحنيطه والماس مساجده السبعة بالكافور
وان قل اذا لم يكن محرماً والا فيحرم اجماعاً والافضل ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ
فى تكفينه او يتوضأ على ما ذكره جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود فى
الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلاثاً وفى غيرها الى المرفقين والرجلين
الى الكعبين وان تزاد للرجال خاصة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة يمنية
عبرية بكسر الجيم العين ان امكنها اجماعاً كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى
والمستفاد من اكثر الاخبار كونها من الثلاثة وهو احوط وينبغى ان تكون
غير مطرزة بالذهب بل يجب لما فيه من اضاعة المال من غير رخصة وخرقة
لربط فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف فى عرض نصف ذراع فما عدا الى
نصف شبر يقر بها الميت ذكراً او انثى ويلف بالباقى حقويه وفخذيه الحبيث يتقدم بل يدخل طرفها الى
الموضع الذى يلتصق بالسرة وعمامة للرجل قدرها عرضاً ما يصدق معه اسمها وطولاً ما يكفى يؤدى
[illegible] رشيها بان يشتمل على ما يسمى يلتف به على رأسه حنكاً ويخرج طرفا العامة
[illegible] ان على صدره وقلنسوة بالكيفية لخبار آخر الادات ماذكر
[illegible] انا وابيض الاجرام جزاء للعبرة وان تكتب

يطيب

الطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية فان فقد
فالتراب الابيض ان امكن والا فبالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان [illegible]
باسمه يشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمداً رسول الله والاقرار
بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد ولا بأس به كما لا بأس بغيره من القرآن والادعية
وان يجعل بين اليتيه قطن [illegible] على فرجه وان خيف خروج شيء منهما او من احدهما
جاز الحشو به عندنا وان تزاد للمرأة لفافة اخرى لشد ثدييها تلفان بها وتشد على ظهرها
ونمط [illegible] قبل او لفافة فيتخير بينها على الاخر والتخيير على التفصيل الصحيح وتبدل بالعمامة
قناعاً وان يسحق الكافور باليد فى المشهور وان فضل عن المساجد القى على صدره وان
يكون اقل كافور الحنوط [illegible] درهماً فى المشهور وقيل مثقالاً وزاد عليه بعض نصفاً او
اخر ثلثاً والكل حسن انشاء الله تعالى ونسترتب فضلا او اربعة دراهم على قول ومنا قيل
على آخر والكل خبر وهو اوسط واكمله ثلثة عشر درهماً وثلث وقيل ونصف وان يجعل
معه جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب طول كل منهما فى المشهور قدر عظم الذراع
ثم [illegible] وبجعل احديهما من جانبه الايمن [illegible] والاخرى مع
ترقوته جانبه الايسر يلصقها بجلده ويكونان من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيل والقائل الاكثر
كما قيل ان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ولا بأس بالحبرة وقيل بالعكس
ولم اعثر له على اثر ويكره بل الخيوط بالريق ما ظاهر ولا يكره غيره وان يعمل [illegible] من الاكفان
الكمام ولا بأس [illegible] قميص اذا [illegible] تكفينه وان يكفن فى الكتان ولا يحرم على الاشهر
الاظهر وان كان الترك احوط وفى السواد بل قيل مطلق الصبغ وان يجمر الاكفان بالدخنة
الطيبة او تطيب بغير الكافور والذريرة وقيل بالمنع وهو احوط او يكتب عليه

بالسواد في المشهور وقيل مطلق المشبع وان يجمر في سمع الميت وفي بدنه شيء من الكافور على الاظهر وقيل يستحب وفيه ضعف وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد والقائل الشيخان قال في التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وعن المعتبر يستحب منا بعنهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به الرابع في بيان الدفن وتحرمه والفرض فيه كفاية امران مواراته في الارض على وجه يحرس جثته من السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان وان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ولو كان الميت في سفن البحر وتعذر نقله الى البر نقل بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه والقي فيه او جعل في وعاء وارسل اليه والاحوط ان لا يعدل عن هذا الى القاء مع الامكان ولا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين مطلقا ولو كان ذمية حاملا من مسلم بوطء صحيح او مطلقا على احتمال الولد دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة ليكون وجه الولد اليها والقائل المنصوب بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع فلا باس به وفي حكم الذمية غيرها مطلقا كما يقتضيه التعليل وسننه اتباع الجنازة وتشييعها وينبغي للمشي خلفها او مع جانبيها ويكره امامها وتربيعها اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق والتخيير من ذلك فدايس سقوط روحه والافضل ان يبدا بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايمن ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر على عاتقه الايسر ثم بمقدمه الايسر ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم وحفر القبر قدر قامة المعتدل او الى

التوجه

التوفاهم

وان يجعل له لحد اي حفيرة واسعة بقدر ما يحمل الميت مما يلي القبلة وان يحفي النازل اليه اي ينزل اليه حافيا ويحل ازراره ويكشف راسه ومرجع الضمير النازل ويدعو للميت عند تناوله والنزول به ولا يكون النازل رحما ولا سيما اذا كان ابا الا في المرأة فالمحارم كالزوج اولى بانزالها الميت وان يجعل عند رجلي القبر ان كان رجلا ويسل في القبر سلا وقدامه مما يلي القبلة ان كان امرأة ليوخذ عرضا وينقل الميت مطلقا الى القبر مرتين يوضع على الارض في كل مرة ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته وينزل في المرة الثالثة الى القبر برفق سابقا برأسه ان كان رجلا كما يخرج الى الدنيا ويؤخذ المرأة عرضا ويحل عقد كفنه بعد وضعه ويلقنه الولي او من يأمره قبل شرح اللبن اصول دينه ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام ويشرج وينضد اللحد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه ويخرج من قبل رجليه مطلقا وان كان الميت امرأة دخل لاستكافي نحو عند راسها ويهيل الحاضرون التراب ويحثونه في القبر بظهور الاكف حال كونهم حال ذلك قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو الرحم لا يرائيه القسوة ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت ويرفع بعد ذلك اربع اصابع مفرجات مربعا لا مسنما ويصب عليه الماء ليتجافى عنه العذاب ما دام في التراب والافضل ان يبدأ بالصب من راسه مستقبل القبلة وينتهي اليه بعد دوران فضل ماء

وانما كان عليه المقبرة الميت

تسلا الماء في المحضر

منصوص له المصلي يصير هيئته بعض الكول

ترحم اللبن تعقيبه هو تعين ساعة ويتصل بعضها ببعض بعض على بعض

في بيان الدفن

الرابع

جانبه

في المحو

سنن الدفن

على جم

معتدله

مكروهات الدفن

صب على وسطه وان يضع الحاضرون الايدي بمفرجات الاصابع عليه بما تر فيه
مستقبلين القبلة مترحمين طالبين الرحمة له من الله سبحانه وتعالى ويلقنه الولي او من يأذن له
بعد انصراف من عنده ويكره فرش القبر بالساج اي الموج من الخشب الا مع الحاجة اليه والبناء او
القبر وتجصيصه مطلقا الا قبور الانبياء والاولياء والصلحاء والعلماء تعظيما لشعائر
الاسلام وتعظيما لكثير من المصالح الدينية مع اتفاق المسلمين عليه سلفا وخلفا و
تجديدها بعد الاندراس ودفن ميتين في قبر واحد اختيارا ولا بأس به مع الاضطرار
ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب اجماعا فتوى
وعملا ويجوز بعده ايضا ما لم يكن محرما على الاظهر خلافا للاكثر وهو احوط ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب على زوجها مطلقا ولو كان لها مال اجماعا
الا اذا كان معسرا لا يملك ما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في الدين
فتكفن من تركتها ح ان كانت والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله
لها ولا لغيرها ولا يلحق به باقي المؤن وقيل نعم وهو احوط ولا بها باقي واجبي
النفقة عدا المملوك فيلحق بها مطلقا الثانية كفن الميت الواجب بحسب حاله كما يخرج
من اصل تركته قبل الدين والوصية والميراث بل يقدم على حق المرتهن وغرماء المفلس
وحق المجني عليه اشكال الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا ولا نقل الموتى بعد دفنهم
ولو الى المشاهد المشرفة والاقوى جوازه وان حرم النبش وان كان الاحوط الترك
الرابعة الشهيد وهو المسلم المقتول في معركة قتال امر به النبي ص او الامام ع على
قول قيل في اخرى ونائبهما وقيل في كل جهاد حق وفيه اشكال والاحوط الاول
اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد
فيكفن كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن

بثيابه

ويدفن بما به من دم او نزع عنه الخفان قطعا وان اصابهما الدم على اشكال
والقبر على الاظهر الخامسة اذا ماتت الحامل وفي بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا
بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء ان وجدن
والا فالرجال المحارم والا فغيرهم ولو مات هو دونها شق جوفها من الجانب
الايسر واخرج مطلقا ولو كان مما لا يعيش عادة وفي رواية مرسلة لابن ابي عمير
صحيحة او حسنة البزنطي بعد ذلك يخاط بطنها والعمل بها متجه لعدم [illegible]
كالمسانيد ومع ذلك فهو احوط واسهل لتغسيلها السادسة اذا وجد بعض الميت
وفيه صدر او الصدر فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه وان لم يوجد
غسل وكفن ما فيه عظم وحنط اذا كان محله ولم يجب الصلاة عليه مطلقا الا ما كان في
ما وجبها عليه اذا كان عضوا تاما فهو احوط فعموم النص والعبارة العضو المبان
من الميت لا يجب في غير الاصل خلافا للجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق المبان العظم المجرد به
قولان احوطهما ذلك ولف في خرقة ودفن ما خلى من عظم كما في كلام جماعة ولا يخلو عن
قوة ومع ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط
ففيه تفصيل اشار اليه بقوله كما المشهور واكثر الاصحاب بل لا يعرف فيه خلاف
انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل في بطن امه شهور اربعة فيغسل ح بل ويكفن ويلحد كما في
الموثق وغيره ويحنط وهو احوط ولو كان له دونها لف في خرقة ودفن وظاهر المصنف التوقف
فيما ذكره وهو ضعيف فيما تعلق الا في اللف في الخرقة فلم نعرف مستنده وانما هو شيء
ذكره جماعة ولكنه احوط التاسعة لا يغسل الرجل ولا يتيممه حيث يتعذر تغسيله الا من كان محرما
او ذات محرم فيلتقان حيث يتعذر المماثل والرحم ثيابها على الاشهر الاقوى وقيل
[illegible]

لو كفنا المرأة لا يغسلها
ولا [illegible] بيتيمها الا
[illegible] او نوع محرم لها

يغسلان من وراء ثيابهما او هو الاحوط حيث لا يستلزم محرما والا فمن لم التغسيل متعين
ويجوز ان يغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة ولو اختيارا وكذا المرءة تغسل صبيا له ثلاث سنين
مطلقا على الاشهر واشترط الشيخ فقد المماثل وهو احوط وفي الزيادة على الحد الى خمس سنين خلاف
واشكال ولا ريب ان الترك مع امكان المماثل احوط ويجوز ان يغسل الرجل محارمه اعليه
مؤبدا نسبا او رضاعا او مصاهرة من وراء الثياب وكذا المرءة في حال الاضطرار بلا خلاف
وفي الاختيار مجردا خلاف والاحوط العدم ويصح في الثاني اشهر ولكن الجواز لعله اظهر هذا
فيما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز مطلقا اشهر واقوى الا ان الاحتياط هنا ايضا مما لا ينبغي تركه

الثامنة من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى في ستر الرأس والرجلين لكن لا يقرب الكافور
بتغسيل ونحوه او تحنيطه لا يجوز ان يغسل الكافر واقسامه حتى الذمي
ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وفي الحاق المخالف خلاف واشكال والاحوط الالحاق والمسلم
كما هو المشهور الا ان يكون معاندا فهو كافر العاشر لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة عنه
غسلت ما لم يطرح في القبر فقرضت بعد جعله فيه كما عليه الصدوقان والحلي والمرتضى وقيل
بالقرض مطلقا الا الحلي والحسنين ويجب غسلها عن بدن الميت ايضا ان لقيته قبل
التكفين والوضوء ولا يجب اعادة الغسل مطلقا الا اذا ابتل منه في الاثناء والاحوط الاعادة
بل مطلقا كما عليه العماني السادس غسل من مس ميتا وانما يجب الغسل بمس الآدمي اذا كان بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب بمسه قبل البرد ولا بعد الغسل وان استحب فيه ولا يجب
بمس الشهيد وفي وجوبه بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان والاحوط الوجوب
وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وفي الحاق العظم المجرد بها
اشكال والاحوط ذلك وهو غسل المس كغسل الحائض في الكيفية ووجوب الوضوء قبله او بعده
واما المسنون من الاغسال فالمشهور انها ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون وهو غسل يوم
الجمعة للرجال والنساء والرجال اكد ووقته ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال ولا يجوز
التقديم الا يوم الخميس مع خوف الماء ولا التاخير الا لعذر وكلما قرب من الزوال فهو افضل

التاسعة

فصل من جهة

الخامس عشر

عوض

كما قطع

كما قطع به الاصحاب وبه صرح الرضوي وغسل اول ليلة من شهر رمضان و
الافضل ايقاعه هنا وفي سائر الليالي المستحب فيها الغسل اولها وليلة النصف منه
وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث و
عشرين منه وليلة الفطر ويومي العيدين الفطر والاضحى ويمتد وقته الى الزوال
كما في الذكرى وظاهر الاصحاب وبه نص الرضوي ويوم عرفة والافضل ايقاعه
عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل اليوم منه ايضا والاكثر
ويوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب في المشهور وليلة النصف من
شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة في المشهور
وقيل الخامس والعشرين منه وقيل غير ذلك وغسل الاحرام للحج والعمرة ولا على
الاظهر الاشهر ولكن الاحوط عدم الترك وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام ولقضاء صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق و
تعمد الترك لا مطلقا وقيل بوجوبه كما هو ظاهر الاخبار الواردة وهو احوط وان كان في تعينه
نظر والتوبة عن الكبائر وقيل من الذنوب مطلقا ولا باس به ولصلوة الحاجة و
الاستخارة ولدخول الحرم والكعبة والمدينة شرفها الله تعالى ومسجد النبي صلى
الله عليه وآله والمسجد الحرام وغسل المولود حين يولد وقيل يجب وهو احوط الركن الثاني
في الطهارة الترابية والاصل فيها التيمم والنظر فيه يقع في

اوائل

يجب

من الثالث في الطهارة الترابية

امورا يعتبر الاولى
شرط جواز التيمم وتحققه عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم
الوصلة اليه مع وجوده بجميع اسبابه ومنها حفظ المال المحترم عن التضرر وان قل او ضيق
الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيله بعد الطهارة ركعة على الاشهر الاظهر
او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذي يتوقع هلاكه وان لم يخش منه
من سوء العاقبة والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطء برئه او عسر علاجه
او المتوقع باستعماله ولو لم يوجد الماء الا بالابتياع وجب ولو كثر الثمن وزاد
عن ثمن المثل اضعافا وقيل والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر به في الحال بحال
حال المكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر المعتبر الاجماع وكذا لو احتاج
اليه للنفقة او كان مجحفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين
وجوب الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظه عن التضرر وان قل هو النص لا غير
ولو كان مضرما باستعماله العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه
الماء عادة او بقابلي الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا او مطر مع تضرر بمفارقته
تيمم ان لم يكن فيه سعة عرفية والضرورة تنفي الطهارة وكذا لو كان على جسده او ثوبه
الذي لا يتم له الصلاة الا به نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء لا يكفي الا لازالتها
او الوضوء فحينئذ يزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل وكذا من كان معه ماء لا
يكفيه لطهارته من وضوء او غسل يتيمم ولا يبعض في بعض اعضائها ولو كانت غسلا
على الاقوى وعزاه في الذكرى الى علمائنا واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه
في استعماله تناثر لحمه تيمم كالحي العاجز عن استعماله الثاني في بيان ما يجوز التيمم به وهو

التراب

التراب الخالص ولا يجوز التيمم به على الاحوط او مطلق وجه الارض كما هو بين المتأخرين اشهر
لعله اظهر دون ما سواه من الاشياء المنخسفة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ
ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالاجماع ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل
الاحراق ولو اختيارا على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط الا في
الضرورة فيتيمم فيهما بهما ويعيد الصلاة احتياطا واما بعده فعن الاكثر المنع
مطلقا وهو احوط الا في الضرورة فيحتاط فيها بما مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي
الارض المالحة النشاشة والرمل ولو جاز على الاشهر الاظهر وعن المعتبر الاجماع و
قيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الضرورة فكما مر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي
عن التراب اختيارا تردد من الاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص او مطلق
وجه الارض والجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في المقنعة والنهاية خصصا
بحال الضرورة ولا خلاف فيه حينئذ بل عليه الاجماع عن المختلف وفي الروض ومع
فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم بغبار متصاعد من الارض على الثوب والدابة مخيرا
بين الثلاثة ولا يجوز مع وجود الاول اذا خرج منها تراب صالح مستوعب لمحال المسح
وينبغي في التيمم به جعله اولا ينفض ما هو فيه ثم المسح لان استعماله فلا يكفي
ضرب اليد عليه ابتداء ثم مع فقده اي الغبار يتيمم بالوحل كتيممه في الارض
وقيل يعتبر بعد ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى وفرك ما بينهما وتجفيفه
فاعتبر التخفيف ثم النفض والتيمم به هنا احوط الا مع خوف فوات الوقت فيتيمم به
كيفما اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلاة وان وجد الثلج الذي لا يتمكن معه

في كيفية التيمم

الوضوء والاغتسال ولو باقل جريان مطلقا على الاقوى وقيل بمسحه على
محل الوضوء والغسل بحيث يحصل شبههما وقيل بل بمسحه على محال
المسح في التيمم وهما احوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضاء خصوصا
ان اوجبناه على فاقد الطهورين مطلقا الثالث في بيان كيفيته وما يتعلق بها انه لا
يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه ولو ظنا اجماعا فيهما وفي صحته
مع السعة قولان بل اقوال احوطها التاخير الى ظن الضيق وان كان الجواز
مع عدم رجاء زوال العذر بل مطلقا لا يخلو عن قرب ولكن الالتزام بالاحتياط
في مثل المقام مع الامكان مما لا ينبغي تركه وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح لا فيه روايتان وقولان احوطهما [illegible] واظهرهما اختصاص المسح
بالجبهة المكتنفة بالجبينين لكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين سيما القدر
الذي يتوقف العلم بمسح الجبهة عليه فيؤتى به من باب المقدمة ولو احتياطا
في بيان في عدد الضربات اقوال اجودها عند المصنف والاكثر انه للوضوء
ضربة وللغسل اثنتان جمعا بين النصوص المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة
ودعوى الاجماع ان سلمت موهونة واخبار المرتين محمولة على التقية فالقول بالمرة
مطلقا في غاية القوة وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة واحوط
منه جمع بين التيممين بضربتين وبضربة والواجب فيه النية المشتملة على القربة
اجماعا والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع
الحدث لعدم زواله بالتيمم اتفاقا والبدلية عن الوضوء او الغسل ان كان التيمم

بدلا

بدلا عن احدهما ومطلقا على الاحوط الاولى لا اذا اشتغل ذمته بهما معا وتعذر
المائية فيهما فيجب نية البدلية عن احدهما قطعا واستدامة حكمها كما مر فيها
والترتيب بان يبدا بعد وضع اليدين معا باعتماد على الصعيد بمسح الجبهة
من اعلاها مستوعبة عندنا بباطنهما معا ولو تعذر البطن منهما فظهرهما او
من احدهما فظهرها مع بطن الاخرى على الاحوط الاولى واعتبار المعية في و
ضعهما مشروط بالامكان ومع العجز بالقطع او الربط اقتصر على الميسور ومنه او
مسح الجبهة ويسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو
كانتا مقطوعتين ثم ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم بظاهر اليسرى كذلك
ببطن اليمنى مبتديا فيهما بالاولى مستوعبا لهما الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول
لا يعيد المتيمم ما صلى بتيممه الصحيح شرعا مطلقا لحق الحضر مع سعة الوقت ان
جوزناه معها ولو تعمد الجنابة لجوازه التيمم مع وجود الماء ما لم يخف التلف او الضرر
قطعا فان خشي منهما او من احدهما تيمم بلا خلاف وصلى جاز وصح على الاصح لا شعور
والقول بوجوب الطهارة المائية وان اصابه ما اصابه ضعيف في الغاية وعلى
المختار ففي وجوب الاعادة تردد ومن عموم الادلة نفي الاعادة واثباتها في الصحيح
وغيره والاشبه بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو المشهور ويجاب
عن الخبرين باعتضادهما من المدعى ذلك فيهما ذكر التعمد اصلا فينبغي حملهما على الاستحباب
وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم لشرك
وصلى جاز وصح ولكن في لزوم الاعادة قولان اقربهما نعم والاظهر لعدم ويجاب عن

الموجب نحو ما سبق وزيادة هي عدم الستر **الثاني** يجب على من فقد الماء الطلب مع
الامكان وانتفاء الضرر لا مطلقا في الارض الحزنة بسكون الزاي وهي خلاف
السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية
ما خلفه غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة المعتدلين كالهوى
وغلوة سهمين في السهلة في الجهات الاربع مع احتمال وجوده فيها اجمع والا فحيث
يحتمل وجوده فيه منها ويسقط في غيره مع العلم بالعدم فيه قطعا كما انه لو علم وجوده في ازيد
من النصاب يجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم
وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلاة ان اخل به في سعة الوقت اجماعا وكذا في الضيق على
لمقتضى اطلاق العبارة وغيرها وهو الاحوط وان كان عدم وجوب الاعادة اظهر **الثالث** لو وجد المتيمم
الماء قبل الشروع في مشروط بالطهارة تطهر به ان تمكن منها ولو كان وجدانه بعد فراغه منه فلا اعادة كما
مضى ولو كان في الاثناء فالاصح فيه قولان بل اقوال اصحها البناء ولو على تكبيرة الاحرام
الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او في ظن الضيق
المخالف **الرابع** لو تيمم المجنب بعض حكمه بدلا عن الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء
اعاد التيمم بدلا من الغسل مطلقا وجد ماء للوضوء ام لا على الاشهر الاقوى خلافا
للمرتضى فيتوضأ اذا وجد له ماء وهو ضعيف وان كان الاحوط الجمع بينهما **الخامس** لا ينقض
التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث ووجدان الماء مع التمكن من استعماله
لا مطلقا على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن من استعماله تيممه صحيحا **السادس** يجوز التيمم
لصلاة الجنازة مطلقا ولو مع وجود الماء وعدم خوف فوت الصلاة ويكون

ندبا

ندبا لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلاة اجماعا اذ اجتمع ميت وجنب ومحدث **السابع**
وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص به مالكه وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله
لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا او مالا مباحا يبذل لكل منهم تيمم المحدث
بالاصغر ولا اولوية لبذل الماء له بلا خلاف وهل الاولى الا ان تخص به الميت او الجنب
فيه روايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الفتاوى لان الاشهر واظهرها
ان يخص به الجنب **الثامن** روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلاة ثم وجد
الماء قطع الصلاة وخرج منها وتطهر واتمها من موضع القطع وحملتا ان ظاهرها
الشمول للصورتين العمد والنسيان المخالف للاجماع نزلهما الشيخان على صورة النسيان
وتبعهما المصنف في غير الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الروايتين مع العمل
بها ومن الادلة بالفساد المعتضدة بالشهرة والاجماعات المنقولة والعمل بها اقوى
لقصور الروايتين عن اثباته ومقاومتها مع قصورهما في الدلالة واحتمالهما الورود تقية **الركن الرابع**
في بيان النجاسات واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل
او العارض ولو كان طيرا على الاشهر الاقوى وانما ذكرنا العارض ليندرج فيه الجلال والمني
والميتة ولو منهما اكل لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه او بعضها اذا كانت مما له نفس سائلة اي دم قوي
يخرج من العروق عند قطعه وكذا الدم نجس اذا كان منهما وان اكل لحمه آدميا كان او غيره بريا او
بحريا والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة والكافر اصليا او مرتدا وان
انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض
ما علم ثبوته من الدين ضرورة وكل مسكر مائع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلى واشتد

احكام النجاسات

في المشهور بل قيل نقل عليه الاجماع الامامية والفقهاء كافة وفي نجاسة عرق الجنب من
الفعل بل مطلقا اذا كان من الحرام وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا
الخنزير وذرق الدجاج غير الجلال والثعلب والارنب والفارة والوزغ اختلاف والاصح
ولكن الطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر عند الاولين ما لنجاسة اظهر وفاقا لاكثر القدماء
بل ظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول في الخلاف وانما الكلام

الاول

كل النجاسات تجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين
وفي غيرهما شرط في صحتهما مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم منه سعة في الصلوة وقدر
في المعتبر كما قيل بسعة اخمص الراحة كما الخمص وفي غيره ما بين عقد الابهام العليا ولغوي
بعقد السبابة وهو ضعيف جدا والثاني احوط واولى وان كان الاول لعله اقوى ولم
يعف عما زاد منه اجماعا وفي العفو عما بلغ منه مقدار الدرهم حالكونه مجتمعا روايتا
وقولان اشهرها واظهرها واحوطها وجوب الازالة ولو كان متفرقا فالحق ان الاشهر
وان زاد الجميع عن قدر الدرهم وتفاحش عند جماعة بل قيل انه المشهور وقيل تجب
ازالته مطلقا الا قدر الدرهم منه واما دونه فعلى الاختلاف والقائل سلار رواية
خمرة والراجح وعليه اكثر المتأخرين وقيل تجب ازالته بشرط التفاحش وهو
ضعيف والقائل غير معروف وان عزي الى النهاية فان عبارته غير صريحة
فيه بل ولا ظاهرة نعم حكي عن المص في المعتبر وفي المسئلة اشكال ولا ريب ان
القول بالثاني احوط وان كان الاول لا يخلو عن قرب الثاني دم الحيض
يجب ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس

ولا باس به

ولا باس به وفي الصرح الغنية وظاهر الخلاف الاجماع وعن الحلبي نفي الخلاف عنه والاحوط
بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين حتى الكافر والميتة بدم الحيض
وعفي ايضا عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى ولا ينقطع في الثوب كان او في البدن
قليلا او كثيرا فاذا رقي وانقطع لم يعف عنه بل اعتبر فيه سعة الدرهم فان نقص عنها
او كان بقدرها عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه ايضا مطلقا والاول احوط واولى وان
لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يوجب الازالة المشقة والا فالعفو عنه مطلقا
مدار بها يجوز وعدمها والاقوى عدم الوجوب لان الازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو
مع امكانها الا ان الاول احوط واولى ان لم يوجب حرجا الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم

نجاسة

الصلوة فيه للرجال منفردة ولو كان مع النجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة
والمنديل والعمامة الصغيرة لاطلاق وغيرها ولا فرق بين الملابس وغيرها كانت في محالها ام
لا الرابع تغسل الثوب والبدن من البول مرتين الا في الجاري فمرة واحدة كما في سائر
النجاسات ولو كان لها قوام وثخن وازيلت بالتقليل على الاقوى وفي الحاق الكثير الراكد
بالجاري اشكال والاحوط بل الاولى لا بل يجب المرتان الا بول الصبي الذي لم ياكل

الصبي

اكلا مستندا الى شهوته وارادته كما في المعتبر والمنتهى ويحتمل مطلقا فانه يكفي فيه صب
الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا العصر وان عتبر فيما عداه من النجاسات كما هو الاقوى

العصر

ولا يلحق به الجارية على الاحوط ويكفي ازالة العين النجاسة وان بقي اللون والرائحة فلا يجب
ازالتهما مطلقا ولو مع الامكان من غير مشقة وان كان الاحوط معه الازالة الخامس اذا علم
موضع النجاسة غسل خاصة وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه
وجوبا في النجس الاحتمالية وفي الباقي من باب المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم يعلم عينه

وفقد غيرها تعدد التطهير وصلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما حتى يتيقن او بالوجوب في كل
منهما على الاشهر الاقوى ولا تطرحهما عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف السادس الملاقي للكلب والخنزير
او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد وغيره و
ان كان كل من المتلاقيين في حين الملاقات يابسا رش الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاشهر الاقوى
السابع من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوب او بدن وصلى معها عامدا ذاكرا لها اعاد الصلوة
اعادها في الوقت وبعده ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعا ولو نسيها حال الصلوة بعد ان علم
بها قبلها ففي وجوب الاعادة مطلقا ام في الوقت خاصة ام لا مطلقا روايات بل روايات
واقوال مختلفة الا ان اشهرها واظهرها واحوطها ان عليه الاعادة وقتا وخارجا ولو لم
يعلم بالنجاسة الى ان صلى وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا وهل عليه ان يعيد مع بقاء
الوقت اذا علم بها بعد الفراغ فيه قولان الا ان اظهرهما واشبههما انه لا اعادة لكنها احوط
واولى ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم علمه بها قبله اعادها اذا علم سبقها
عليها مطلقا امكنه اتمام الصلوة ان لم يعلم بالسبق ازالها واتم الصلوة او طرح عنه
ما هي فيه اي الثوب الذي فيه النجاسة الا ان يفتقر ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي
الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ ويستانفها وما اخترناه من التفصيل
بين صورتي العلم بالسبق وعدمه خيرة جماعة خلافا للاطلاق العبارة وغيرها بل لجمع ايضا بل المشهور
فلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيها والجمع بينهما حيثما اتفقا بالقاء الثوب النجس او تطهيره مع عدم
المنافي واتمام الصلوة ثم اعادتها احوط واولى اذا علم بها قبل الصلوة ثم تذكرها في اثنائها
اعادها مطلقا من غير تفصيل هنا وينبغي تقييد الاعادة حيث اوجبناها بما اذا وسع الوقت
لها ولو بعقد ركعة كاملة الاجزاء والا فعدمها اولى وليس من اعات الوقت على ايجاب كثير
من الشرائط والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقرآء الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب

قيل يطرحهما ويصلي عريانا م ر

ان كان بها الملاقي دون البدن تم

حاله

مختلفة

نحو ما ه

واحد

واحد ينجس ببوله اجزأها غسله في اليوم والليلة مرة ولا يجب الزيادة ولا يلحق بالمربية المربي
ولا الصبية بالصبي ولا غير البول به ولا بالثوب البدن او غيره ولا بالولد الواحد المتعدد
لخروج جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبرا في التعدية مع كونه احوط الا اذا استلزم
الحرج فيه ونفي التكليف مدار قوي ولحد والافضل ايقاعها بالغسل الواجب عليها
في اخر النهار مقدمة لها على الظهرين لتعديه بالصلوة الاربع بل قيل بالوجوب وهو
احوط التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا وجوبا عينيا على الاكثر
الاقوى ولو منعه مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا ولكن في وجوب
الاعادة بعد التمكن من الطهارة قولان اشبههما واشهرهما انه لا اعادة خلافا للجماعة
فاوجبوها وهو احوط واولى العاشر اذا جففت عين الشمس بالاشراق البول وغيره من
النجاسات التي تزول عينها بها من الارض والبوارى والحصر بل كل ما لا ينقل على الاقوى
جازت الصلوة عليه مع عدم التعدي من اليبوسة لما تعرض من التراب اجماعا وكذا من الرطوبة بناء على
طهارتها بذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا تطهر لو جففت بغيره وباستعانتها ويمكن
تطهيرها حينئذ بالشمس بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم تعرض عليها الشمس لتجففها وهل
تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا لو استحال النجس
بغيرها ولو بنفسه كالعذرة دودا والكلب ملحا والخمر خلا وضابطها ما تغير معه الاسم عرفا
قطعا وفي طهارة الارض النجسة باستحالتها آجرا وخزفا او نورة او جصا والعود النجس
فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال والاصل يقتضي العدم فيطهر و
وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك بها باطن الخف يعني اسفله الملاصق لها واسفل
القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا فيكفي مطلق المشي عليها وفي

حكم الخف كل ما يحمل للرجل وفاقاً على الأقوى إلا أن الأشهر خصوصه بما في العبارة وزيادة النعل
خاصة وهو أحوط وأولى وفي اعتبار جفاف الأرض وطهارتها إشكال والأحوط اعتبارهما وإن
كان العدم لعله أقوى واعلم أن أكثر المتأخرين على عدم طهارة الأرض النجسة بالقاء ماء
الكر عليها مطلقا مع بقائه فيها بل الطحان إلا أن ~~[illegible]~~ ينفصل الماء عنها عملا
بالأصول وقيل في الذنوب يقطع ذا الحجر وهو الدلو العظيم المملوء من الماء يلقى على الأرض
النجسة بالبول أنها تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء على طهارته والقائل الشيخ و
الحلي لرواية ضعيفة السند مختلفة النسخة فلا يمكن أن يعارض بها الأصول الشرعية
ويلحق بذلك النظر في أحكام الأواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها من جهة
الاستعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره من الشرب وغيره بل قيل
يحرم اتخاذها ولو من غير استعمال وهو أحوط وفي نحو المكحلة وظروف
الغالية وغيرهما مما لا ينصرف إليه الإطلاق عرفا وعادة إشكال والأحوط
المنع وفي جواز استعمال المفضض منها قولان إلا أن أشبههما
وأشهرهما الجواز مع الكراهة والأظهر وجوب عزل الفم
عن محل الفضة كما هو الأشهر خلافا للعشر فيستحب وأواني المشركين بل مطلق الأنجاس
وكل ما يستعملونه من الجلود الغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم
يعلم نجاستها بمباشرتهم أو ملاقات النجاسة لها ولا يكفي الظن بها بأحد الأمرين ولو
كان غالبا إلا أن يستند إلى شهادة العدلين فيجب الاجتناب على الأشهر الأقوى
وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته فيحكم بطهارته إلا مع العلم أو الظن الشرعي
بنجاسته ولا يجوز أن يستعمل شيء من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال حيوته و
مزكى فلا يستعمل جلود نجس العين مطلقا ولو كانت مزكى في مشروط بالطهارة

استعمال

كان

كان أم لا وكذا المشتري ولو من ظاهر العيش وذبح ويستعمل طاهرا للأصل مع العلم بكونه
بالخلاف وفي المشتبه قولان والأحوط بل الأظهر وجوب الاجتناب إلا أن يؤخذ من سوق
المسلمين أو يده ولو من غير معلوم الحال ولو كان فيهم غيرهم اعتبر غلبتهم ويكره استعمالها
فيما عدا الصلوة إذا كانت مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكوة كالسباع والمسوخ ونحوها
حتى يدبغ فلا يكره ولا يحرم قبله على الأشبه الأشهر وأما في الصلوة فيحرم مطلقا وكذا
يكره أن يستعمل من أواني الخمر ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهن بعد تطهيره والدبغ وفاقا
للأكثر وقيل يحرم لعدم قبولها التطهير وهو أحوط ويجب أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب
أي شربه فيه ويلحق به لطعه بل مطلق وقوع اللعاب فيه وفي الوضوء وقوعه فيه
وهو أحوط ثلثا ويجب أن يكون أولهن بالتراب اليابس على الأظهر الأشهر والأحوط الجمع
بينه وبين الممزوج بالماء والسبع فقد قيل بتعيينه وتعين المزج فيه ولا يلحق به الخنزير
بل يجب فيه السبع من غير تعفير ومن الخمر وموت الفارة فقيل ثلث والسبع أفضل بل الأشهر
تعينها في الخمر كما في ظاهر الموثق وفي آخر تعينها في الخمر والمسكر ويعضدها الأصل والشهرة
في الخمر فعدم تركها أحوط إن لم نقل بكونه أظهر وأما الفارة فلم أقف فيها على
نص مطلقا والأصل يقتضي تعين الثلث بل السبع فيها أيضا فهو أحوط وأولى وفي
غير ذلك من سائر النجاسات مرة واحدة كما هو الأشهر وعن السرائر الإجماع والثلث أحوط
إن لم نقل بكونها أظهر لوجود الأمر بها في الموثق المعتضد بالأصل

## كتاب الصلاة

والنظر فيه
يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع **الأول** في بيان الأعداد واعلم أنها على
قسمين واجبة ومندوبة والواجبات تسع صلوات وقيل سبع بإدراج الكسوف
والزلزلة في الآيات الصلوة الخمس الفرائض اليومية أداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين
والكسوف ويدخل فيه الخسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان

يؤخذ

٤١

كتاب الصلاة
كتاب الصلاة

بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط
في وجه وفي آخر يدخل في الاولى وفي الكمال التام لحظر اختيار اطلاق الصلوة
عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر جماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه وربما
سواء اي سواء ما ذكر ندب وكل منها اما باصل الشرع كالرواتب فرايضها ونوافلها
والجمعة والعيدين والطواف او بسبب من المكلف كالمنذورات وصلوات الاستخارات
والحاجات اولا منه كالآيات والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها
ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى
او يجب تارة ويحرم اخرى كالجمعة على الخلاف وصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر
واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات
فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار
الدالة على نقصها عن العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض ومع الست
من نوافل العصر كما في آخر ومع الاربع منها كما في غيرها فمحمول على اختلاف الفضل
والحضر يتقول في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه كما يأتي النوافل موزعة على الاوقات
كالفرائض ثمان منها للظهر قبلها وكذا للعصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها و
بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد انتصافه و
بعدها ركعتا الشفع وبعدها ركعة الوتر وبعد هذه ركعتان للغداة ويسقط منها
في السفر نوافل الظهرين دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة
فيه قولان والاشهر نعم وهو الاحوط وان كان الاظهر من الروايات العدم ولكل
ركعتين من هذه النوافل بل مطلق الصلوة الا ما يأتي تشهد وتسليم بعد انتهاء
للوتر تشهد وتسليم بانفراده عندنا فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم
بعد الثلث ولا الاتيان بها بعد كل ركعة من سائر النوافل ولا زيادة ركعة بعد الركعتين

منها ما قبلها

ادخال هم

مجاز

عشرة … صلوات الخمس ونوافلها

الفتاوى م

منها قبلها الا ما يستثنى في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوات الخمس فرائضها ونوافلها والنظر
فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها وتحري لواحقها اما الاول فالروايات فيه كما
مختلفة بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب آخر وقتها واول
وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس آخره ومحصلها الذي
عليه الفتوى اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال
والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا
صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة
او فاقدها فان المعتبر مقدار ادائها مستجمعة الشرائط ثم بعد مضي هذا المقدار من
الزوال يشترك الفرضان في الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان
فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا مطلقا وهذا فائدة الاشتراك وفائدة
الاختصاص فساد ما لو اتى بها في الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت حتى يبقى
للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت
على العشاء الا مع النسيان كما مر حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء
بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني وهو الضوء المعترض المستطير في
الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع
الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتأخرين وعليها الاجماع في السرائر
ووقت نافلة الظهر حين الزوال فلا ينبغي التقديم الا اذا قصد فعلها فلعله مبتدأه ويحتمل
لها كلها اذا جاء وقتها بشرط خوف فواتها فيه ويحتمل مطلقا ولا التأخير الا بقصد القضاء

النقصان

ويمتد وقتها حتى يصير الفيء اي الظل الزائد بعد نقصانه على مذهبين اي سبعي الشخص
ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر
فاذا انتهى الوقتان ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية فينتهي
وقتها عند اصحابنا وفي صريح المعتبر والمنتهى وظاهر غيرهما كونه اجماعا وركعتا
الوتيرة بامتداد وقت العشاء ووقت صلاة الليل بعد انتصافه اجماعا وكلما قرب
والمراد من الليل في النص والفتاوى هو ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر
وقيل الى طلوع الشمس وهو اوضح وانسب بتوزيع الصلاة اليومية على اوقاتها
وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل
والفجري ما دل على استحباب اعادتهما بعده لو صلاهما قبله من الصحيح وغيره ويمتد
وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع الفجر الثاني وهو احوط
واما الواجب فيسابل الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء عند
ولعلها نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه غالبا او حدوثه بعد عدمه كما بمكة
وصنعاء احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
وهو في اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب ونحو ذلك
الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وميلها عن سمت الرأس الى جهة المغرب
وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية
فلا يجوز فعلها قبله الا مع العذر ويجوز عند بعضهم ح واطلق بعض المنع من
غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز لكن مع الكراهة خروجا من شبهة الخلاف
فنوى ... روايتين وان كان الاظهر حمل ما نهي منها على التقية الا انه لا يجوز

ان ما يقدم صلاة الليل على الانتصاف لانه مبدؤها الا لشاب تمنعه رطوبته او خوف
رطوبة راسه ودماغه ومسافر او شبههما من ذوي الاعذار كالمحتمل منعها اياهم عن فعلها
في الوقت على الاظهر الاشهر في الخلاف والاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا
والمراد بصلاة الليل مجموع الثلاث عشرة ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعلها
بعد العشاء ولا يجوز قبلها مطلقا وينوي بها التعجيل دون الاداء وفي جواز الاتيان
بها ناويا في وقتها الاشهر فيه وجهان اذا التبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها
اي النافلة ثماني ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم
خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل مجزي فيها من قراءة
الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها بل قيل لو تأدى التخفيف بالصلاة جالسا كان متعينا
والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلوتها فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة
منها ولا احتياج هنا الى نية ما عدا القربة بل تكفي مطلقا وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين
اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها اربعا بدأ بالعشاء مطلقا و
لو صلى من الوتر ركعة بل ركعتين فصاعدا على الاحوط والاولى اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت
النافلة الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده عدا ركعتي الفجر فيبقى وقتها الى
الى ظهور الحمرة المشرقية على الاشهر كما تقدم والاحوط عدم استثنائها ولو تلبس من صلاة
الليل في آخر وقتها باربع ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها الصبح محققة الافعال صلاة بين
لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته ولو تلبس بها دون الاربع ثم طلع الفجر او قرا
الركعات حتى يقضيها في صدر النهار كما في الخبر السادس يجوز ان تصلى الفرائض كما
المترتبين ونحوها اداء وقضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم

تعليقه وجوباً وكذا تصلّى النوافل مطلقاً ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدّم عليها الا اذا كانت
راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فتقدّم عليها ايضاً وجوباً على الاشهر الاقوى
واسنده في المعتبر الى علمائنا والمراد بالفريضة ما يعمّ الحاضرة والفائتة فانّ
لها ايضاً وقتاً وهو حين التذكّر لها فلا يجوز تأخيرها عنه ولا مزاحمة النافلة لها
على الاشهر الاقوى السابع يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلاثة منها يتعلّق
النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع ويذهب الحمرة وتقوى
سلطانها بظهور اشعتها فانّه في ابتدائها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب
نحو اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط السماء
ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظلّ الى ان تزول
واثنان يتعلّق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوتي الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى
تغرب كل ذلك على المشهور فتوى ورواية وقيل في العلّة الاول والخامس بالتحريم
وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطلقاً وهو غير بعيد ولكن لا خروج عما عليه
الاصحاب فتكره فيها صلوة النافلة عدا قضاء النوافل اليومية وما له سبب كصلوة الطواف
والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك
على الاشهر الاقوى وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف وينبغي استثناء
نوافل يوم الجمعة ايضاً كما هو المشهور بل عليه الاجماع في الناصرية والمنتهى و
يمكن ادراجها في النوافل اليومية المستثناة في العبارة لكونها منها
نقلت على الجمعة مع زيادة الثامن الافضل في كل صلوة تقديمها في اول
وقتها الا ما قدّمنا من تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين للمتنفّل

مالهما

مالهما من النافلة وتأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما والمتيمّم التيمّم الى
الوقت بقدر ما يصلّي الفرض والمربّية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لغسل
الثوب قبلهما وتدرك صلوات اربع طاهرة وتأخير صلوة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب
الاول وركعتي الفجر الى الفجر الاول وتأخير فريضة لمن ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى
ان يتمّها والوتر وركعتي الفجر وما سنشير فيما بعد من تأخير مدافع الاخبثين الى الاخراج و
الصائم المغرب الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس او الانتظار والمفيض من عرفات العشاء
الى الجمع ومريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلّي نافلة الاحرام وينبغي استثناء صلوة
الاعذار الراجين بالتأخير زوالها ووقوعها على الوجه الاكمل فانّ التأخير فيها يستحب
او جبر السنن بجماعة ولا يخلو عن وجه التاسعة لا يجوز الصلوة الفريضة قبل وقتها اجماعاً
العلم بدخوله مع الامكان ويكفي الظنّ مع العدم وان كان الاحوط التأخير الى
اذا صلّى ظانّاً دخول الوقت ثم تبيّن الوهم ووقوع الصلوة خارجه اعادها اتفاقاً الا
ان يدخل الوقت وهو في صلوته ولمّا يتمّها وان كان قبل السلام فيتمّها ولا اعادة مطلقاً على
الاشهر الاقوى وفيه قول آخر بوجوب الاعادة اداءً او قضاءً للمرتضى وجماعة وهو احوط و
اذا صلّى قبله عامداً بطل قطعاً مطلقاً وكذا ناسياً او جاهلاً اذا لم تصادف الصلوة من
الوقت شيئاً وفيهما لو صادفته بعضاً وكلاهما اشكال والوجه الحاق الجاهل بالعامد مطلقاً باي
الحكم او دخول الوقت والناسي في مصادفة البعض بالظانّ في مصادفة الكل باي
معنى فسّر ناسياً مراعاة الوقت او خرجت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بباله

الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اي امكان استقبال عينها كمن يكون في مكة شرفها الله تعالى
متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن لبعد او مرض او حبس وجب استقبال جهتها وان بعد
على الاشهر بين المتأخرين والاقوى وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم
والحرم قبلة اهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة وقيد ضعف لضعف النصوص الدالة عليه
مع ان مرجعها كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة الى الثاني بعد اتفاقهما على جعلها الى
الآيات المتفق عليها بينهما وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة ومن في
حكمه على ما صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال جزء من المسجد منحرفا عنها ح
وانما تظهر مع تعذر العلم باستقبالها نعم تظهر الثمرة في الاخير على ما حكي عن بعضهم من
جواز استقبال جزء المسجد كذلك مع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو صلى في وسطها استقبل
اي جهة منها شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي قبله الحجر على ما ذكره الصدوق
ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ليكون توجهه اليه راعيا
ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها او ساواها في بعض الحالات
كالمحاذي رأسه نهايتها حال السجود بطلت الصلوة هذا هو المشهور وقيل بل يجب ان
يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب
توجه كل اهل اقليم وناحية الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق
ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن فان علموه بمحراب المعصوم ونحوه والا يجعلون
المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن وهذه
علامة والجدي خلف المنكب الايمن وهذه والشمس عند الزوال محاذية لطرف
الحاجب الايمن مما يلي الانف وهذه ثالثة وهذه العلامات متحدة القدر و

التوسعة

والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيدة بتمامه مع عدم استناد شيء منها الى رواية
معتبرة تفيد كلية فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره
جماعة جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية
لاواسطه كبغداد وكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك تنزلوا اطلاق العبارة
ولا باس به ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث لا تشخص الكلية
ولكن قيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل المشهور وزاد بعضهم
فقال بالوجوب وفي الخلاف الاجماع وهو على ما يستفاد من النص الوارد فيه وكثير بناء اي
مبني على توجههم الى الحرم وقد مر ضعفه وكذا النص ضعيف السند فلا يعترض به الاصل
وفيه نظر لجبر السند بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين القدماء يظهر ونظمه جماعة
ضعف البناء واستصحاب الحكم على القول الآخر فهذا القول اظهر واذا فقد العلم بالجهة
وكذا الظن بها لغيم او ريح ونحوها صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات متقاطعة على
زوايا قوائم مع الامكان ومع الضرورة لخوف او لص او سبع او شبهها او ضيق الوقت عن الاربع
الواحدة الى اي الجهات شاء وقيل ما قدر وهو احوط ولو ترك الاستقبال عمدا
اعاد وقتا وخارجا ولو صلى الى القبلة ظانا لجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة
الى اربع جهات او ناسيا لمراعاتها او جهلها ثم تبين بعد الفراغ الخطأ لا على
ما كان يعيد صلوته بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا ويعيد الظان
بل كل من قدمنا على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد
ما خرج وقته وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر

بين من تأخر وقيل يعيد المستدبر مطلقاً او خرج الوقت والقائل الشيخ وجماعة وهو احوط
واذا تبين الخطأ في الاثناء فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدير الى القبلة في
اوليها ويستأنف في باقيها الا مع ضيق الوقت فيستدير اليها كالاولى على الاقوى ولا يجوز
ان تصلي الفريضة على الراحلة اختياراً ويجوز مع الضرورة بغير خلاف ولا اشكال الا
في عموم المنع لها اذا لم يستلزم فوات شرط او جزء ما الكلية والفريضة معرّ لكل واجب حتى
المنذورة ففيه خلاف واشكال ولكنه احوط وكما تجوز على الراحلة للضرورة كذا تجوز
ماشياً معها اجماعاً وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في تكبيرة الاحرام
خاصة وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما ومع عدم الامكان يغتفر حتى
في التكبيرة ويرخص في النافلة سفراً ان تصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة
ولو الى غير القبلة من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد من جملة
من الاخبار صحيحة جوازها عليها في الحضر ايضاً بل يجوز ماشياً مطلقاً وهل يتعين
الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاول احوط
ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء ولكن سجوده اخفض من الركوع كما في النصوص
ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه الرابع في بيان لباس
المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن سائلة او كذا
كل ما ينفصل عنه مما تحله الحيوة ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره على
قول ويختص الاول على آخر ولا يخلو عن وجه ولكن الاول اولى واحوط

وعلى القولين

وعلى القولين يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا
يؤكل لحمه شرعاً ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه ولو
لو كان ملبوساً او تكة او نحوهما مما لا يتم فيه الصلوة حتى نحو الشعرات الملقات على الظهر
ولا بأس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهراً ومن غير ذي النفس مما لا يمكن تحرز غيره
كالمعدودات قريباً ويجوز استعمال الراوي كل غير جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
لا في الصلوة مطلقاً ولو لخرقة مثبتة الا اذا كان من نجس العين او كان الماخوذ منها
جلداً ولو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعاً جاز استعماله في الصلوة وغيرها
مطلقاً ولو اخذت منه ميتاً الا نحو الجلد فيشترط التذكية لانه من دونها ميتة
لا يجوز استعماله مطلقاً كما عرفته وان اخذ نحو الصوف جزاً او قرضاً او قلعاً او نتفاً
غسل موضع الاتصال خاصة مع الامتياز ومع المشقة مع الامتزاج ثم استعمل ويكفي
الغسل ولو في التنظيف النتف الا اذا احس انفصال شيء من الجلد واللحم وما انفصل
بالغسل فيجب ازالته بغيره اولاً ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص مما لا يصح فيه الصلوة
بلا خلاف وكذا في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر
الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف وظاهر الامر الصدوق وهو نادر وفي
جوازها في فرو السنجاب قولان مشهوران الا ان اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع
الكراهة شديدة ومع ذلك ما التورع عنه احوط وفي جوازها في الثعالب والارانب
روايتان اشهرهما المنع بل لعله مشهوره كما صرح به جماعة ولا يجوز الصلوة

ولا تصح في الحرير المحض او الممزوج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال خاصة ولا
فرق فيه بين كونه ساترا للعورة ام لا فيمتنع عند ظ الاكثر الا مع الضرورة او البرد او الحرب
فيجوز فيه مط و آخر وهذا بل المحض عن الممزوج على غير وجه الذي سبق يجوز الصلوة فيه
مطلقا اجماعا وهل يجوز الصلوة في المحض منه للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما
الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق والمنتهى وهما نادران
جدا حتى ادعى الثاني تفسير في المختلف على الجواز الاجماع كما هو ظاهر الشهيدين و
غيرهما وفي جوازهما في التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد
وخلاف شديد بين الاصحاب اظهره عند الماتن وجماعة الجواز مع الكراهية
الاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لاخرين وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له المروي في
الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد
والالتحاف دون التدثر على الاحوط ولا بأس بثوب مكفوف به على الاشهر بل الاظهر
ولكن المنع عنه احوط والمراد به جعله في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق ومقدر
عند جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة عنها والاحوط اعتبارها مضمومة
ولا يجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا كانت ام لا بل المغصوب مطلقا
ولو خيطا على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح معها الجهل بها اتفاقا وبالحكم على قول
ولا على آخر وهو احوط ومع النسيان نظر على الاقوى ولا فيما يستر ظهر القدم
ما لم يكن له ساق كالشمشك يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور وضعف المنع

ضعيف

ضعيف فالقول بالجواز قوي ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع
ويستحب في النعل العربية اجماعا فيها التقييد بالعربية وكذا بالاطلاق وافتى جماعة
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلوة فيها سوداء
وان كان الافضل البياض مط ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السود بل تعمها وغيرها وان كانت
آكد وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه ولا يحرم وفاقا
للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجال اذا لم يحك ما تحته ولو
حكى ما تحته من العورة لم يجز مع وحدته اذا حكى بشرتها ولونها وكذا لو حكى حجمها على قول
والاكثر على الجواز ولعله الاقوى وان كان المنع احوط واولى وان يتزر فوق القميص على
الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان يشتمل الصماء وهو الالتحاف بالازار وادخال
طرفيه تحت يده وجمعهما جميعا على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها وتختص الكراهة
بالصلوة بل يعمها وغيرها وان تأكدت فيها وان يؤم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا
ويحتمل مط ولو كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتهم صاحبه بالنجاسة او كل
محذور ولو غيرها على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء بل مطلق الثوب اذا كان فيه تماثيل
او خاتم فيه صورة ولا يحرم على الاظهر الاشهر وهل يعم الصورة والمثال ما كان منها لحيوان
وغيره ام يختص بالاول الاشهر الاول وهو احوط وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة
ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة على وجهها الا ان يمنع بجوفها على ما
يصح عليه فيحرم ويكره للرجل اللثام ولا يحرم الا اذا منع عن القراءة بل سماعها وقيل يكره
الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل المفيد بل قيل يحرم وهو ضعيف

لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة فكيف بالحرمة نعم في النبوي لا يصلي احدكم وهو محرّم
وهو كناية عن شدّ الوسط ولا رحل لم يحلّ الفرج كما صرح به جمع فهو مكروه احتياطا
في المبسوط والخلاف وغير الاجماع وهنا مسائل ثلث **الاولى** ما يجب في المصلى لشرط غير
الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا للمصلي
ولو منفعة او مأذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها او بشاهد الحال او
فحوى ٣ ذا اما لجهل عليما فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا **الثانية**
ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غيرها عن الناظر المحترم وشرط فيها اجماعا الا
اذا انكشف فيها وهو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر ويجب للرجل ستر قبله ودبره خاصة لكن
ستر ما بين السرة والركبتين افضل والمراد بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس المخرج
لا الاليتان وستر جسده كله مع الرداء وما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين اكمل و
لا يجوز ان تصلي الحرة البالغة الا في درع وخمار او نحوهما ساترة بهما جميع البدن حتى
شعرها وعنقها وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترها على الاشهر الاقوى
وفي جواز كشف القدمين تردد واحتمال فالاشهر الجواز وعليه عامة متأخري
الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الاقوى وان كان الاحوط ستر الظاهر بل
الباطن ايضا والامة مطلقا ولو كانت بالغة ولذلك بالحرة والصبية غير البالغة
تجزيان بستر الجسد فلا يجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر الرأس فما دون مع ذلك
افضل وفاقا للاكثر وقيل بالمنع وهو ضعيف **الثالثة** يجوز الاستتار في الصلوة بكل
ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة الترتيب
بين الاخير وسابقيه او مطلقا على الاحتمال لكن الاول احوط واولى ولو لم يجد

ساترا مع

مملوكا

ساترا مطلقا او وجده نجسا صلى عاريا قائما مومياً برأسه للركوع والسجود
جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن من المطلع يعني الناظر
المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا مومياً
للركوع والسجود كما مر ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا في بيان المصلى اعلم
انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال من نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له
او مأذونا فيه على التفصيل السابق في لباسه ولا يجوز الظن بلا اذن الا في نحو الصحاري
والبساتين فيجوز الصلوة فيها مع عدم العلم بكراهة المالك في ظاهر الاصحاب بل
جماعة منهم من غير خلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان ولا تصح الصلوة و
لو نافلة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية اختيارا لا اضطرارا
او ولا مع الجهل بها ولا نسيانا كما مضى في اللباس ويصح فيه مع اذن المالك ولو
للغاصب وفي جواز صلوة المراة الى جانب الرجل المصلي وامامه قولان مشهوران احدهما
المنع مطلقا سواء صلت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه
اكثر القدماء حتى ادعى عليه في الخلاف والغنية الاجماع والقول الآخر الجواز على
كراهية شديدة ذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتأخرين ولا يخلو عن قوة وان كان
المنع احوط وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا ولو كان بينهما
حائل او نحو ستر دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا الى
موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متأخرة ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء

المكان

منها جز بمنه ارتفع المنع وصحت صلوتهما ولو لاحد او لو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه
التباعد ولا الحائل صح ولا يقدر ان على غيره صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا وان قلنا
بالمنع على الاقوى هذا مع سعة الوقت واشتراكهما في المكان عينا او منفعة والا فمع الضيق
يصليان معا من غير منع ولو كان احدهما اتفاقا او مع اختصاص باحدهما يكون هو المقدم و
لو كان امرأة لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا ولا يشترط طهارة
موضع الصلوة مطلقا ولو لاصق البدن اذا لم تتعد نجاسته الى البدن او محموله الذي
يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواقع المساجد السبعة كذلك
عدا موضع الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منها في السجود وتستحب صلوة الفريضة
في المسجد لا في جوف الكعبة فيكره بل قيل بحرمته وهو احوط والنافلة في المنزل في المشهور
وقيل كالفريضة ولم تنصوص هنا قولان اخران مفصلان بين صلوة الليل
فالمنزل وغيرها فالمسجد كما في اخرهما وبين رجاء اقتداء الناس بنا فالمسجد مع امنه
من نحو الرياء على نفسه فالثاني والا فالاول ولكل وجه الا انه غير ظاهر المعتبر و
المنتهى دعوى الاجماع على الاول ويكره الصلوة ويلحق دون السلخ والسطح وبيوت
الغائط اي المواضع المعدة لذلك وفي مبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل و
البغال والحمير وبطون الاودية ومجاري المياه والارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته
من السجود عليهما كمال التمكن وبين المقابر واليها ولو قبرا الا قبور الائمة ع فيجوز
الصلوة اليها من غير كراهة ما لم تتقدم عليه وفي المنع عن الصلوة امامها رواية صحيحة عمل
بها من متاخري المتاخرين جماعة وهو احوط وان كان في تعينه نظر ونحو الكلام في
الصلوة محاذيا لها يمينا او شمالا الا ان رواية المنع هنا ضعيفة معارضة باصح
منها فالمنع هنا اضعف منه سابقا وان كان الاحوط فيهما الا مع حائل

او

او بعد عشرة اذرع معارضة باصح منها فترتفع بالاختلاف بين الاصحاب وان اختلف عباراتهم في
التعبير عنها بالاطلاق ونحوها التخصيص بكل منهما في الحائل وتعميمه لمثل عنز وشبهها كما في
عبارة او بزيادة قدر لبنة او نحوه موضوع كما في الخبر وتعميم الاذرع من كل جانب كما في عبارة و
الموثق او مع الحائل كما في غيرها وفي بيوت المجوس ويلحق فيه مجوسي كما في النص وفيه ولا باس
ان يصلي وفيه يهودي او نصراني وبيوت النيران وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون
لكما وجد فيه نار مع علم اعدادها لها كالمسكن اذا اوقدت فيه ولو كثيرا وبيوت
الخمور والمسكرات وفي جواد الطرق بل مطلقها وان تاكدت في جوادها وهي العظمى منها
التي يكثر سلوكها هذا اذا كانت نافلة ام فريضة وقد اذن اربابها والا فيحرم قطعا
كما في النافعة لو شغل المارة عنها وعطلها وان يكون بين يديه نار مضرمة بل مطلقا او
مصحف مفتوح بل كل مكتوب فان ذلك نقص في الصلوة كما في النص او حائط ينز من
من البالوعة البول والغائط ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم على الاشهر الاظهر
وان قيل بالمنع في الاخير والكراهة في الكنائس اضعف دليلهما ولكن لا باس بالكراهة من
باب المسامحة في ادلة السنن وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي
ولا باس به

في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على
ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف ولا ما يخرج بالاستحالة عن اسم الارض قطعا
كالمعادن من الذهب والفضة والعقيق ونحوها وفي المستحيلة عن اسمها بالحرق ونحوه كالجص
والنورة والخزف قولان والاحوط المنع وان كان الجواز كما عليه الاكثر لا يخلو عن وجه ويجوز
السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة بالفعل او القوة منه
فلا يقدح في المنع توقف الماكول على طحن وخبز والملبوس على غزل ونسج وغيرها ولو اعتيد
اكلها في بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم المنع نعم لا باس بالنادر كاكل المخمصة
والعقاقير التي المتخذة للدواء من نبات لا يغلب بغلبة اكل وفي نحو الزنجبيل والزعفران و

القوة صح

والذاريجيني وجهان والاقوى المنع ويجوز على القطن والكتان روايتان اشهرهما واظهرهما المنع
الا مع الضرورة لفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيجوز قولا واحدا
ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا فان منعه الحر والبرد او نحوهما عن السجود على الارض
او ما انبتته ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد او التسخين سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن سجد
على ظهر كفه مراعيا الترتيب بينهما على الاحوط الاولى سيما اذا كان الثوب قطنا او كتانا بل
يقدمان على غيرها ولو كان ثوبا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن و
نحوها مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر
كفه ولا بأس بالسجود على القرطاس اقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان النوع
عنده احوط واولى ويكره منه ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود
خاليا من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكره اذا كانت الكتابة من طين وشبهه مما يصح
السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي كما مضى وخاليا من النجاسة مطلقا اجماعا

التاسع في بيان الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له
وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه لصحته والاعتداد به العقل حال
الاذان والاسلام كذلك بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا للجمع فلا يصح اذان
المجنون وفي معناه الصبي غير المميز ولا اذان الكافر بانواعه والمخالف للحق
ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد ويجوز
ان تؤذن المرأة للنساء والمحارم خاصة ويعتد باذانها دون الاجانب ويستحب
ان يكون عدلا صيتا اي شديد الصوت بصيرا بالاوقات الذي يؤذن لها متطهرا
من الحدثين قائما على مرتفع مستقبل القبلة وسيما في الشهادتين رافعا صوته
اذا كان رجلا او صبيا وتسر المرأة عن الاجانب بل مطلقا فانه انسب بالحياء ويكره
الالتفات به يمينا وشمالا عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة معا ساهيا وصلى ثم ذكر

تداركهما

تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع
وكذا لو نسي الاذان خاصة اما الاقامة فيرجع بعد خاصة لها اذا نسيها واما ما يؤذن له
فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول
المؤذن فيها الصلوة ثلثا برفع الاولين او نصبهما او بالتفريق ويستحبان فيها اداء و
قضاء استحبابا مؤكدا وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجال و
النساء المنفرد منهما والجامع وقيل والقائل الشيخان وجماعة تجبان في الجماعة مطلقا او
للرجال خاصة على الخلاف بينهم لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة
كما من المبسوط والكرة والدروس التعبير عنه مطلقا ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقرائة وآكده
الغداة والمغرب بل المستفاد من النصوص تساوي العشاء مع الظهرين ولكن ما في المتن مشهور
وقاضي الفرائض الخمس يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة اقامة واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على الاظهر الاشهر وفي التامة
والخلاف عليه الاجماع ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين لاستحباب
الجمع فيه بينهما وهذا هو السر في تخصيصها بالذكر والا فيسقط الاذان من الثانية من
كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز
ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية وجوبا كما في ظ
العبارة وغيرها وهو احوط وان كان في تعينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا
باذانهم واقامتهم و ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه
مسجدا وجهان والاظهر الاشتراط ولو انفضت الصفوف وتفرقت بان لا يبقى
منهم ولو واحد اذن الاخرون واقاموا ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم
اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما واما كيفيته فاعلم انه يجوز ان يؤذن لفريضة

الى ها

اقامهم

الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل
ضابطا في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس ولكن يعيده بعد دخوله وفصولهما
وفصولهما على اشهر الروايات واظهرها خمسة وثلثون فصلا للاذان ثمانية عشر
فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم على الفلاح
ثم على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل وللاقامة سبعة عشر فصلا كفصول الاذان
وكذا كل فصول الاذان والاقامة مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع
والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وبين
فصولها على النهج الذي قد عرفنا شرط في صحتهما فلو اخل به ولو سهوا اتى بما يحصل
معه والسنة فيما في الاذان والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله
بترك الاعراب من اواخرها وان يكون متانيا في الاذان المعنى الاخص اي طالبا الوقوف
على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل
فصل لا تركه والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او
سكتة او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول في كلام كثير والنصوص
ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة
في وقت الفريضة مطلقا وينبغي ان يزاد في المغرب جلسة خفيفة وايراد من
فعلهما كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله تعالى ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة
في خلالهما وخصوصا الاقامة فقد ورد بالمنع فيها نصوص ويستفاد منها
عدم المنع عنه في الاذان مطلقا والرواية المنع عنه كراهة مشهورة ولا يعيده به
ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا كما قيل والنص ورد باعادتها بالكلام
بعدها والترجيع الا للاشعار والتثويب وفسر في المنتهى بتكرير الشهادتين



مرتين وفي غيره بتكريرها وتكرير التكبير في اول الاذان وفي الذكرى بتكرير الفصل
زيادة على الموظف وهو اوفق بما في النص والاحتياط وقول الصلوة خير من النوم
الا مع تقية الشرعية فيل عمر فاموره منها ان من السنة حكاية اي الاذان
بالمعنى الاخص ويحتمل الاعم منه ومن الاقامة عند جماعة ممن شرع له النصوص و
ظاهرها الحكاية بمثل ما يقول في جميع الفصول حتى في الحيعلات خلافا للذكرى فيجوز
تبديلها بالحوقلة بالحولقات ورواه الشيخ في المبسوط وقول ما اخل به المؤذن من الفصول
والكف عن الكلام بعد قوله اي المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بتحريمه الا ان يكون
بما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتسوية صف ونحوهما فلا كراهة وهنا مسائل
ثلث اذا سمع الامام بل المصلي مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي
به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا بصلوته واذانه
من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها فيعيدها
والاولى اعادتها مطلقا كما لو احدث في اثنائها ولا يعيد الاذان مطلقا من صلى خلف من
لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على
تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة مرتبا بينها كما في الاقامة الكاملة
فصل في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا والخلاف في ركنيتها بهذا المعنى وانما اختلفوا
في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركها وزيادتها
ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها بالمعنى الاول لشباهتها بذلك
الركن بالمعنى الثاني وان كانت بالشرط الذي يقابله اشبه عند المصنف وكثير ومنهم الفاضل
في المنتهى قال لان الشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق

فيها وليض لانها تقوم تقع صلوة مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة
عليه فلا تكون جزءها ولابد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك
اشتراك والا فالقربة مغنية عنه وعن قصد الوجوب في الواجب والندب في المستحب
والاداء في الوقت والقضاء في الخارج وان كان اليهما كما في العبادة وغيرها الحج واولى
بل لا ينبغي تركه هنا لظهور الاجماع عليه من صريح التذكرة وظاهر المنتهى ولا يشترط
نية القصر ولا الاتمام مطلقا ولو كان المصلي المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما ولكن
الاحوطية احدهما حيث يتخير بينهما ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير
خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء او قبله متصلة به بحيث يكون آخر جزء منها
عند اول جزء منه على اختلاف الآراء بعد اتفاقهم على لزوم اصل المقارنة والاخير
اسلم تفاسيرها بل لحكي عليه الاجماع هذا مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول
بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها
عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران عن الفاعل المختار
فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وان كانت احوط حيث لا يفضي الى الوسواس واستدامة
حكمها على النهج المتقدم في سائر العبادات

بالمعلوم

التكبير للاحرام وهو ركن في الصلوة
المصطلح اتفاقا وصورته التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر مرتبا بين الكلمتين
بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما وبين حروفهما غير مبدل حرفا منها بغيره ولا
كلمة باخرى ولا مزيدا ولو حرفا حتى الالف بين اللام والهاء على الاحوط الاولى ولا
معرفا الاكبر ولا مضيفا له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي ولا
ينعقد التكبير بمعناه مطلقا ولا الاخلال بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة
متصلة بالنية الملفظة وان وافق القانون ومع التعلم والعجز عن الاتيان بصيغة

العربية

العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مطلقا مع المعرفة بها ولا يتعين غيرها مطلقا
ويجب التعلم لها ما امكن ولو من باب المقدمة والاخرس ومن بحكمه ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه
بها اي بالتكبيرة ولفظها وانما انشاء عليه تعالى الا معناه المطابقي اذ لا يجب اخطاره
بالبال مطلقا ولا قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان ويشترط فيها جميع ما
يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال وغيرها فلا تجزي التكبيرة او
الصلوة لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا
او اخل في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام ومع
العجز عنه يأتي بالممكن منه ولو قاعدا كالصلوة بعينها وللمصلي الخيرة في تعيينها من
السبع التي يستحب التوجه بها وان كان اختيار السابعة افضل واولى وسنتها النطق
بها على وزن افعل من غير مد او اشباع لحركتي الهمزة والباء او اخلالهما بحيث لا يؤدي
الى زيادة الف ولا افعى جائز مطلقا واسماع الامام من خلفه من المأمومين بها دون الستة
الباقية ان افتتح بها هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط والا فيقتصر على الوسط
واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر كما في الاذكار والمنفرد يتخير للاطلاق ولو رفع
بها في سائر التكبيرات المصلي يديه محاذيا بهما وجهه الى شحمة اذنيه ضاما اصابعهما بعضها
كلها مستقبلا القبلة بباطنهما مراعيا في الرفع ان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤها
مع انتهائها ولا يجب الرفع ولو قيل به نعم هو احوط ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين ولو آيس
القيام في الفرائض فرض وهو في الفرائض يجب حال النية والتكبير والقراءة في المفصل منه
بالركوع ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ناسيا حال القراءة ولو سهوا اتفاقا وكذا حال التكبيرة على
الدعوى ولا نص ولا يضر الاخلال به ناسيا حال القراءة كما لا يضر فيها وانما فائدة الوجوب هنا لا

عدم جواز تركه عمداً وحدّه الانتصاب عرفاً ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخلّ به الاطراق وان كان
الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال بان لا يعتمد على شيء بحيث لو رفع لسقط هذا مع
القدرة ولو تعذّر الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام ولو عجز عن الانتصاب قام منحنياً
ولو الى حدّ الركوع حيث يكون هو المقدور ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الابتداء فيقوم
عند التكبير ويستمر الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع ولا يجلس ابتداءً بعد قدرته على القيام ولو توقع
ذلك لركوع عن قيام ولو عجز عن الركوع والسجود اصلاً دون القيام سقطا دونه وان دار
تعارض اختياره عليهما ليؤديهما معهما بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء
للركوع فالاولى اختياره عليهما ويؤمي لهما ولو عجز عنه اصلاً اي في جميع الصلوة بجميع حالاته
منتصباً ومنحنياً ومستقبلاً ومعتمداً صلى قاعداً اتفاقاً ولكن في حدّ ذلك اي العجز المسوغ قولان
اصحهما واشهرهما مراعاة التمكن وعدمه العاديين الموكول معرفتهما الى نفسه وقيل بانه لا يتمكن
من المشي بمقدار زمان الصلوة للخبر وقيل فيه ضعف سنداً ودلالة ولو وجد القاعد خفة
نهض قائماً للقراءة بعد النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض
مطمئناً فيركع عن قيام ولو عجز عن القعود ولو مستنداً صلى مضطجعاً على الجانب الايمن ان
امكن والا فالايسر مستقبلاً بوجهه القبلة كالملحد مومياً للركوع والسجود برأسه مع
رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبعينيه جاعلاً السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الصلوة
مضطجعاً وجب عليه ان يصلي مستلقياً على قفاه مستقبلاً القبلة بباطن قدميه كالمحتضر
مومياً للركوع والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حالكونه قارئاً بان ينصب فخذيه
وساقيه ويثني رجليه حالكونه راكعاً بان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما وقيل
والقائل الشيخ يتورك متشهداً ولا بأس به القراءة وهي متعينة بالحمد والسورة
في كل صلوة ثنائية ولو نافلة على الاقوى [illegible] وكلي بالحمد خاصة واما السورة

فتجب



فتستحب فيها اتفاقاً وفي الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهرين والعشاء وثلاثية
كالمغرب ولا يصح الصلوة مع الاخلال بها عمداً حتى بحرف ولو بحرف واحد منها حتى التشديد وكذا
الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء ولا فرق فيه بين كونه مغيراً للمعنى ام لا وكذا الاخلال بترتيب
آيهما وحروف كلماتهما ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة تبطل الصلوة به ولو جاهلاً
عامداً
ولو اخل بشيء من ذلك سهواً حتى ركع نسياناً فانه لا يبطل الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما هو الاشهر
الاقوى ولا يجزي الترجمة عنهما مع القدرة على التعلم للقراءة العربية ولو تعذرت او ضاق الوقت
عنها ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه او تبع القارئ الفصيح ان وجد والا قرأ ما يحسن
منها ولو كان بعض آية مطلقاً او يعوض عن الباقي ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل
فان علم الاول اخر البدل وان علم الآخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حففه به ويجب التعلم لما
لا يحسنه ما امكن ولو عوض باب بالمقدمة ولو عجز عنها اصلاً قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له
ولو آية معوضاً عن الباقي والا يتيسر له شيء من القرآن سبح الله تعالى وكبره وهلله بقدر
القراءة حروفاً كل ذا في القراءة واما السورة فتسقط بالعجز عنها ويجب ان يحرك الاخرس ومن
بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما في التكبيرة وفي وجوب قراءة سورة
كاملة مع الحمد بعدها في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم او استحبابها
قولان اظهرهما الوجوب وفاقاً للمشهور وفي عبارة كثير الاجماع ولا يجوز ان يقرأ في شيء من
الفرائض سورة عزيمة ولا ما اي سورة يفوت الوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسع الوقت
حتى انه لو علم ضيقه عن السورة مطلقاً تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة
بتمامها ام الاضطراري وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح فيما لو ادرك الاختياري
بسورة ليسعها فلا يعدل عنها الى ما فوقها ولو ادرك معها ركعة من الفريضة في وقتها ويشكل
فيما لو لم يدرك بقراءة السورة مطلقاً الاختياري وادرك الاضطراري ففي ترجيح السورة
على الوقت ام العكس اشكال والاحتياط الاتيان بها بين الامرين والقضاء ويحتمل

المصلي في كل صلوة ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح خاصة
باجماعنا ولا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ فعين
القراءة في الصورة الاولى وهو شاذ ولكنه احوط والحق وجماعة تبعه الخلاف فتوى ونصا و
التسبيح افضل من الحمد مط على الاصح الاقوال ويجهر في القراءة من الصلوة الخمس اليومية وجوبا على
الاشهر الاقوى في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وجوبا كذلك وادناه اي الاسرار
ان يسمع نفسه ما يقرأه ولو تقديرا ولا يجزي ما دونه والاحوط اسماع جواهر الحروف فلا يكفي
اسماع الهمهمة واعلاه وفاقا للجمع اسماع الغير القريب منه لكن من غير صوت وهو معيار اقل
الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وقيل في اعلا الاسرار انه اقل الجهر وهو احوط ولا يجب الجهر
المرأة ولا ان تسر بل هي مخيرة بينهما مط حيث لا يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن
الاستعاذة في كل صلوة بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة وهي سر و
لو في الجهرية والجهر للمبسمل بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة ولو لغير الامام
مط ولو فيما عدا الركعتين الاوليين وترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف واداء الحروف وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل مط والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والتوحيد
ونحوهما وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وفي العشاء على متوسطاته
كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور وقيل بما في الصبح وغيره من استحباب نحو الاعلى
والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب منها من الغاشية و
النبأ والقيمة في الغداة وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة
الاولى وبسورة المنافقين في الثانية وكذا المصلي الظهر فيها جمعة يستحب السورتان فيها الا
بالترتيب ولا تجبان في شيء من ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وقيل بالوجوب
في جمعتها وهو ضعيف ونوافل النهار اخفات ونوافل الليل جهر استحبابا فيهما ويستحب
للامام اسماع من خلفه [illegible] قراءته ما لم يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق
الاذكار التي لم يجب اخفاتها نعم [illegible] فيهما وهنا مسائل اربع يحرم قول

امين

امين اخر الحمد بل في اثنا الصلوة مط وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع عليه
في كلام القوم مستفيض جدا وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان مال اليه
المص في المعتبر والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز ان يقرأ سورة منها
منفردة عن صاحبتها في الفريضة للاخبار ولاجماعنا المنقول مستفيضا وهل تعاد البسملة
بينهما قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو اشبه عند الماتن خلافا للحلي وكثير من المتاخرين
فنعم وهو احوط لانه بالاعادة تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر والاحوط منه عدم قراءة
شيء منها يجزئ بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع
بلا خلاف وصورتها عند المص وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولم يوجبوا زيادة عليها ووقع في الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكريرها كما في
ثلثا مع حذف التكبير في كل منها وهو خيرة والد الصدوق وغيره وقيل انها عشر بزيادة
التكبير في المرة الثالثة وقال به جماعة وفي نسبته غير واضحة وقيل انها اثنى عشر والقائل به الشيخ و
العماني والقاضي وغيرهم وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولو قرأ في النافلة احدى
العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا وسجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى
ثم يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة معها اذا لم يكن السجود في
آخرها فان كان قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة وقيل بالوجوب وهو احوط وظاهر النص و
الفتوى اعادة الحمد خاصة وقيل وسورة او آية ولم نعرف له مستندا وان كان احوط
الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة الا في صلوة الآيات كالكسوف
والخسوف والزلزلة فيجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل
بتركه فيهما مط ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب
فيه امور خمسة الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه على الاحوط ورؤوس اصابعه على
الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب وضعهما عليهما ويشترط فيه قصد الركوع فلو انحنى لا له لم يركع

بقصده لم يكن ذا ركوع على الاقوى ولو عجز عن الركوع او الانحناء الواجب اقتصر على الممكن منه والا
يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء اومى برأسه ان امكن والا فبعينيه والطمأنينة
اي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة
كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وهي الصغرى هذا مع الاختيار
ومع الضرورة لضيق الوقت ونحوه تجزي الواحدة الصغرى قطعا والمشهور تعيين التسبيح وقيل
يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ والحلي نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر
المتأخرين وهو قوي وان كان العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة الاجماع عليه وهذا
هو الواجب الثالث والرابع والخامس رفع الرأس منه والطمأنينة في الانتصاب ولا فرق في
اطلاق النص والفتوى بين صلوتي الفرض والنفل خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال
في الرفع من الركوع او السجود في النفل عمدا لم تبطل صلوته وهو نادر والسنة فيه ان يكبر قائما
قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالها
وان يضعهما على عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالئا
كفيه منهما مفرجا الاصابع وان رد ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة من
ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي صافا بين قدميه
جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح بالمأثور مسبحا ثلثا كبريات فما زاد الى السبع
او ما يتسع له الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بالمأثور بعده ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يدخل يديه
تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك
وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة
او نافلة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما وزيادتهما ولو في اخيرتي الرباعية
سهوا ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا بزيادتها سهوا ولو في الاولتين من الرباعية و
واجباته امور سبعة السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين

وابهامي

وابهامي الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع حتى الجبهة وان كان الاحوط فيها اعتبار قدر
الدرهم بل جميعها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم تباينه في علو المكان وان لا
يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ومن غيرها على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما
يزيد عن قدر لبنة اجماعا ويجوز بقدرها والاحوط التساوي ويلحق الانخفاض بالارتفاع
عند جماعة للموثق وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع في كرة وهو حسن مع صدق السجود
معها في العرف والطبيعة العادية ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوي كما مر فتنبه
ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها
وجرها الى موضع الجلوس الجائز والاحتياط بالجر احوط خصوصا مع صدق السجود عرفا
ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف ومخالفا بقدر لبنة فما
دونها لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى موضع الجائز ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن
منه ورفع ما يسجد عليه ليسجد عليه مع الامكان والا اقتصر على الانحناء الممكن والا اومى برأسه
مع امكانه والا فبعينيه مع امكانهما والا فباحدهما ويضع ما يصح السجود عليه
على الجبهة في جميع صور الايماء ولو كان بجبهته دمل او شبهها مما يمنعها باجمعها عن السجود
احتفر حفيرة او عمل شيء احتفر حفيرة او عمل شيئا من لبن او خشب ونحوهما وجوبا ولو
اصلحه
من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وشبهها مما يصح السجود عليه ولو تعذر ذلك
سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على الاحوط وان لم يتمكن من السجود عليهما معا
فليسجد على ذقنه ولو عجز عنه ايضا اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر
فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع
في هذه الاحكام بلا خلاف الا انه يبدل العظيم هنا بالاعلى ويتقدر الذكر فيهما بقدر
بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ورفع الرأس منه
حال كونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى وهذا هو الامر السابع من الواجبات فيه وسننه

التكبير للاولى حال كونه قائما او الهوي بعد اكماله اي التكبير سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه
وان يكون موضع السجود مساويا للموقف بل قيل بوجوبه وان يرغم بانفه
اي يلصقه بالتراب كما هو مفاد لغة او باصابر الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر
كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان يدعو قبل التسبيح او الذكر بالماثور ويختار
مطلقا والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر والتكبيرات الثلث
احديها للسجود احديها للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم للهوي الى الثانية
معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء بين السجدتين بالماثور ولعله استغفر الله ربي واتوب
اليه والقعود بينهما متوركا وسيأتي بيانه في التشهد بان يجلس على وركه الايسر ويخرج
رجليه معا جاعلا اليسرى منهما على الارض وظاهر قدم اليمنى على باطن قدم اليسرى
مفضيا بمقعدته الارض والطمأنينة عقيب رفعه الثاني من الثانية وتسمى جلسة
استراحة بل قيل بوجوبها نعم تركها احوط واولى وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر انها
من توقير الصلوة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بنحو
قوله بحول الله اقوم واقعد ثم يقوم حال كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين بل في الجلوس مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وفي الصحيح كاقعاء الكلب
التشهد وهو واجب في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الثلاثية والرباعية مرتين مرة
آخرها واخرى بعد ثانيتهما وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدر الواجب و
الشهادتان مطلقا والصلوات على النبي وآله عليهم السلام كذلك واقله عند المصنف
المصنف وجماعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يأتي بالصلوات على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في
اجزاء هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد على عن الشهادتين من قوله وحده
لا شريك له وعبده الى آخره والاكثر على العدم ولعله اظهر ولكن الاولى احوط

وسننه

وسننه ان يجلس متوركا وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم يجعل
ظاهر قدمه من اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بالماثور
واقله في الاول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وفي الثاني الحمد لله وان يسمع الامام
من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة

التسليم وهو واجب بعد الفراغ
من التشهد الذي هو عقيب الصلوة في اصح القولين واشهرها وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبركاته
وهو مخير بينهما وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب السلام عليكم
بعد السلام علينا ولم نجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه الجمع
بين الصيغتين مع تأخير الثانية عن الاولى وعدم ترك التسليم على النبي صلى الله عليه وآله
قبلهما والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى
يمينه وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اليها ولكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه و
المأموم يسلم بتسليمتين يصرف وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد والا
فعلى يمينه خاصة مطلقا ولو كان على يمينه حائط ومندوبات الصلوة زيادة على ما مر امور خمسة
التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة يعني تكبيرة الاحرام فالمندوب ست و
يستحب بينها ثلاثة ادعية ماثورة في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو
فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعده اثنين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد
ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا

مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها في الفضل الخمس ثم الثلث وتجزي التكبيرات

القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة ويتاكد في الجهرية وقد قيل بوجوبه فيها بل مطلقا نعم تركه احوط واولى ومحله قبل الركوع من كل صلوة الا في صلوة الجمعة فانه في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاظهر ولا فرق بين الامام والماموم على الاظهر ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكر فيه وان تذكره بعد السجود قضاه بعد الفراغ من الصلوة ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة

ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا وجالسا بين السجدتين بل قبل بطن الحجر

وضع اليدين قائما على الفخذين بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين محاذيا ببطونهما السماء وظهورها الارض وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على الفخذين مضمومتي الاصابع على المشهور

التعقيب وهو الجلوس بعد الصلوة للدعاء ومسئلة وفضله عظيم وثوابه جسيم ويتادى بمطلق الدعاء والماثور منه افضل وهو عموما وخصوصا لا تكاد تحصى كثرة ولا تحصر لها وافضلها واقل تسبيح مولاتنا الزهراء سيدة النساء عليها السلام فقد ورد انه ما عبد الله تعالى بشيء من ~~التحميد~~ التحميد افضل منه وانه في دبر كل صلوة احب من صلوة كذا الف ركعة

في التروك اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختيار والالتفات عن القبلة دبرا اي الى الخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فجعلوا خاصة ولعله لظاهر العبادة واطلاقها الكثير من النصوص



والفتاوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ولكن في جملة من النصوص اختصاصه بالفريضة ولا اجد به مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقا ولو كان مهملا وانما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا ولا نسيانا ولا اضطرارا خروجه عنهما وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده مدة بحيث لا يؤدي الحرف آخر وكلام الله المكرر عليه نظر والمنع احوط وسيما في الكرة وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم التبلسم فلا يبطلها مطلقا وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل منه على المد والترجيع اشكال والاحوط الاول سيما وفي الوضا ترجيح الاصحاب وغلب الضحك فقهقه اضطرارا بطلت الصلوة عندنا وكذا تكثير الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن بصورة الصلوة ماحيا بل قيل ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مطلقا ولو كان ماحيا معرا عن الاجماع كما في كره وكذا ولا باس به لعدم وورود نص بالمنع عنه وفساد الصلوة به مطلقا بل ظاهر جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال مخصوصة بعد كثير منها كثيرا عرفا وعادة وتلقيها الاصحاب بالقبول ايضا وان اختلفوا في الاقتصار عليها والتعدي عنها كما هو الاوفق بالاصل بناء على كون العبادة اسما للاركان خاصة وعليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل عمدا على المجمع عليه وليس الا ما كان ماحيا لصورة الصلوة قطعا ويجري في الماحي ولو شك مطلقا ولو عمدا وان كان يمكن الاحتمال بطلانها احوط والحو والبكاء لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف وظاهر المتن العدم ولا يخلو عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها احوط وفي بطلان الصلوة بوضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما واشهرهما البطلان عمدا

لا سهوا ولا لضرورة من تقية وشبهها وفي حكمه وضع الشمال على اليمين ويحرم قطع
الصلوة الفريضة الا لخوف ضرر كفوات غريم او تردي طفل ونحوهما فيجوز بل قد يجب
والنافلة يجوز قطعها ولو اختيارا على كراهية واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل
يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ رحمه الله وطوائف مدعيا عليه الاجماع فان تم على
قطعهما لها على الاطلاق والا فالاصح دوران القطع فيهما مدار الكثرة والتعمد فان حصل
قطعا والا فلا وهو الاقوى وعلى عدم القطع بهما سهوا مطلقا وبتجويز ابتلاع ما بين الاسنان
والسكرة المذابة في فيه الاجماع في المنتهى ولا فرق في القطع بهما في الجملة او مطلقا بين الفريضة
والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وكان الماء امامه بعيدا عنه
بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب مطلقا وفي الحاق مطلق النافلة مع القيود الاربعة و
مطلق الوتر بها وعدمها اشكال والاصل يقتضي العدم مع الكثرة والتعمد وهو ظاهر الاكثر
واحوط وفي جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص اي مجموع مشدود في وسط الرأس
قولان اشهرهما واظهرهما اشبههما واشهرهما سيما بين المتاخرين الجواز مع الكراهية الشديدة
القريبة من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها معتضدة برواية امرة بالاعادة والمنع مطلقا
مخصوص بالرجل فلا منع للمرأة اجماعا كما صرح به جماعة ويكره الالتفات بالوجه والبصر يمينا
وشمالا لا كراهة مغلظة في غير الحمل فقد قيل بتحريمه والتثاؤب بالهمزة والتمطي بمد
اليدين والعبث بشيء من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا
الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها لتصوت والتأوه بحرف واحد
واصله قول آه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق على وجه لا يظهر منه حرفان
ومدافعة الاخبثين البول والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات عن
الخشوع والاقبال الى الصلوة ومنه لبس الخف حال كونه ضيقا ويجوز للمصلي تسمية العاطس
المؤمن وهو الدعاء له عند العطاس بقوله يغفر الله تعالى لك ونحوه وكما يجوز له التسمية

بل

بل يستحب كذا يستحب له اذا عطس هو التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وكذا اذا عطس
غيره ويجوز له ايضا رد السلام على المسلم عليه بل يجب بمثل قوله سلام عليكم ان سلم به والاحوط
فبمثل ما سلم من انواع الصيغ الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة
على الاشهر الاقوى ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا
بالعربية لا بغيرها بسؤال المباح دينا ودنيا دون المحرم فلو دعا به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم
اجماعا وكذا مع الجهل به على الاحوط الا حقا ان لم يكن اقوى وعليه لا فرق بين الجهل
بحرمة المدعو والدعاء

في بقية الصلوات المعدودات في المقدمة الاولى من
المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الاتية وهي
ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله في
المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وفيه نظر والاحوط المبادرة الى فعلها عند
تحقق الزوال ويسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات بعدم ادراك ركعة ولو تلبس
بالتكبيرة وفاتت الجماعة والمراد بالقضاء هنا ما يعم الاداء فلا يرد ان القضاء تابع للاصل
والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك الماموم الخطبتين اجزأته الصلوة
وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية وقد ادرك الجمعة بادراكه راكعا
على الاشهر الاقوى وفوقها الاجماع وهل يعتبر في ذلك علم انه لحق الامام في الرفع مع عدم تجاوزه
حد الراكع فيه وجهان وعن كره اعتباره ذكر المأموم قبل رفع الامام رأسه وهو احوط وبه رواية
ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة السلطان
العادل وهو الامام المعصوم عليه السلام او من نصبه باجماعنا المتواتر النقل في كلام اصحابنا
بل قيل قد اطبقوا على نقله لا ان ذلك فيهم وظاهر العبارة انه شرط في الصحة فينافيها ما سيأتي
من حكمه باستحبابها في زمن الغيبة وقال جماعة انه شرط في الوجوب فيصح ولو من دونه وسيأتي
الكلام فيه العدد وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة الامام احدهم والاخرى انه

وبرد سلام عليكم وعليكم السلام باحد الوجهين

سبعة والجمع بينهما بالتخيير في الخمسة والعيني في السبعة وجه قوي وعليه جماعة من القدماء
والمتأخرين الا ان الاول احوط ويختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة
لو انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس بالتكبير كما هو المشهور وللعلامة احتمال الاتمام ان آخر
يفسخها اجمع استصحاب الصحة مع عدم دليل على شيء وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع
بالتكبير ام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال الخطبتان يجب في الاولى الحمد لله تعالى
بلفظه وفي تعيين الحمد لله تعالى بلفظه واجزاء الحمد للرحمن ونحوه اشكال والاحوط
الاول والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظها وفاقا للاكثر بل في المعتبر وعن كره الاجماع
خلافا لظاهر المبسوط وجماعة فلم يوجبوها والثناء عليه اي على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للخلاف
والمرتضى والموثق ولكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر ب ولذا يجب الاتيان به زيادة عليه
احوط واولى والوصية بتقوى الله تعالى وفاقا للاكثر وفي ظاهر ف الاجماع ولا تعيين بلفظها و
ولا لفظ الوعظ ويكفي فيها اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه وامثالها وقراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة
ويجب في الثانية حمد الله سبحانه والصلوة على النبي وعلى ائمة المسلمين والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات وظاهر المبسوط عدم وجوب الوعظ والقراءة والاكثر اوجبوهما وظاهر
الفاضلين دعوى الاجماع على عينيهما وما عدا القراءة كما هو ظاهر ف بل ظاهر المنتهى حتى في القراءة
فهو اقوى فيجب هنا القراءة بسورة كاملة كما في الاولى مع احتمال الكفاية آية تامة الفائدة
فيهما وفي وجوب الاستغفار اشكال والاكثر احوط وان كان العدم لعله اظهر و
يجب تقديمهما على الصلوة والترتيب بين الامور الاربعة فاذا الواجب فيهما كما ذكرنا و
عربيتهما الا اذا لم يفهم العدد المعتبر منها بها ولم يمكنهم التعلم بغيرها واحتمل
بعض عدم وجوبها مطلقا وآخر سقوط الجمعة ح من اصلها وان يكون الخطيب قائما مع القدرة
وتبطل مع الاخلال صلوته وصلوة من علم بها من المؤمنين ويجوز قاعدا مع الضرورة
ولا تجب الاستنابة على اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى الاستنابة وفي
يجب الفصل بينهما بالجلوس تردد واشكال لكن الاحوط الوجوب وهو اشهر بل واظهر

المأمومين

والاولى

والاولى السكوت حالته وان كان يكون بقدر قراءة التوحيد ولو عجز عن القيام في
الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يشترط فيهما الطهارة عن الحدث والخبث وان كانت
احوط بل اظهر وكذلك الستر وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما بين
القدماء الجواز وفي ف عليه الاجماع والاحوط العدم كما في الثانية المعتضدة بالشهرة المتأخرة
المقطوع بها بل مطلقا كما في ظاهر جماعة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على تأليف
الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ بركنه المطلوب من غير اخلال
ولا املال مواظبا على الصلوات في اوقاتها محافظا على اوقاتها متصفا بما يأمر وينهى متردّيا
برد يمنية او معتم صيفا وشتاء معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس او سيف او عصا او نحوها و
ان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم
عليها ثم يقوم وجوبا فيخطب جاهرا بها رافعا صوته بها
وهي شرط في الابتداء لا الاستدامة اتفاقا وتتحقق بنية المأمومين الجماعة فلو تصح فرادى فلو اخلوا بها او احدهم
لم تصح من المخل ويتعين في انعقاد الجمعة بنية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا
نظر والوجوب احوط ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلاثة اميال ولا فرق
في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا فيلزم بين
الفرسخ من المعتدلة صليت فيه لا فرق في ذلك بين المصلين ويشكل لو كان بين الامام والعدد
المعتبر والجمعة اخرى وبين الجملة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض منهم فعلى ما ذكر
لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين خاصة ولقائل الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو
كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حاضر غير هم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين
او ازيد منهما على الخلاف الآتي ان شاء الله تعالى فلا يجب على الصبي مطلقا وان صحت من المميز
تمرينا واجزأت عن ظهر كان ولا على المجنون حين جنونه مطلقا ولا على من لا يتمكن من الحضور
او يتضرر به لمطر وشبهه ولا على المرأة كانت ولا على الخنثى ان كان مشكلا على قول ولا على العبد

ولو كانتا آدى شيئا ام لا الا اذا هاياه المولى واتفق الجمعة في نوبته فتجب عليه وقيل لا ولا على
المريض ولو لم يشق عليه الحضور لظاهر اطلاق النص والفتوى ولا على الاعرج اذا كان
مقعدا لا مطلقا على الاقوى ولا على الاعمى مطلقا ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور
او الشاق عليه مشقة لا يتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مطلقا ولا
على البعيد بفرسخين او ازيد والبداية بقوله وتسقط عند الجمعة لو كان بينه و
بين الجمعة ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليهما هو الاشهر الاقوى بل في عبارة
جماعة الاجماع فيجب عليه الحضور لو كان على راسهما فما دون ولو حضر احد هؤلاء
المدلول عليهم بالسياق حتى العبد والمسافر محلا اقيم فيها الجمعة وجبت عليه و
انعقدت به على الاشهر الاظهر عدا الصبي والمجنون والمراة فلا تجب عليهم ولا تنعقد بهم
نعم يجوز للمراة فعلها فاذا صليت كانت احد الواجبين تخييرا واما الواجب فسبع مسائل
اذا زالت الشمس وهو اي المصلي المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط
الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها لتعين الجمعة في حقه
موجب تفويتها المحرم فيكون محرما ايضا والاولى الاستدلال عليه بالنص والاجماع وفي السفر
الى جهتها وجهان الاحوط لا ويكره بعد الفجر ولا يكره ليلا يستحب للمامومين
الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصنف وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية
والاكثر ولعله الاظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معا
فكل من اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي الاجماع على التحريم هنا والاظهر
عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا وفي الاصغاء الامام ولكن السماع لبعد او صمم
فيجوز فعل قراءة القرآن او الذكر ايهما شاء ثم ان المنع في المقامين تعبدي فلا تفسد
الصلوة ولا الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا في كلام جماعة الاذان الثاني الجمعة
وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت بدعة
او عثمان على اختلاف النقلة للنص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان
المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة ولا اذان

قبلها

قبلها

وعلى تحريمه الاكثر ومنهم الحلي وقيل انه مكروه والقائل الشيخ في مقابلة الروايات المجبورة
سندا ودلالة الملازمة لما كالعماني يقتضيه اختصاصه بالاولى ولذا جعل التزام لفظيا
ولكنه مطلقا احوط واولى يحرم البيع بعد النداء بلا خلاف فيه في الجملة ولذا اختلف
اختلف في اشتراط التحريم بالنداء ام ثبوته بدخول الوقت ولو قبله وهو احوط وان كان
الاول حيث يكون نداء لعله اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشواغل مطلقا
ام لا اشكال ولا ريب ان الالحاق احوط سيما اذا حصل العلم بالاشتغال به عن الفرض ثم ان الحكم بالتحريم
لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واضح ومع غيره الواقع طرفا للمعاوضة وجهان بل قولان والاجود
الاول ان اوجب الاعانة على المحرم ولو باع في صورة المنع انعقد البيع وان اثم على الاظهر
الاشهر وقيل بالمنع من الانعقاد اذا لم يكن الامام عليه السلام موجودا اي كان غائبا عنا كزماننا
هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين عند
الاكثر ودليله بعد ... ومنعه قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتاخرين وهو
احوط ولو مع وجود الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء
الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها عينا وكونه محلا قاطعا اذا حضر امام
الاصل معتزلة مجزاء يؤم غيره الا العذر لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى
ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر ان يسجد
لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين المدلول عليهما
بالسجود كونهما فيه للركعة الاولى وصحت جمعته اجماعا ولو نوى بهما الركعة الاخيرة
او اهمل بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلي وجماعة عملا بالاصول وبرواية مرسلة مروية
في المبسوط وقيل في الكافي لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى والقائل المرتضى والشيخ
في ... مدعيا عليه الاجماع وبرواية لكنها بحسب السند والدلالة قاصرة وبالمثل معارضة فلم
يبق الا دعوى الاجماع ولعلها موهونة وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة

عدم الفرق في النهي بين صورتي قصد التعزية والذكر خاصة ولكنها علانها
من الكلام ... يقتضي

وانما تسرع الى الاولى دون الثانية ثم ان كان هذا كله اذا لم يتمكن المأموم من السجود
قبل ركوع الامام في الثانية ولا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف فيه بالوفاق من
بعض الاصحاب وسنن الجمعة زيادة على الغسل التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم
باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلي جمعة او ظهرا على الاقوى
وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل ويستحب التفريق بينها بان يصلي
ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال بركعة وركعتان عنده قبيل
تحققه او بعده على الخلاف ولكل وجه حسن وحلق الرأس لمن اعتاده وقص الاظفار او
ان قصت في الخميس والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه على سكينة ووقار
والمراد بهما اما واحد وهو التأني في الحركة والمشي او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا
وبالآخر قلبا والتنظف ظاهرا وباطنا متطيبا لابسا افضل ثيابه وتنظيفها والدعاء بالمأثور
وغيره امام التوجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهرا
صليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال واشهرها وان كان الاخفات احوط اذا كانت
ظهرا سيما اذا صليت فرادى وان يصلي في المسجد الاعظم ولو كان صلوة [illegible] ظهرا
وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يصلي صلوة الجمعة مرضيا او صلى
معه ركعتين وانهما بعد تسليم الامام ظهرا جاز وان كان الاول افضل ومنها
صلوة العيدين الفطر والاضحى وهي واجبة عينا جماعة بشروط الجمعة العينية المتقدمة
حتى الخطبة على الاقوى وفاقا لظاهر [illegible] وغيره الاجماع على اشتراطها ويدخل في شروطها
ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب الا على من تجب عليه الجمعة وهي مندوبة مع
عدمها اي عدم تلك الشروط او بعضها وفعلها مع اجتماعها وبقائها وفعلها جماعة
وفرادى على اصح الاقوال واشهرها فتوى [illegible] حتى ادعى الحلي والفاضل في لف
وغيرهما الاجماع ولكن فعلها [illegible] احوط واول وقتها ما بين طلوع الشمس

الى الزوال

الى الزوال ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض لا وجوبا ولا استحبابا
على الاقوى وهي ركعتان مطلقا ولو صليت فرادى على الاشهر الاقوى وكيفيتهما كصلوة الفريضة
الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام و
الركوع فيهما على الاشهر الاظهر ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبيرة
الركوع على الاشهر الاظهر وفي الانتصار وغيره الاجماع ويقنت مع كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم
استحبابا ولا يتعين بل يقنت بما شاء من الكلام الحسن ومن سننها الاصحار اي الخروج الى
الصحراء لفعلها الا في مكة شرفها الله سبحانه فيصلى فيها في المسجد الحرام تحت السماء ولذا مع
الضرورة يصلى حيث شاء تحت السماء ووقت الخروج عند طلوع الشمس والسجود كالمصلى على
الارض كما في سائر الصلوات ولكنه هنا آكد وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا وهل
المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في كرى عن ظاهر
الاصحاب او بالتحلل فيهما فيكون بمنزلة الاقامة [illegible] منها كما عن الحلبي وجهان والظاهر تأدي
السنة بكل منهما كما قيل وخروج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى وان يطعم
اي يأكل قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى ويستحب في الاول
التمر وقيل مطلق الحلو وافضله السكر وفي الثاني ان يكون مطعومه مما يضحى به ان كان ممن يضحي و
ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى وفي الثانية بعدها بسورة الشمس كما في
الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية كما في الصحيحين وعليه الاجماع في [illegible] فهو
اقرب وهنا اقوال آخر غير واضحة المأخذ والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب وآخرها صلوة العيد على الخبر وقيل باضافة الظهر والعصر ولا بأس به على القول بالتسامح في
ادلة السنن وفي الاضحى عقيب عشرة [illegible] اولها ظهر يوم العيد وقوله لمن كان بمنى يتعلق بالعدد
بلا له قوله وفي غيرها عقيب عشر صلوات مفروضات اولها الظهر ايضا والحق الشيخ [illegible] في بعض

ادلة د

النوافل ولا باس به بناء على التسامح ولان كان بالتخصيص بالفرض اقرب وكيفيته

وكيفيته على ما ذكره المص هنا ان يقول في التشهد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا و
المشهور كما ذكره جماعة في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما
اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والاقوال في المقامين مختلفة غاية الاختلاف وكذا
النصوص ومع ذلك ليس في شيء منها ما يوافق شيئا من الاقوال والكل ذلك لمكانه
الاستحباب كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح
الا لضرورة وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة العيد وبعدها الى الزوال وبينا كل
الكراهة حتى انه قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه
الى المصلى ركعتين ويقتصر على المشهور المنصوص وتعميم الكراهة للبعيد وربما الحق به
المسجد الحرام وقال الاسكافي في كل مكان شريف ولم يثبت وهل الكراهة مختص بما
اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام يعمه وغيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيح
الصحيحين وجهان احوطهما الثاني وهنا مسائل خمس قيل التكبير الزائد في صلوة
العيد وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة واجب والقائل الاكثر وهو الاظهر و
الاشبه بالاصول عند المص الاستحباب وكذا القنوت فيستحب عنده والاشبه الاظهر
الوجوب من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا
اتفقتا في يوم واحد مط وخصه الاسكافي بقاصي المنزل وهو ضعيف وان كان
احوط ولا يجد اختصاص التخيير بالمأموم دون الامام بل يتعين عليه
الفرضان كما عليه جماعة من القدماء مط ولكنه ضعيف وان كان احوط ويستحب

للامام

للامام الذي يصلي العيد اعلامهم اي المأمومين بذلك اي بالتخيير لهم في حضور
الجمعة وقيل بوجوبه وهو احوط الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا تقديمها بدعة
للعثمان فانه قدمها لما رأى الناس لا يستمعون الى خطبته بعدها ولا يجب استماعهما هنا اجماعا
اجماعا ولكن يستحب للنص ولا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من طين
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره قبل ذلك
للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة الكسوف والمراد بها ما يعم الخسوف و
الايات والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف
الشمس او خسوف القمر والزلزلة بلا خلاف في شيء من هذه الثلثة بل ربما يحكى
انما تجب لاخاويف السماء من ظلمة او ريح او نحوها وعليه العمل والفتوى من المتأخرين
الاجماع في الخلاف ولا معارض لها سوى الاصل المخصص بما مر وجعل المص فيهما
الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف من الابتداء ويمتد الى الاخذ في الانجلاء على الا
الاشهر وقيل الى تمام الانجلاء وهو احوط ولكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ وفي
الزلزلة تمام العمر على المشهور فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء في الصلوة ما تعلق بها
لا بنية الاداء والقضاء بعد تمامها وفيما عداها مما تعلق الى الشروع في الانجلاء في الزلزلة
الى تمام العمر على الاقوى ولا تجب الا مع سعة الوقت للصلوة وان كان فعلها مع
احوط واولى ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات وعدم العلم بالسبب
واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر وقيل بالوجوب وهو احوط ويقضي وجوبا ما
لو علم به واهمل او نسي ان يصلي وكذا لو احترق القرص كله فتقضي وجوبا على
النص بل كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في
الاخير بشقوقه وعلى الاشهر الاظهر في الاول بشقيه واما سائر الايات عدا الزلزلة فلا
القضاء مع الجهل مط والمشهور وجوبه مع العلم كذلك وهو احوط وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة
الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة

ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها قرأ في الثانية من حيث قطع ولا يقرأ
الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها سجد اثنتين
اي سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم ركع فاذا انتصب
الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع وهكذا يكون معتمدا مراعيا في
الركعة الثانية ما اعتبره في الاولى فيسجد ثم يتشهد ويسلم والاخلال في شيء من ذلك
اجزء الاخير الحلي فلم يوجب الحمد في كل من الركعتين الاخيرة ولو اكمل السورة واتمها بل
استحبها وهو ضعيف مردود بالاجماعات المنقولة والنصوص الصحاح المستفيضة ويستفاد من جملة
التفريق بان يبعض سورة واحدة في احد الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا الجمع في الركعة الواحدة
الواحدة ومن بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض اخرى في الاربعة
الباقية وقد [illegible] بعضها ان ترك الحمد مع التبعيض رخصة لا عزيمة وان الواجب القراءة من حيث
القطع لا غير كما ذكره الشهيدان ويستحب فيها اي في هذه الصلوة الجماعة مطلقا وان احترق
القرص وكانت قضاء وقيل بالمنع عنها فيهما وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق و
الاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام [illegible] كما يستفاد من اطلاق جملة من
النصوص ولو بشرط عدم كراهة المأمومين كما في الصحيح وهو اولى ظاهر الاصحاب تارك الكسوفين في
الاطالة وكون في الصحيح انها في الكسوف اكثر منها في الخسوف والاسرار واعادة الصلوة ان قبل
الانجلاء وقيل بوجوبها وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها وان يكون بقدر قرائته وكذا
السجود والقنوت وان يقرأ بالسور الطوال كيس والنور كل ذلك مع السعة في الوقت و
الا فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقراءة بقدر ما يسعه وان يكبر كلما انتصب من
الركوع في كل من العشر مرة الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع
الله لمن حمده وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من الركوعات يقنت في الجميع [illegible]
الاحكام فيها اثنان **الاول** انا اتفق احد هذه الايات في وقت صلوة حاضرة تخير
المكلف في الاتيان بايهما شاء على الاصح الاشهر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتتعين
للاداء اجماعا وكذا لو تضيق وقتهما ولو تضيق وقت صلوة الخسوف خاصة تعينت

للاداء

للاداء وحيث قدم الحاضرة وجب عليه قضاء الاخرى ان كان فرط في فعلها والا فلا مطلقا
ان فرط في الحاضرة على قول ويتعمم مع التفريط فيهما على آخر والوجه التفصيل بين ما لو علم
المكلف باستلزام تأخير الفريضة فوات الاخرى عن وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول
الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضرة عملا بالامر به في الصحيح وغيره بالمثل فيتعين
الجمع بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلوة الكسوف بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في
الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى الاجماع خلافا
للمبسوط فيستأنف وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا ولو خرج وقت
النافلة والشيخ وقت الاخرى **الثاني** يجوزان تصلى هذه الصلوة على الراحلة وماشيا مع الضرورة
اجماعا وبدونها على الراحلة عند الاسكافي وقيل والقائل الشيخ في النهاية بالمنع مطلقا
الا مع العذر والضرورة وهو اشبه وعليه عامة من تأخر ومنها صلوة الجنائز وهي ما جمع
الجنازة قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل به الميت بالفتح الميت والنظر فيها يقع في امور
اربعة من يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب هذه الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه
المظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين كما ذكره المتأخرون فيخرج
المعاند فتجب الصلوة عليه كما هو الاشهر بينهم والاحوط خلافا لجماعة من القدماء فلا [illegible] مع عدم
التقية والا فتجب قطعا ولحقه بالمسلم من بحكمه ممن بلغ ست سنين من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام او
الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اي
الست سنين ممن ولد حيا مستهلا وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف كالقول العماني بالعلم الى
البلوغ ويقوم بها كل مكلف وجوبا على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد
استحقوا باسرهم العقاب واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه سواء اوصى الميت بها الى غيره
ام لا على الاشهر الاقوى بل عزاه في المختلف الى علمائنا خلافا للاسكافي فقدم الغير وهو الاحوط
الاصحاب من غير خلاف نعرف ان الذكر مع تعدد الاولياء اولى من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى و
الحق اطلاق كغيره وقيد جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة او درجة و
الا فالانثى اولى والزوج اولى بالزوجة من كل احد بل مطلقا بلا ريب الا ان الزوجة لخروجها عن نص

الاولوية قيل ولا فرق بالزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وفي
شموله للمستمتع بها نظر ولا يجوز ان يؤم احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرائط الامامة من العدالة وغيرها
والا يجتمع فيه الشرائط استناب ان كان وليا وجوبا ويجوز له الاستنابة مطلقا ويستحب تقديم الهاشمي من اهل
بالخلاف في اجزاء الامر المفيد للوجوب ولم اعرف دليله ولكنه احوط ومع وجود الامام الاصل
وحضوره فهو اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان تؤم المرأة النساء بشرط عدم من يصلي من الرجال
على الاحوط وتقف في وسطهن ولا تبرز عنهن كالعاري اذا صلى بالعراة كما تأتي ان شاء الله تعالى
لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يؤم من لا اذن له العارف ولو كان بشرائط الامامة الا انه تمنع
الصلاة ولا اذن لها فيصح الصلاة جماعة وفرادى ولكن مع اذن الحاكم ان كان لا متع وهي هذه
الصلاة خمس تكبيرات او بعض تكبير الاحرام مقرونة بالنية بينها اربع دعوات وهو اي الدعاء
المدلول عليه بالادعية لا يتعين بلفظ مخصوص بل يدعو بما بدا له كما في الصحيح وفي الموثق
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ولكن افضله ان يكبر ويتشهد بالشهادتين ثم يكبر
ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة يدعو للميت وعليه وينصرف　　بالخامسة
بالخامسة حال كونه مستغفرا ولا شك تعين الافضل عند الاستغفار وهو احوط وان كان الاول اظهر
ولا تجب فيها الطهارة من الحدث ولا من الخبث من شرطها فتصح من دونهما وهي اي الطهارة
من فضلها وسننها ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج بسببه عن العادة عن كونه مصليا على
الجنازة او عندها ولا ان يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا هذا
مع الامكان والا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا
فاقدا الكفن جعل في القبر بعد تغسيله او ما في حكمه وستر بعورته ثم يصلى عليه وقيل ان امكن
ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد وهو احوط وسننها وقوف الامام او المصلي وحده
عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة
ويحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام في موضع الفضيلة منهما وفي الخلاف يجعل رأس الرجل عند المرأة
الى الية الرجل ونحوه اخرى ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائهما الى
القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمقدما عليهما مما يلي الرجل ووقوف المأموم هنا وراء الامام

ولو كان

ولو كان واحدا وتفرد الحائض والنفساء بصف وان يكون المصلي متطهرا ولو تيمما حافيا او
عبر الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة وفي الخبر لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف رافعا
يديه بالتكبير كله اي التكبيرات الخمس وخص الاكثر بالتكبيرة الاولى وهو اظهر وان كان الاول لعله
احوط داعيا للميت المكلف في التكبيرة الرابعة اي بعدها ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
او جاحدا للحق صح وظاهرها الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات والدعاء
للمستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا
وهو على ما يفهم من الاخبار من لا يعرف الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر ضعيفة ويحشره
مع من كان يتولاه واحتباه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف
وفي اخر بقوله اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ولم يدعو على الطفل
الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلاة عليه بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا و
فرطا واجرا اذا كان ابواه مؤمنين والا فيدعو للمؤمن منهما خاصة وان كانا غير مؤمنين دعا　　غير مؤمنين
بما احب وان يقف المصلي ولو كان مأموما موقفه ولا يبرح منه حتى ترفع الجنازة من بين
يديه والصلاة في المواضع المعتادة ليكثر عليه المصلون ويكره الصلاة على الجنازة
الواحدة مرتين فصاعدا ولا فرق على الاقوى بين ما لو صليت ثانيا جماعة او فرادى
ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا ولا بين ما لو خيف على الجنازة او نا في التعجيل ام لا
واحكامها اربعة الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل
في الصلاة واتم ما بقي عليه منها ولاء من غير دعاء بينها ان لم يتمكن منه والا دعا
على الاحوط بل الاقوى وقيل ولاء ولا دعاء مطلقا وان رفعت الجنازة ولو على القبر
الثاني لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة حسب على اشهر القولين كما في كلام
الشهيدين او دائما على القول الاخر وهو الاظهر والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للفعول　　للفاعل
اي يصلي من اراد الصلاة على الميت ان لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن

المذكورة او دابما سواء كان قد صلي على الميت اولا ويجب في صورة الثانية ويجوز في الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر الاصحاب او معها كما يقتضيه الجمع بين اخبار الباب ويمكن طرح قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصلى عليه بعد ولقا من صلى عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وعزي الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى **الثالث** يجوز ان تصلي هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد اوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم هي وجوبا لو لم يخف على الجنازة ولا يتضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة او هذه قولان ولعل الاول لا يخلو عن قوة ولو اتسعا معا فالاولى تقديم الحاضرة **الرابع** لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر وقيل ان شاء وا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وبه رواية صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعة واما الصلوات المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقياء من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار وفتور الامطار والكيفية هنا كما هي في صلوة العيد في عدد الركعات والقراءة والمستحبة والتكبيرات الزايدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وان كان الافضل فيه الادعية المأثورة عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم وظاهر جماعة تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيهما ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزي في الذكرى الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بانه لا وقت لها بل يخرج متى شاء وفي نهاية الاحكام والتذكرة عليه الاجماع وهو لا قوى وان كان

الاحوط

الاحوط ما ذكروه ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بينهما بتقديم الاول ان لم يتيسر فالاخر كما في الشرايع وكلام آخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول والحلبي على العكس والنص الخاص مع الاكثر وضعف السند يجبر بعملهم فيجبر القول الثاني الظهر والاصحار بها اي فعلها في الصحراء الا بمكة شرفها الله تعالى فتصلي فيها ولا الاسكافي الحق بها مسجد النبي ولا دليل عليه نعم لا بأس به بل وكذا بساير المساجد اذا لم يتمكن من الصحراء و لكن خروجهم في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما في العيدين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجايز في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل الذمة وزاد الحلي المتظاهرين بالفسق والمنكر والخذ من اهل الاسلام ورجح في المنتهى عدم الخروج المنع عن خروجهم مطلقا والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فانه اجلب للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى الذي هو كهف الاجابة وان تصلى جماعة ويجوز فرادى اجماعا وتحويل الامام الرداء مرة واحدة بان يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس ووقته بعد الصلوة وصعود المنبر وفاقا للاكثر والحلي واستقبال القبلة حال كونه مكبرا رافعا بها صوته ويتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها والخطبة مرتين بعد الصلوة كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والتلطف والمعاودة اليها ان تأخرت الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة اليومية وهي اظهرها وقول الصدوق لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وهي موئولة على الشهر والاشهر في كيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة ثمان ركعة بعد هكذا

بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثون ركعة موزعة كما مر الا انه يجعل الزوايد بعده وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر
في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين فيها من العشرين في الاولى و
الستين في الاخيرتين وفي رواية انه يقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل منها ويصلي
الثماني المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها في
الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشرا اربع بصلوة علي عليه السلام
يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد خمسين واربع بصلوة جعفر يقرأ في
الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
والنصر وفي الرابعة الحمد ونسبة والركعتان بصلوة فاطمة عليها السلام يقرأ في الركعة الاولى بالحمد
مرة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائة وعشرون في آخر جمعة اي
ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام
والوجه التخيير بينها وبين ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان
يقرأ في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد وكل منهما مرة وفي الخبر من
صليها لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل منها الحمد مرة
وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات وفي الخبر انها تعدل مائة الف
حجة ومائة الف عمرة ومن صليها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا و
الاخرة الا قضيت ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة ولكل منها
رواية فمنها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم
كما في رواية وفي اخرى التوحيد مائتان وخمسون ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو

السابع

السابع والعشرون من رجب وكيفية ذلك اي كل من هذه الصلوة وما يقال فيه
وبعده مذكور في كتب تختص به وكذا سائر النوافل الغير المذكورة هنا من ارادها
فليطلبها هناك **المقصد الثالث** في التوابع وهي امور خمسة **الاول** في الخلل الواقع في
الصلوة وهو يكون اما عن عمد وقصد او سهو لعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل
بسببه الاخلال او شك اي تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا يرجح لاحدهما
على الاخر ومطلق والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها مثلا
والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه سبب ترك كيفية
اما العمد فكل من اخل معه بواجب بطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر
والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة مثلا واجزائها حتى الحرف الواحد
او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على
بعض وتعريف العامد بما مر يشمل الجاهل بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان
وهذه الكلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر
اجماعا وكذا تبطل الصلوة لو فعل معها ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعدا
ونحوه مما مر في قواطعها وتبطل في الثوب المغصوب والنجس مما لا يعفى عنه فيها او
الموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مطلقا وانما تبطل الصلوة فيها مع العلم
بالوصف فلو جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة فلا اعادة في الاول مطلقا وفي
الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان مضى ذكرهما في كتاب ما يتعلق بهذه المسائل في
ابحاثها لكن لم يتقدم الحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر اصلا وظاهر الاصحاب
الحاقه بالثوب النجس وبه صرح بعضهم فان تم اجماعا والا فمقتضى الاصول وجوب الاعادة
وقتا لا خارجا واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة وكان محله باقيا بان

بان لا يكون قد دخل في ركن آخر اتى به ثم بما بعده وان كان دخل في ركن آخر اعاد الصلوة
وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالتكبير بالنية حتى افتتح الصلوة او بالافتتاح حتى
قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الاعادة في الجميع بلا خلاف
فيما عدا الاخيرتين وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا سواء كان السهو في الركعتين
الاوليين والصبح والمغرب او غيرها وقيل ان كان السهو من احد الركنين مع الدخول في
الآخر في الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت والقائل الشيخ
في المبسوط وكتابي الاخبار والجمل والجمل والاقتصاد لكن كلامه فيما عدا الاخيرتين
مختص بالمسألة الاولى كما هو مورد النص ويعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او
سجدتين عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا غيرهما من الاركان الا ما استثني وكما
بعده
تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة فصاعدا عمدا مطلقا ولو كان الرابعة و
جلس بقدر التشهد بعدها بل ولو تشهد ليتم على الاشهر الاقوى ولو نقص من
عدد ركعات الصلوة وهو ثم ذكر النقصان بعد السلام اتم مطلقا ولو كان
تكلم على الاشهر الاظهر وقيل يعيد مطلقا وربما خص بغير الرباعية ولا فرق بين ما
اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا على الاشهر الاقوى
وعزاه في الحدائق الى ظاهر علمائنا وقيل بالفرق وهو ضعيف ويعيدها
لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاظهر
كما مرّ ولو كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو لا تيان به بعد
فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود
الاخفات
السهو بعد التسليم **فالاول** كمن نسي القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر و

مطـ

مطلقا او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس منه
او الطمأنينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود على احد اعضاء السبعة ما عدا الجبهة
فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة فواتها الموجب
لالحاقها بالقسم الثالث وانّما الماتن لم يستثنها الماتن بناء على ان السجود لا يتحقق
بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها في كلية ترك
السجدة التي يتعرض لها في القسم الثالث او الطمأنينة فيه اي في السجود او اكمال رفع
الرأس منه او الطمأنينة في الرفع من الاولى او الطمأنينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف
**والثاني** من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو آخذ في السورة او متممها ولما يركع قرأ الحمد واعادها اي
تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا وكذا من ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام منتصبا فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه فعاد
فتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة وعلى الاشهر الاظهر في نسيان السجدتين ايضا
خلافا لجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقا ولم نعرف لهم مستندا وعلى المختار
لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما وكذا السجدة الواحدة لو جلس واطمأن بعد الاولى والا
وجب الجلوس قبلها لو عاد اليها ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل وجلس ومتى تدارك
المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبل لوقوعه في غير محله
فيكون كالعدم ولا يضره زيادته لعدم ركنيته واعلم ان المصنف لم يتعرض لحكم نسيان
السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير ولا اجد وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل
التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وكذا
من ذكر انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد بعد ان سلم قضاها على الاشهر الاحوط

وان ذكرها قبله وكانت في من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من

التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد السلام بلا خلاف كما في المنتهى

قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع

قال فيه فالوجه العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى

واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه درجها في

هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما يأتي الثالث من ذكر بعد

الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك اي المنسي منها بعد التسليم و سجد

سجدتين للسهو وجوبا على الاظهر الاشهر ولا فرق في التشهد والسجدة بين ان يكونا

من الركعة الاخيرة او غيرها على الاقوى واما الشك فاعلم ان من شك في عدد

ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب

اعاد الصلوة سواء شك في الزيادة او النقيصة وكذا يعيدها من لم يدر كم

ركعة صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وهكذا وكذا لم يحصل الاوليين من

الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيهما فيه انه الثانية ام الاولى والشك المبطل في

انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات

كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى وفي السادس ففي

الثانية فيبطل لتعلقه بعدد الثنائية ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو

شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او الهوي

على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه

انه كان فعله استأنف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة ولو سهوا كما مضى وقيل

والاقوى

في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به انه فعله وهو راكع اي ذكر ذلك في حالة ركوعه قبل ان يقوم

عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع رأسه فيفسد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه و

القائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى والحلبي وقواه جماعة من المتأخرين

ولكن اختلفوا بعد ذلك فالاكثرهم عمموا الحكم لجميع الركعات من جميع الصلوات ومنهم من خصه

خصه بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه بالاصول البطلان مطلقا

ولو لم يرفع رأسه منه وكان من الاخيرتين وعليه اكثر الاصحاب وبعضهم من العبارة عدم البطلان

في غير الركن مطلقا سجدة كان ام غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد

انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا اذا

لم يكن من الركعتين الاوليين وكذلك اذا كان منهما على الاشهر الاقوى والمراد بغيره ما كان من افعال

الصلوة اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود في الاول والسجود في التشهد

على الاقوى ولا اقوى عمومه لجميع افعال الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد

او وقد نهض لم يلتفت وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو في السورة وفاقا لجماعة خلافا

لآخرين فيلتفت وهو احوط وفي شموله لما يستحب من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات و

نحوها وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر مما مر حكم الشك في الافعال ولا عدد من الفريضة

مطلقا عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية

عددا وتيقنهما وشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فيهما هل اتى بهما ام لا فان غلب احد

احد طرفي الشك وترجح وصار عنده مظنونا بنى على ظنه وجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط

فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان الاكثر من غير زيادة في العدد كاربع تشهد وسلم ومعها كما لو

ظنها خمسا صار كانه زاد ركعة فتبطل مطلقا كما مضى وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا

الاخيرتين اشكال والاكثر نعم والاحوط لا الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر و

ان تساوى الاحتمالات فصورة الغالبة المشهورة اربع ان يشك بين الاثنين و
الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على
الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة
قائما والاختيار هاهنا احوط هنا وفي الثاني كذلك فيبني على الاكثر ويحتاط بركعتين جالسا
او بركعة قائما واختيار الركعتين من جلوس هنا احوط واولى وفي الثالث ايضا
يبني على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذلك يفعل في الرابع الا انه يحتاط
بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس مرتبا بينهما كما في المتن ولا يجوز العكس كما هو ظاهر
المتن والنص ويجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوة الاحتياطية بعد التسليم و
يجب النية والاحرام والتشهد والتسليمة بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الا حيث
يجب والاقوى انه يتعين فيها قراءة الفاتحة فلا يجوز التسبيح بدلها وهل يجب تعقيبها
للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم وهو احوط وكذا الكلام في الاجزاء المنسية فيجب
تعقيبها لها من غير تخلل المنافي ثم ان استمر به الشك والاشتباه الى الفراغ من صلوة الاحتياط
مضى في صلوته ولا يعيدها سواء تذكر بعدها الاخلال او الكمال او الاعادة ام لم يتذكر شيئا
منها وان ذكر في اثنائها الاحتياج اليها ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة او التفصيل بين ما طابق
فالاول والا فالثاني اوجه اجودها الاول وان عكس لم كانت له نافلة قطعا له قطعها و
ابطالها ان شاء ولا سهو اي لا موجب له على من كثر سهوه بلا خلاف فيه بينهم وان
اختلفوا في تفسير السهو هنا بما يخص الشك او ما يعمه والسهو بالمعنى المعروف وهو اجود
وان كان الاول احوط والموجب المنفي فيه بالمعنى الثاني انما هو سجدتاه خاصة لا
المسهو عنه اذ يجب تداركه اداء وقضاء واعادة الصلوة ان كان ركنا وقد يحتمل
في غيره اجماعا بالمعنى الاول هو الالتفات اليه بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه

على رواية

وان كان

وان كان الشك في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح ولو اتى بالمشكوك فيه والحال
هذه فسد الصلوة قطعا ان كان ركنا واحتمالا ان كان غيره في الاظهر وهل المراد بالسهو
الكثير ما يترتب عليه حكم من نقض او تدارك او سجود سهو او ما يعمه وغيره حتى لو سهى
كثيرا بعد تجاوز المحل او في الثالثة فلا او مع رجحان احد الطرفين في الاخير بين خبرتين او مطلقا
ثم سهى سهوا يترتب عليه حكم سقط وجهان اجودهما الاول ثم يرجع ولو كثر سهوه في
فعل بعينه فهل يعتد كثير السهو مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان
اجودهما الاول والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه الحكم فيما لم يرد به بيان
من الشرع ولا سهو على من سهى في سهوه كما في الصحيح والخلاف فيه وكثر فيه اجمال والصور
المحتملة فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل والمتحقق منها انه لا حكم للشك في نفس الشك
بالفتح اما الاول فللاصل واما الثاني فلظهور الاجماع على ارادته من النص فيخرج به عن
مقتضى الاصل والمراد من النفي عدم الالتفات الى المشكوك فيه بل يبني على الاكثر ان لم يستلزم
الفساد والا فعلى المصحح كما مر في كثير الشك ولا سهو على المأموم ولا على الامام اذا
حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف ولا اشكال اذا كان المراد من السهو الشك
بمعناه المعروف ومن الحفظ ما يرادف العلم فيرجع الشاك منهما بعد المعنى الى المتيقن
قطعا وكذا الشاك الى الظان وهو الى المتيقن اذا افاد الرجوع ظنا اقوى
والا ففيهما ولا سيما الاول اشكال والاحتياط لا يترك على حال والاوفق في المأموم بين
الواحد وغيره والعدل وغيره فيرجع اليه ولو كان واحدا فاسقا لا يتعدى الى غيره
ولو كان عدلا الا اذا افاد الرجوع اليه ظنا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما
حكمه كما انه لو اتفقا على الظن ولو اختلف المحل تعين الانفراد وان اختلفا رجعا الى ما
اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم
شكه نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى
الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى

او في موجبه

الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه اشكال والمتجه الانفراد
الا ان يحصل الظن من قول الذاكر فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك وكلما عرض
لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر متابعته فيهما على
الاشهر الاقوى ولو سها في النافلة فشك في عددها او في شيء من افعالها تخير في
البناء على الاقل والاكثر في الاول ولكن الاول افضل وفي الفعل والعدم في الثاني و
لا فرق فيه بين الركن وغيره ولا بين تجاوز المحل وعدمه ولو عممنا السهو المنفي لمعناه
المعروف كما هو الاقرب افاد نفي وجوب سجدتي السهو ايضا وهل المراد بالبناء على
الاكثر البناء عليه مطلقا واذا لم يستلزم الفساد والا فيبني على الاقل وجهان احوطهما
الثاني ان لم ندع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى والا فهو اظهرهما سيما على
القول بجواز افساد النافلة اختيارا ويجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على
من تكلم ناسيا او ظانا خروجه من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو جالس ومن
سلم قبل اكمال الركعات على الاشهر الاظهر ولا تجبان في غير ذلك على الاصح وقيل تجبان في كل
زيادة ونقصان وللقعود في محل موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل الصدوق
ظاهرا في الاول وصريحا في الثاني وتبعه فيه من القدماء كثير ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع
وهو احوط وهما اي السجدتان بعد التسليم مطلقا ولو كانتا للنقيصة على الاشهر رواية
وفتوى حتى ادعى جماعة الاجماع عليه ويجب عقيبهما تشهد خفيف وهو ما اشتمل
على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وتسليم موجب للخروج من الصلوة من
احدى الصيغتين على الاشهر الاحوط ولا تجب التكبير مطلقا وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط
ولا ذكر فيهما عند جماعة خلافا للاكثر فاوجبوه وتعيينه بما في رواية الحلبي الصحيحة انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض
النسخ اللهم صل على محمد وآل محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام

عليك

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل
حسن وان استضعفها المصنف لكن لا بأس لحق نفي منصب الامامة عن السهو في العبادة بل
مطلقا بناء على نفيه منها الا انه عليه السلام سهى فقال لما ذكر فيها وثانيا بانهما لكون ما قاله
على وجه الجواز لا اللزوم وفيهما نظر نعم يمكن الجواب عنهما بوجه آخر الا ان العمل على ما عليه
الاكثر ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية ورفع الرأس بينهما بل والجلوس مطمئنا والسجود على
اعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال
القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية الثاني في بيان احكام القضاء
اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال او سهوا او فاتته
بنوم عادي قطعا او غيره على الاحوط الاولى ولا فرق بين ان يكون بسببه ام لا او سكر ولم
يكن ذلك بسببه وقيل انه كالاغماء ليس فيه قضاء ولم يوجد الا ان الاول احوط ومع
بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه وقدرته على الطهور ولو الاختياري
او الاضطراري وجب عليه القضاء عدا ما استثني من صلوة الجمعة والعيدين فلو فاتته
وهو صغير او مجنون او حائض او نفساء او فاقد للطهورين فليس عليه قطعا فيما عدا الاخير
وكذا فيه على اشكال كما سيأتي ان شاء الله والمسلم يقضي ما تركه او صلاه فاسدا بمذهبه و
ان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده و
لا قضاء ولا جماع لا اغماء المستوعب للوقت الا انه يمكن ان يدعى ان مقدار الطهارة والصلوة
ولو ادركه فيقضيهما وجوبا ان لم يتفق له الاداء واطلاق النص والفتوى ونحوهما يقتضي عدم الفرق
في الاغماء بين ما لو كان بسببه ام لا خلافا لجماعة فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول
وهو احوط واولى بل عزي الى الاصحاب في الذكرى وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به
من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على قضاء الفوائت ومن
تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بتبعيته بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى

ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا القول هو الاقوى وان كان الاحوط القضاء خروجا عن شبهة الخلاف فتوقف دليلا ذلك في صدق القضاء حقيقة لغة وعرفا حصول سببه الاداء وهو الوقت هنا ويترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر اجماعا مع العلم بالترتيب ومع الجهل فيه خلاف والاكثر على العدم والعدم اظهر وان كان مراعاته وتحصيله احوط وتترتب الفائتة او لحاضرة على الحاضرة فيصلي قبلها وجوبا ما لم يتضيق وقتها فتقدم وفي وجوب ترتيب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد والخلاف بين الاصحاب اشبهه عند المصنف وجماعة الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر ولم ار احدا من الاصحاب فرق بين الواحدة والمتعددة على المصنف وهو من خصائصه لان الاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وهو الاقوى وعلى المختار لو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها لكونه ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة وجوبا وفاقا للاكثر القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة ولا يعيد لو سهى عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحدا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها اي الفائتة بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على غيره وانما يعدل مع الامكان بان لا يزيد في ركوع زايد على عدد الفائتة وظاهر النص الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ولم ار به احدا من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع وصونا للنص عن الاطراح ولو تلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة وجوبا واستانف الفريضة ولم يجز العدول هنا وذلك بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة فائتة او حاضرة كما هو الاشهر الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان حال القضاء مسافرا فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا لو اتحد الفرض في اول الوقت وآخره وكذا لو اختلف

يقل صح

بان كان

بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس وفاقا للاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا ولو كان نهارا والاخفاتية سرا ولو ليلا ولا اعتبار في الكيفية بحال الفعل لا الفوات فيقضي فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام مثله بالقيام وان كان عاجزا ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم كل ما فاته زمان ردته اجماعا ومن فاتته فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلثا معينتين للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الخمس وهو احوط ويتخير بين الجهر والاخفات في الرباعية وبين تقديم ايهما شاء ويستفاد من فحوى النص انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا فيصلي مغربا وثنائية مطلقة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاتته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء وان كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا ولو فاتته لمرض لم يتاكد استحباب القضاء وكذا لغيره من الاعذار على ما يستفاد من النص ويستحب مع العجز عن القضاء التصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن صلوة كل يوم وليلة بمد وفي الصحيح فان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط

**الثاني** في احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف ثلثة **الاول** الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ومتاكدة في الخمس اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبهما في بحثهما ولا يجوز ان يجمع في نافلة عدا ما استثنى من صلوة الاستسقاء اجماعا والعيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اجماعا او بادراكه اي الامام المدلول عليه بالمقام حال كونه راكعا اي في ركوعه على تردد واختلاف الان لا ادراكه بالاشهر والاقوى واقلها انعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد

ولو كان صبيا او امرأة كما في المعتبر ولا تصح الجماعة مع الحائل بين الامام والمأموم ما
يمنع المشاهدة من ستر او جدار وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل بالنص
والاجماع واحترز بما يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير
والشبابيك المانعة عن الاستطراق دونها فانه تصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها
على الاشهر خلافا للخلاف في الشبابيك وهو احوط سيما مع دعواه الاجماع واعلم ان مشاهدة
المأموم لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة وهل يكفي
المشاهدة مطلقا فتصح صلوة من على يمين الباب ويسارها ولو لم يشاهد واحد منهما
لمشاهدتهم في من صفهم ممن يشاهد من فيها او يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام
او الصف السابق فلا تصح الا صلوة من على حيالها والاحوط الثاني ولكن ظاهر الاصحاب
الاول كما يأتي ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين من تقتدي بها
اماما كان او مأموما اذا كان يطلع على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع كالرجل وهو احوط
ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة
وعمل بها الاكثر وهو الاظهر وقيل بعدم المنع مطلقا وليس [illegible] بوجه ويجوز للامام بالاعلى
لو كانا اي الامام والمأموم على ارض منحدرة بلا خلاف فيه كما في لو كان المأموم اعلى منه
اي من الامام صح مطلقا ولو كان العلو بابنية وشبهها ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او
الصف الذي عليه بما يخرج به عن العادة بحيث لا يقال انه مصل خلفه وقيل بما لا يتخطى وهو
احوط وان كان الاول اشهر والاظهر الاصح اتصال الصفوف فيغتفر مطلقا ولو خرجت في الاثناء
عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء فهل تنفسخ القدوة حتى ينوي
الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي
وجهان والاحوط تجديدها بعد اتمام الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد من
الصفوف قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للمأموم الغير
المسبوق القراءة للحمد والسورة خلف الامام المرضي عنده في الصلوات الاخفاتية
على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو

همهمة

همهمة الا ان الكراهة هنا اشد والاحتياط فيها آكد ولو لم يسمع اصلا
قرا استحبابا على الاقوى ويختص المنع كراهة او تحريما بالاوليين على الاظهر فاما
قيدنا الامام بالمرضي والمأموم بالغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق او
استحبابها على الخلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به [illegible] فيما بينه
وبين نفسه سرا والجهر عليه لجهر بالقراءة ولو في محلها ويجزيه الفاتحة مع تعذر
السورة ولو ركع الامام قبل فراغه من الفاتحة سقطت ايضا ويجب متابعة الامام
المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام بلا خلاف وفي الاقوال خلاف والاحوط نعم خلافا
للاكثر وفسرت في المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن في تفويتها انتفاء فضيلة
الجماعة ح او نقصها او بقاؤها خلاف والاحوط تركها في التكبيرة بل مطلقا
فلو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد
اليهما والى القيام ولو كان عامدا استمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام على المشهور
والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك الا في صورة الرفع من الركوع عن نسيان فالامر فيها كما
قالوه للنصوص وحيث وجب عليه العود فسدت الصلوة بتركه لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه وقيد قوما بالصحة ضعيف والحكم بالفساد مع لو عاد العامد [illegible] لزيادته
الركن عمدا المبطلة هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار كما قالوه والا فالفساد ثابت بلا
نعم ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام المرضي بل يقف متأخرا عنه او مساويا
ولكن الاول ولو بقليل افضل والمرجع في التقدم والمساوات العرف على الاظهر ولا بد
من نية الائتمام بامام واحد معين بالاسم او الصفة او الحاضر معه بعد العلم
باستجماعه لشرائط الامامة فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين او باثنين فصاعدا
ولو توافقا فعلا فسدت الصلوة وكذا لو نوى الائتمام بزيد فبان عمروا اما لو نوى

الاقتداء بالحاضر على الترديد فبان بمرو في صحة القدوة او عدمها وجهان احوطهما العدم
ونية الامامة في الجماعة الواجبة مطلقا وفي المندوبة مع العلم انما يشترط لفضيلتها
والقاصد عدمها فلا يبعد ثبوتها من دونها نظرا الى عموم كم يعلم ولو صلى اثنان وقال كل
منهما بعد الفراغ كنت مأموما لك اعادا الصلوة ولو قال كنت اماما لم يعيدها ولا
فرق في الاول بين ما اذا نوى كل منهما قيام الآخر بوظايف الصلوة التي منها القراءة و
السبق بالتحريمة ام لا الا بالقراءة او لا لاطلاق النص وكلام الفقهاء ولا يشترط في
الجماعة تساوي الفريضتين اي فرض الامام والمأموم في العدد ولا في النوع ولا في
الصنف فيصح اقتداء كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته ويجوز ان يقتدي
المفترض بمثله وبالمتنفل بالمتنفل فيما تجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله
وبالمفترض كل ذا مع توافق الصلوتين نظما واما مع العدم فلا يجوز الاقتداء فلا يجوز
في اليومية بصلوة الكسوفين او الجنازة او العيدين ولا العكس ويستحب ان يقوم المأموم
الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا والجماعة ولو اثنين مطلقا خلفه و
لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر امام العراة بل يجلس ويجلس وسطهم بارزا
بركبتيه ولا فرق في تعين الجلوس عليهم بين صورتي الامن من المطلع وعدمه والاصح
تعين الايماء على الجميع فلا يركعون ولا يسجدون الا ايماء ولو امت المرأة النساء
وقفن معها اي الى جانبيها استحبابا كالعراة الا انه ينبغي هنا ان يكن صفا واحدا
او انه من غير ان تبرز بينهن مطلقا ولو قصدن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة
وجوبا على القول بحرمة المحاذات واستحبابا على القول بكراهيتها كما هو الاقوى الا انها
تتأكد هنا ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان ذلك المنفرد
او مأموما وينوي بالثانية الندب لا الفرض وفاقا للاكثر وفي استحباب الاعادة للمصلي
فرادا او جماعة اشكال والاحوط لا وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة
من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا وان يكون يمين الصف

لافاضلهم

لافاضلهم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا للجماعة
في الاولى فجعلوا افضل الصفوف آخرها وربما عزي الى الاصحاب جملة ولا بأس به وان يسبح المأموم
حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة كما في الموثقين وقال الناسك آية ويمجد الله تعالى وان فرغ
فاقرأ الاية واركع وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر
وان يكون يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا يكره وان
تصلي نافلة بعد اخذ المقيم في الاقامة ولا يحرم على الاشهر الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام العقل
حال الامامة ولو عرض له الجنون في غيرها فيجوز لكن لا دوارية حالة الافاقة ولكن على كراهة
على الاشهر الاقوى وقيل بالتحريم وهو احوط والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد
من الامامية والعدالة وطهارة المولد من الزنا ولا بأس بمن تناله الالسن وعلقة الشبهة
والبلوغ على الاظهر الاشهر ولا يجوز ان يؤم القاعد القائم ويؤم مثله ولا الامي الذي
لا يحسن الحمد والسورة او بعضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القاري الذي يحسن
ذلك ويؤم مثله مع تساويهما في تشخيص المجهول او بعضا ونقصان المأموم وعجزهما
عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ واتم منهما ومع اختلافهما فيه لم يجز ولو
تبعض جهل الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام
معلومه كما اقتدى محسن السورة بجاهلها ثم لا ينعكسان كذا ذكره جماعة ولا المؤوف
اللسان كالالثغ والاليغ والتمتام والفافا السليم لسانه الا انه يؤم مثله بالنحو الذي
ذكر فيما يقسمه ويلحق بالاخرس الاصح في قراءة عند الاكثر وهو احوط ولا المرأة ذكرا
ولا خنثى مشكلا ولا الخنثى مثله ويجوز ان تؤم الانثى كالرجل في حقها ويستفاد من العبارة
جواز امامة المرأة لمثلها وهو جائز في النافلة والاشهر في الفريضة وقيل فيها بالمنع وهو
احوط ولو كان الجواز اظهر وكل من صاحب المسجد اي الامام الراتب فيه وصاحب المنزل
فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة

في الامامة اولى من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن
غيرهم ره ولو اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين او العكس قولان اجودهما الثاني ولو اذنوا
لغيرهم انتفت الكراهية قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع
الى ان يتضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره والمستفاد من جملة من النصوص خلافه ولا فرق
في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا ففي اولوية
الاول او الثاني قولان وكذا لو اجتمع مالك الاصل والمنفعة وكذا الهاشمي اولى من غيره له
عدا الثلثة في المشهور ولو تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او نفسه على وجه لا ينافي العدالة
قدم من يختاره المأموم عند جماعة خلافا للكثير فلم يذكروه تبعا للاطلاق والنص بل يرجع الى
المرجحات الآتية ولو اختلفوا اي المأمومون قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة او الاكثر على الاختلاف
فان اختلفوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة وان تساويا فيهما فالافقه
في غيرها وان تساويا فيهما فالاقدم هجرة من دار الحرب الى الاسلام فان تساويا فيها فالاسن
مطلقا وقيل في الاسلام فان تساويا فالاصبح وجها واعلم ان هذا كله تقديم استحباب
لا اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف الا من شاذ ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز فيها الاجهار
ما لم يبلغ العلو المفرط ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او عرض له
ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف له يخرج او انتهاء
صلوته قدم من ينوب استحبابا في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا
هم من يتم بهم الصلوة وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب فيجوز لهم الانفراد
اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره بغيره والاطلاق النص والفتوى
يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز الاتمام من موضع القطع ولو حصل العارض
في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها ولعله
احوط ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط
ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما خص بالاولى ولا وجه له الا ان

الاول

الاول بباب التسامح في ادلة الكراهة اولى المتطهر بالتيمم على الاظهر الاشهر وقيل ان
يستنيب المسبوق ولو بركعة يحتاج الى الاستنابة بتسليمه ان يوم الاجذم والابرص والاعمى
او مطلقا والاول اظهر وقيل بالمنع وهو احوط وكذا الكلام في المحدود بعد توبته فالاحوط المنع
عن امامته مطلقا والاغلف غير المقصر في الختان والقول بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكره
المأمومون على المشهور المنصوص والاعرابي وهم سكان البادية الا المهاجرين و
الامصار المتمكنين من شرائط الامامة ومعرفة الاحكام واكثر القدماء على المنع وهو
ان لم نقل بانه اظهر **الطرف الثالث في الاحكام** ومسائله تسع **الاول** لو علم المأموم فسق الامام او
كفره او حدثه وكونه على غير القبلة او اخلاله بالنية ونحو ذلك بعد الفراغ من الصلوة
لم يعد ها مطلقا على الاشهر الاقوى وينفرد ان علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة عالما بالخلل
فاتم به اعادها قطعا الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا وظاهر جملة من النصوص والفتاوى
والفتاوى عدم الاعادة الا انها مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون لشيء من الواجبات
تاركا **الثانية** اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وخاف باللحاقة به فوت الركوع عند دخوله
في الصلوة برفع الامام رأسه نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جماعة
اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده عن الامام بما لا يجوز التباعد به عنه على ما ذكرناه
وللامام ان يمشي وكذا للماشي ليلتحق بالصف واطلاق العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة
الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة وهو والتقييد
السابق احوط وان كان في تعينهما نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع فعل كثير في المشي و
ان يجر رجليه ولا يتخطى **الثالثة** اذا كان الامام في محرابه داخلا في الحائط والمسجد على
نحو يكون اذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول
المختص بالصف الذي الامام من خلفهم واختص بالصف الاول ممن الى جانبيه في
الصف المتأخر عنه فان صلاتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب
**الرابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بالفريضة قطعها اي قطع المأموم

القافلة مطلقا كما اطلقها جماعة وان خشي الفوات كما عليه الاكثر وهو احوط وعليه فهل
المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان والظاهر الاول ولو كان المأموم في
فريضة فاحرم الامام او اذن واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل
ولا يقطعها هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة فالوجه الاستمرار
على صلوته وفاقا للفاضل في جملة من كتبه وقوله استحبابا يرجع الى الحكم في المسئلتين
معا ولو كان المأموم قد دخل في الفريضة واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف
الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر المأموم على
حاله في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل الى النفل من الفريضة **الخامسة** ما يدرك المأموم
المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم
هو ما بقي عليه منها ويقرأ الحمد والسورة في اوليه اللتين هما اخيرتا الامام وجوبا على
الاقوى ويخفت بها ولو في الجهرية على الاحوط الا مع عدم المتابعة بان خرج الامام عن
الصلوة وقام المأموم الى الركعة الاولى التي يجب عليه الجهر فيها فالاحوط الجهر بها ووجوب
السورة مختص بصورة امكانها والا فالحمد خاصة مع امكانها ويشكل مع عدم التمكن منها
لبطء فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيقرءها ويلحق الامام في السجود ام يتركها ويتابعه في
الركوع وجهان اجودهما الثاني ولكن مراعاة الاحتياط اولى فلا يدخل مع الامام الا عند
تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك ثم ابتلى فليقرء الممكن
منها ثم يتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد
فليجلس له المحل المتشهد متجافيا ولم يتمكن من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه
استحبابا بلا خلاف الجماعة فيعوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط
وان كان بهما بحسن لا بأس بالاول حيث لا يقصد به الامر الموظف بل الذكر المطلق
واذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يأتي اقل ما
يجزي من التشهد ثم يلحقه وينبغي ان يتابع الامام في قنوته ويأتي بقنوت نفسه
**السادسة** المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع
معه بعد التحريم في حد ركوع سجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل

امام

المأموم

المأموم الصلوة واستأنفها من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيتخير له
المتابعة له فيه ويستأنف الصلوة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التخيير بين ادراكه الامام
بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين ولا في الحكم الثاني على
التقدير الثاني ويشكل على الاول ولا اظهر فيه العدم ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا يتحقق به المخالفة
**السابعة** يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر من نسيان او مرض او حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد
بل مطلقا على الاقوى وان كان ما في المتن احوط وفي جواز الانفراد بغير عذر في سائر احوال الصلوة قولان اظهرهما
نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو احوط واما بغير نيته فلا يجوز هنا قولا واحدا وحيث جاز الانفراد فان انفرد
بالقراءة ان كان قبلها واكتفى بها من الامام ان كان بعدها وكذا ان كان في اثنائها ويأتي بالباقي على الاقوى
النساء يقفن من وراء الرجال والامام الذي يصلي بهن
ولكن الاستيناف هنا بل مطلقا احوط واولى
ان لم يكن لهن موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان
فلو جاء رجال آخرون تأخرن عنهم وجوبا ... الاظهر وان كان الاول
وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن وغيره وعدمه كما عليه الاكثر ولعله الاظهر على اطلاقه
احوط والمراد بالوجوب توقف صحة الصلوة على التأخر لا اسناده المعروف لبعده
اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين جلس اماما او عوانا المتشهد او حسبه اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم
يتم ما بقي عليه فانه يدبرها مصلي الامام قبله ذكره من خلفه وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم
بهم يستحب ان يكون المساجد مكشوفة غير مظللة ولو بجريد العريش على قول ويجوز من النقص
السقف على اخر ولعله اظهر وان كان الاول احوط وان يكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث
على ابوابها ولا يجوز ان يكون داخلها ان سبقت مسجديته ويكره الوضوء فيه من البول والغائط وان
يكون المنارة مع حائطها على المشهور وقيل في وسطها بالمنع عنها وهو حسن ان سبقت المسجدية
على بنائها والا فلا وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره للنص عكس الكنيف كما قالوه
وان يتعاهد نعله ويستعلم حاله عند دخوله استظهارا للطهارة وان يدعو داخلا اليها
وخارجا عنها بالمأثور وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة والاسراج فيها ليلا و
اعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز نقض
المنهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف ضرر بالانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على

الا عاده لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعه مع الحاجة
ولا ينقض الا مع العلم بوجود العماره وكذا يجوز استعمال اليه من نحو الاحجار والاخشاب
في غيره من المساجد خاصه اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو العبارة او اذا استهدم ولم
يتمكن من الاعاده كما قطع به جماعة وهو احوط ويحرم زخرفتها اي نقشها بالذهب ونقشها
بالصور ولو بغيرها على الاصح كراهتها الا ان نقول بحرمة التصوير في غير المسجد ففيه اولى
وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق وملك لان الوقف للتابيد ونقل الحق المنافاة فلا ينصرف
الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ ملكا او طريقا بل يطرق اولى وادخال النجاسة
فيها وعليها وان لم تتعد ولو مع عدم تلويثها ولا تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان التخصيص
التحريم بصورة التلويث لعله اظهر وعليه الاكثر واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها
من المساجد لو اخرج للنص وظاهره التحريم كما هو في المتن وكلام جماعة الا انه ضعيف
السند فالكراهة اجود كما عليه اكثر هؤلاء والجماعة في مواضع اخر ويكره تعليتها بل تجعل قامة
اتباعا لسترة النبي ص وان تشرف اي يجعل لها شرف والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران
او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المسجد كما يستفاد من رواية
وينبغي تقييدها بما اذا سبقت المسجدية والا فالحرمة او يجعل طريقا على وجه لا يلزم
منه تغيير صورة المسجد والا فالتحريم ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين
والصبيان الذين لا يوثق بهم من التحرز الدخول فيها وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهية مطلقا وهو
احوط الا مع الضرورة فيقتصر على اقل ما تندفع به وقال جماعة بعدم كراهة انفاذ الاحكام
بوجوه غير بعيده وحملوا النهي عنه على محامل لا باس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة
وانشاد الشعر وان كان مما يقل منه ويكون ذا منفعة كبيت حكمة او شاهد على لغة
في كتاب او سنة او موعظة او مدح للنبي والائمة ع او مرثية ونحو ذلك مما يكون طاعة
وعبادة والنوم فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ودخولها وفي الفم رائحة البصل

والثوم

والثوم والكراث ونحوها من الروائح المؤذية وكشف العورة مع امن المطلع وكشف السرة والفخذ
كذلك وقطع القمل وقتله بل ينبغي دفنه والبصاق والتنخم فان فعل ستره بالتراب

في بيان

صلوة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مطلقا
جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن
من الاتمام وقيده بعضهم بعدم التمكن والمخلو عن وجه والتقصير هنا كما في السفر برد الرباعية
الى ركعتين وفيه قول اخر ضعيف واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف
جهة القبلة ولا يؤمن هجومهم حال الصلوة وامكن ان يقاومهم بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا بصلوة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان اشهرها واصحها وا
الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله ع انه قال ما حاصله انه يصلي الامام في الثنائية بالاولى
ركعة ويقوم في الثانية ويقومون معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على
بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتي الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي
بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون خلفه ويقف في
الثانية حتى يتموا الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون
موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون يقفون خلفه ثم يسلم ولا خلاف بينهما فيما تضمنه في
الثانية وانما هو في المغرب فان في الثانية منهما عكس ما في الاولى من صلوته ركعتين
بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى والتخيير بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين وفي المنتهى
عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى ان لم نقل بتعينها واحترز بقوله والعدو في غير جهة
القبلة عما لو كان في جهتها وبقوله لا يؤمن هجومهم عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاومهم
بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة في هذه
الصورة الثلاثة الا في الثالثة فيجوز بتفريق الطوائف ثلث فرق ان جعلنا الانفراد اختيارا
والا فالمتجه المنع فيها ايضا وهل يجب اخذ السلاح وآلة الدفع حال الصلوة فيه تردد وقولان
اشبههما الوجوب ما لم يمنع احد الواجبات فالفرض وفاقا للاكثر وهو مع ذلك احوط ولو منع

لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب وهنا مسائل ثلث   اذا اشتد الحال في الخوف و
القتال الى المسايفة او المعانقة ونحوهما مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المقرر في صلوة
الخوف فلا تسقط الصلوة بل تجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد
مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا يتمكن من شيء منهما او من احدهما اتى بالممكن مومئا
ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فبحسب الامكان في بعضها والا فتكبيرة الاحرام
ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية
الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الثلاثية وبالجملة يقتصر
عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول في كل واحدة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي هذا القول عن القراءة والركوع والسجود و
مقتضى النصوص وكلام الفقهاء اجزاؤه مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال
والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا لجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط
ثم ان ما ذكر في كيفية التكبيرة غير مستفاد من النصوص بل المستفاد من بعضها اجزاء
مجردها ومن آخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء المكلف   كل اسباب الخوف يجوز معها
القصر في العدد برد الرباعيات الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال عن الركوع والسجود الى
الايماء بجامع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنحو
السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع [illegible] او نحوهما
على الاشهر بل عليه الاجماع عن ظاهر المعتبر وقيل بالمنع عن القصر في العدد والاول اظهر
الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن
منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الا ان يخاف من اتمام الصلوة استيلاء
الغرق ورجح بعض قصر العدد للسلامة لكن الاحوط القضاء والاحوط اعتبار ضيق
الوقت في صحة مطلق القصر وان كان في تعيينه نظر   في صلوة المسافر التي يجب
قصرها كمية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة
المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة

ما ذكره احوط

آلاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين
وفي القاموس دلالة عليه وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه
وقيل انه مقطوع به بين الاصحاب وربما قيل انه لا خلاف فيه بينهم او قدر مد البصر من الارض
تعويلا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين
اصبعا والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة بسبع شعرات
من اوسط شعر البرذون ومد البصر في الارض بما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في
الارض المستوية وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من آخر خطة البلد في المعتدل وآخر محلته
في المتسع وربما قيل بان مبدأه هو مبدأ السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين
قطعها في اليوم الواحد او اقل او اكثر الا اذا تراخى الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر
عرفا كما لو قطعها في شهرين او ثلثة فقد جزم الشهيد في الذكرى بعدم الترخص ولا باس به
والبحر كالبر في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة وانما يجب القصر
مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة ومع الشك يتم وفي وجوب الاعتبار
معه وجهان والاحوط نعم ولو صلى قصرا ثم [illegible] قصر الباقي عن مسافة فتمم واعادة
ما صلى تماما قبل ذلك ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقرب اتم وان
عكس قصر ولو لعلة على الاظهر الاشهر ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية
ولذا اراد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول
احدهما والعود في آخر الآخر قصر وجوبا على الاشهر الاظهر ولا بد في القصر من كون المسافة
المشترطة مقصودة للمسافر ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع عدم قصدهم الرجوع متى
تمكنوا منه او عدم احتمالهم له بعدم ظهور اماراته ولو قصد ما دونها ثم قصد مثل
ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة
نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب بما هو اقل
من المسافة او يعتبر انه نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة والا فلا وعليه جماعة خلافا
للاكثر فلا مطلقا وحكي عليه الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة فلو قصد مسافة
فما دون سماع الاذان وهو محل الرخصة ثم توقع الرفقة فقد لم يجزم بالسفر من دونهم ثم

اكثره

قطعها

ولان جزم او بلغ المسافة فقصرها بينه وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد
النية كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك اي محل الترخص
اتم مطلقاً ان تكون القصار وتعدد من الشرائط كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم ان المعتبر قصد المسافة النوعية
لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع آخر بحيث يكون
نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير        ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية
المتحققة بالوصول الى الوطن او نية الاقامة فلو عزم مسافة ولحق اثنائها
منزل مملوك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً ولو متفرقة او عزم في اثنائها اقامة عشرة
ايام ما انه الى ان يقصد مسافة اخرى جديدة فظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر
ولو ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في الشهر والتذكرة وظاهر النص اعتبار
الاستيطان وبقائه على الدوام كما هو ظاهر جماعة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها
في كل سنة والمسألة متوقفة على هذه الاشكال ولو كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوام المدة
المذكورة لا يخلو عن رجحان وعليه فمناط الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك
خلافاً للجماعة فانا طوه بالملك بشرط الاستيطان المدة في بلدة ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء
في ذلك بالنخلة الواحدة ولعل بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه
الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه
الوطن عرفاً لزمه التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ليحصل ابقاء العلاقة
الوطنية ليشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فتوى ونصاً في انقطاع السفر به مطلقاً
ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلاً وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ومرشد اليه
انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين دار اقامة على الدوام معربين عن عدم
اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به
او العدم ويتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك
في الوطن المستوطن فيه المدة المذكورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه



تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير كذلك ولو مع الملك قاطعاً ولكن الاقوى
فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر
المذكور اي الستة الاشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة
بحصول الشرط واتم في منزله والفرق بين هذه التفصيل المسئلة وما تقدمها توسط المنزل
المزبور ما فيه في اثناء اصل المسافة المشترطة فلا تقصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة
ووقوعه هنا في رأسها فيثبت القصر قبله وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة
واخرى للسفر ونحوه واذا عزم مسافة وعلم بعزم الاقامة في اثنائها قصر ثم نوى الاقامة في اثنائها
عشراً لم يعد ما كان صلاه قصراً على الاظهر الاقوى ولو كان دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاقامة في
اثنائها اتم        ان يكون السفر مباحاً غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره
او المعين له بلا ضرورة ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او
قتل مسلم او الاضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما ينقض الفرار من الزحف والهرب من
الغريم ويقصر الصيد لو كان الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة فقيل يقصر صومه دون
صلوته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعياً عليه الاجماع والرواية وعزاها في المبسوط الى
اصحابنا وعليه نص الرضوي ولا يخلو عن قوة والمشهور بين المتأخرين التقصير في الصلوة ايضاً
والاحوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو عرض له قصد
المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعاً
بشرط في الاولى وليس لو رجع الى القصد الاول على الاقوى        ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي
والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً
لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي
يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة والبدوي الذي يطلب القطر
فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف فانتفى ويستفاد منه انه يجب التمام عليهم انما هو
من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصيتهم فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق عليه الحكم
التمام وان لم يصدق وصف احدهم كما انه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم القصر

والظاهر حصولها في حق هؤلاء السفرات الثلث فصاعدا دون غيرهم فيقصرون ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم عملا او وصف احد هؤلاء مع السفر ثلث مرات فيتمون بعد صدق احدها ولو بعد الثلث سفرات كهؤلاء وضابطه اي كثير السفر بعد صدق الوصفان لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو اقام في بلده او غير بلده ذلك اي مقدار العشرة قصر لكن يعتبر في الاقامة في غير البلد نيتها دون الاقامة فيها تكفي ولو مترددا ويلحق بها الاقامة عشرا في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما فلا يعتبر النية فيها هنا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف فيه خلاف وقيل هذا الحكم مختص بالمكاري والمراد به هنا المعنى اللغوي فيدخل فيه الملاح والاجير والقائل به نادر غير معروف وحيث انتقل الفرض الى القصر باقامة نحو العشر فهل يعتد الى المسفرة الثالثة فلا يتم في الثانية ام اليها فيتم فيها ويتحقق وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر الاقوى وفي السرائر اجماعا وقيل يقصر صلوة نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية صحيحة وغيرها لكنها عن مقاومة ادلة المختار قاصرة والجمع احوط ان تهايتوا ر عنه جلة البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه وفاقا للاكثر القدماء والمشهور بين المتأخرين اشتراط اخفائهما معا وهو الاقوى وان كان مراعات الاحتياط بتحقق اخفائهما معا يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الآخر موجودا والاحتياط فيما لو كان ولم يخف بتأخير القصر او الجمع بينه وبين التمام الحاد بخفي لبعض والمعتبر من كل من الجدران والاذان والحاسي الوسط منهما ولو تقدير الكالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الامري والحاسي ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة ولا بالبساطين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان والظاهر ان المراد بها حيث يعتبر خفائهما ما كان في آخر البلد الذي يخرج منه وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي لسفره فانما يقصران في اثناء سفرهما متى زال عنهما وكما يعتبر هذا الشرط في اول السفر كذا يعتبر في الآخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور احد

الاربع

الاربع فيتم وان لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر وقيل لا يعتبر بل يقصر الى ان يدخل المنزل لا يخلو عن قوة لكن الجمع بين القولين احوط واما القصر فهو عندنا عزيمة اي واجب لا رخصة الا في احد مواطن الاربعة المشهورة وهي مكة ومدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة خاصة بين القصر والتمام وهو افضل على الاشهر الاظهر وقيل يتحتم القصر قبل اقامة العشرة وهو احوط واحوط منه الجمع بين التمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن المواطن الاربعة على اقوال ثلثة ما هنا اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الحائر الحسيني لا ريبين فلا احوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعدّيهما واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيها انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الشرط الاول منها بقسميه فالمشهور بين المتأخرين وجوبه لبعض مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير بين القصر والاتمام والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول عندنا واكثر لها اظهر وان كان الجمع بين التمام والقصر احوط ان امكن والا فعل التمام احوط والقصر لكل وجه للاة الوجه في السرائر والمختلف بلا خلاف ولو اتم المقصر المختار عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى والناسي للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر وفي السرائر بلا خلاف وكذا لو دخل من سفره ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل خروجه الحديث فسافر والوقت باق بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي السرائر بلا اجماع وكذا لو دخل من سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة ولو فاتت الصلوة اعتبر في القضاء حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في المسئلة الاولى وتماما في الثانية وقيل بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه فالجمع بين التمام والقصر احوط واذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات منه الاول على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق الاقامة في نفسه فيدخل

من نوى الاقامة فيها او من وقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها اصلا والحق على
النية على تردد كلفا د رجل ولا فاه ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها الى توابع البلد
كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا صدق معه الاقامة فيها عرفا ولا يقدح ولو تردد
في الاقامة عشرا فصلى بنية وبين تلفيق بينهما تم ولو صلوة واحدة فلو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له
افتردد فيها بقي على التمام الى ان ينشئ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في النص وقع معلقا على
من صلى فريضة مقصورة تماما بعد نية الاقامة فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا
المقصورة اذا تمت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع او استقرت في الذمة تامة لخروج
وقتها ولا الصوم مطلقا وهو الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فاكتفوا بها جملة او بعضها على
اختلاف بينهم لوجه لا تصلح لمعارضة ما قدمنا ولو سافر دون المسافة تم مطلقا سواء قصد
العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستأنفة كما هو الاجماع او لم يقصد العود اليه اصلا او
قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ايام لا او لكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة
الثانية الاتفاق على القصر فيها باوليا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى محل
الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي وظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب
القصر وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ محل الترخص وتقييده بحال الاياب خاصة
وحجتهم غير واضحة ولكن الاحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما
الاولى مطلقا والثانية ايابا خاصة ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما قصر منها وقد ورد استحبابها عقيب كل
فريضة فاستحبابها هنا آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان ولو صلى
المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا مطلقا سواء ادرك الصلوة جميعها او
ركعتين او اقل منها كما مضى ويجوز بل قيل يستحب ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا
بين صلوتي المغرب والعشاء ويتخير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى والعكس الا ان الاول اولى
ولو سافر بعد الزوال والحال انه لم يصل النوافل بعد ان ادرك مقدارها قضاها استحبابا
سفرا او حضرا

وهي قسمان زكوة الاموال وانما تجب بعد ... في بيان من تجب

عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط خمسة وتفصيل الكلام

فيها

فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا فلا تجب على الصبي فيهما لو
اتجر من مال الطفل من اليه النظر بالولاية شرعا في ماله اخرجها عنه استحبابا على الاشهر الاقوى و
قيل يجب وهو نادر مؤول وقيل لا يستحب بل هو احوط هذا اذا اتجر له بماله ولو ضمن الولي المال
لزم بان نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا بحيث
يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وعليه الزكوة استحبابا على الاشهر الاقوى
للنص والفتوى في اعتبار الملاءة كالعبارة ونحوها من عبائر الفقهاء هنا يقتضي عدم الفرق في
الولي بين الاب والجد وغيرهما خلافا للمحكي عن المتأخرين كافة وفي كلام جماعة فقيده بمن
عداهما ولم يعتبروا الملاءة فيهما ويفهم من بعضهم كونه اجماعا وهو غير بعيد وان كان
اعتبارها مطلقا احوط واولى ولو لم يكن مليا او لم يكن وليا ضمن مال الطفل مع التلف بمثله او قيمته و
لا زكوة هنا عليه قطعا ولا على الطفل على الاقوى والطلق المائق وكثيرا ما اثبته لليتيم وقيده جماعة
بما اذا وقع الشراء بالعين وكون المشتري من لجانه وليا ولا كان الشراء باطلا وفا د بعضهم فاشترط
الغبطة واخر فقال بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا قال ومع ذلك كله
فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد ولو قلنا بصحة الفضولي مع الاجازة فيلغو ما ذكره وجه الا
انه يدفعه اطلاق النص وهو حسن وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه قولان اشهرهما
ما دل على الوجوب كما عليه جملة من القدماء ولكن الاظهر العدم كما عليه آخرون منهم والمتأخرون
كافة وقيل يجب في مواشيه ايضا والقائل كل من قال بالوجوب هناك وليس عندهم بل عدم الوجوب
اظهر وفاقا للجملة من مر وان كان الوجوب احوط كما فيما سبق لعدم قائل بالفرق كما يظهر من الفريقين
حتى ان بعض الموجبين ادعى الاجماع عليه ولا يجب في مال المجنون صامتا كان اي نقدا او غيره
من الغلات والمواشي وفاقا لكل من حضر وقيل حكمه حكم الطفل فيجب في غلاته ومواشيه
والقائل جميع من قال به فيه عدا ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا بشيء اصلا ولا وان صح وان كان
الوجوب احوط واما انه تسقط الزكوة عن المجنون المطبق فيما لو كان ادواريا ففي تعلق الوجوب به
حال الافاقة ام العدم الا ان يحول الحول حال افاقته قولان اجودهما الثاني فلو طهر الاول وكذا
الطفل لا يجب عليه الا بعد ان يحول الحول وهو بالغ والحرية معتبرة في جميع الاجناس فلا تجب على
حلول

على الحجر العبد في شيء منهما ولو قلنا انه يملك لاطلاق النص وعليه الاجماع في التذكرة والخلاف
مع انه المختار وان قلنا انه يملك مطلقا وعليه فزكوة ماله على السيد مع الشروط وعلى عدمه لا تجب على احدهما
ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقيته فيجب
في نصيب الحرية بشرطه ولا بين الماذون من السيد في التصرف وغيره وكذا التمكن من التصرف معتبر
فيهما فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه طوعا ولو عاد اليه المال اعتبر التمكن من
التصرف فيما عتبر في المجحود بحول الحول عليه بعد عوده اليه وتمكنه منه ولو مضت عليه احوال على المال
الغائب حين ما هو غائب احوالا بعد يد فتزكيه لسنة واحدة استحبابا ولا في الدين ان لم يقدر
صاحبه على اخذه اتفاقا وكذا ان قدر عليه على الاشهر وفي رواية زرارة ان كان يكون
صاحبه هو الذي يؤخره فعليه بها جماعة من القدماء وهو احوط واولى وزكوة القرض والمراد به
نفس العين المستقرضة على المستقرض بالاخذ للنص ولان [illegible] العبادة [illegible] يقتضي عدم
الفرق بين ما لو شرطت على المقرض ام لا كما هو اقوى وقيل على المقرض مع الشرط وغير ظاهر او قيل
بالسقوط عن المقترض معه والاحسن تحمل الاداء عنه تبرعا مع الاذن او مطلقا مع الشرط اولى
فيلزم وو جوب زكوة القرض على المقترض انما هو فيما تتركه بحاله حولا عنده ولو اتجر به
قبل استحبابه زكوته بناء على استحبابها في مال التجارة   في بيان ما تجب فيه الزكوة و
تستحب فيه تجب في الانعام الثلث وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات
الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك باجماع المسلمين
في الاول واجماعنا في الثاني وتستحب في كل ما انبتته الارض مما يكال او يوزن من الحبوب
كالسمسم [illegible] والارز والدخن والحمص والعدس والماش واشباهها عدا الخضر من
بقل [illegible] وقثاء وبطيخ وكل شيء من نوعه ويدخل فيما تستحب فيه السلت و
العلس على الاصح الاشهر وقيل فيهما تجب وهو احوط وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم
الغلات الاربع في اعتبار النصاب [illegible] وغيره من الشرائط ويختص تعيين المخرج من
عشر ونصف ونحو ذلك وفي تجب في مال التجارة او استحبابها مع اجتماع الشرائط المعتبرة
فيه خلاف قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر وتستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال
عليها الحول

عليها الحول ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكر ما يختص كل جنس من الشرائط
والاحكام ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيه تارة يكون في الشرائط واخرى في اللواحق
فالشرائط اربعة   النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل
في كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب شيء فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها
شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة
ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا فاذا
بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل والفحل فاذا بلغت احدى
ستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة سميت لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا
بلغت ستا وسبعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي
كل خمسين حقة او في كل اربعين بنت لبون دائما اي بالغا ما بلغت على الاشهر الاظهر في جميع ذلك
وهل التقدير بالاربعين والخمسين في النصاب الاخير على التخيير مطلقا ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما والا
فالواجب التقدير بالاكثر استيعابا حتى لو كان التقدير بهما معا وجب وجهان بل قولان فالاول
لعله اقوى وعليه كان الثاني احوط واولى وهل الواحدة الزائدة على المائة وعشرين جزء من النصاب
او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائد منها مما ليس بجزء
وجهان بل قولان ولعل الثاني اقوى وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة واربعون و
فيها مسنة ولا يجزي المسن اجماعا وكذا هكذا ابدا يعتبر المطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين
بالثلثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وفي الغنم خمسة نصب او
اربعة على الخلاف الذي سيذكر اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف يعتد به في شيء من هذه النصب فاذا بلغت ثلثمائة
وواحدة ففيه روايتان صحيحتان وقولان اشهرهما واظهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا
ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو والرواية الثانية ان فيها ثلث شياه وهي اليق بصحيحة في المخالفة
مع انها محمولة على التقية وتظهر الثمرة في وجوب اربع شياه في الثلثمائة وواحدة على المختار وثلث على
غيره لكن هنا سؤال وجواب [illegible] ذكرناها في الشرح الكبير واعلم انه يجب الفريضة

في كل واحد من النصب في الانعام على حسب ما فصل فيهما ولا تتعلق بما زاد لان ذلك فائدة النصاب
وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة
والنون ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما
بمعنى واحد وهو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين من بعضهم ما عليه الفقهاء
السوم طول الحول فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا
وفي الاقل اقوال اجودها [illegible] الالحاق بغيره ان لم يصدق المسوم طول الحول عرفا والسائم
طوله حقيقة ان كان صادقا ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعلفت
بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه على الاقوى وقيل لو وجب الزكوة
لو علفها الغير من ماله وهو احوط ولو اشترى مرعى فالظاهر انه علف بخلاف ما لو استاجر
الارض لترعى او صانع الظالم على الكلاء المباح بشيء الحول وهو هنا اثنا عشر هلالا فيستقر الزكوة
بدخول الثاني عشر وان لم يكمل الا بتمامه بالنص والاجماع وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله
ثم اختل احد الشروط فيه لم يرجع ام يتوقف على تمامه وجهان والاحوط بل الحل اظهر ولا يبني حول الامهات حول السخال
اي الاولاد بل يعتبر فيها الحول بانفرادها لا حول الامهات هذا اذا كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من
الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حولها حين ولادتها او مع اكمال النصاب الذي بعده
وعدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما وجهان اجودهما الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين
لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة
ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية ومبدأ حولها انتاجها على
الاصح لا قول انها شهرها واعلاه المعتبر حول الحول على العين وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة فلو حال عليها
وهي مسلوبة الشرائط او بعضها كان كانت دون النصاب لم يجب فيها الزكوة ولو تم ما نقص عن النصاب
في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصلت باقي الشرائط بعد فقدها ليستانف الحول
بعد حصولها ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد نصاب الاول والا
فعلى الاقوال المتقدمة في السخال والمختار هنا المختار ثمة ولو ثلم النصاب فتلف بعضه او اختل
غيره من الشروط قبل تمام الحول الشرعي سقط الوجوب يعني لا يجب الزكوة بعد حول عليه كذلك مطلقا
ولو قصد بالثلم الفرار من الزكوة ولو كان ثلم النصاب بعد تمام الحول لم تسقط اما عدم السقوط حيث يكون

نصابا او

حوله

الثلم بعد الحول

النقص

الثلم بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذلك السقوط قبله مع عدم قصد الفرار اذا كان بالنقص
او التبديل بغير الجنس وكذا اذا كان التبديل بالجنس بلا خلاف الا من نادر واما مع قصد الفرار فمحل
خلاف وما اختاره المص من السقوط لبعض هو الاشهر الاظهر وان كان العدم احوط سيما اذا كان التبديل
النصاب او بعضه بغيره من جنسه او من غيره ان لا يكون عوامل والمعتبر فيه الصدق العرفي في
طول الحول ولا يقدح النادر الغير المنافي كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل اربع الشاة
المأخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الذي لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضأن او الثني من
المعز على الاظهر الاشهر الاحوط وقد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الفريضتين على اقوال في الاولى
منها انهما المستكاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين
في الثني احدهما انها ما دخل في السنة الثالثة والثاني ما دخل في الثانية لكن التفسير الاول في الفريضتين
اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه الصحيح بين اصحابنا مع ان
المستفاد من كلمات من وقفت على كلامه منهم انها ما له سبعة وظاهرهم التفصيل الثاني في الثانية وما
اختاره في المقامين اوفق باصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة
اليقينية ويجزي الذكر والانثى سواء كان النصاب كله ذكرا او كله انثى او مختلطا ملفقا منهما الا كان غنما
كان الذكر قيمتهما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها بقيمة واحدة منها ام لا على الاقوى خلافا للخلاف
نعم لا ينبغي في الاناث من الغنم مطلقا والمختلف فيفصل فيهما فيجوز دفع الذكر اذا كان بقيمة واحدة و
منع في غيره وهذا احوط وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت
في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف
في شيء من ذلك فتوى ولغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة
هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف فيها فتوى بل يفهم الاجماع عليه من جماعة ولا يجوز ان يؤخذ
الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي
الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل
ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين خصصها بعضهم بالضأن
كذا في مجمع والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا الاول وفي جواز

اخذها مع رضا المالك بدفعها ام لا مطلقا قولان والثاني احوط اذا لم تكن المأخوذ منها جميع ...

ولا ام يكلف غيرها قولا واحدا ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار

مثلثة العين هو مطلق العيب الا اذا كان النصاب كله مريضا فلا يكلف شراء صحيحة اجماعا كما يأتي

ولا تعد في النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه

لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد ولا الربى عليها وهو اقوى مع انه احوط واولى

من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده الاعلى منها بسن واحد دفعها واخذ شاتين

او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما

واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة

المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب قيمة

المأخوذ من الصدقة لقيمة المدفوع اليه وعدم الاجزاء فيها في غاية من القوة وفاقا لجماعة ويختص

بالابل والسن الواحد عما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الاجزاء ويجوز قيمة السوقية فيهما

حتى الثاني على الاقوى ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر مطلقا والمجزي

عنها مع وجودها على الاصح الا اذا ساوى قيمتها او زادت عنها فيجزي ان جوزنا اخراج القيمة

مطلقا وان عدمتا عنها معا فيتخير في شراء ايهما شاء ولكن شراؤها احوط ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب

من النعم كان او غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية ولو اختيارا بلا خلاف

فيما عدا النعم وعلى الاشهر الاقوى فيها خلافا للمفيد فعين الجنس الا مع العجز وهو احوط واخراج الجنس

افضل مطلقا وتتأكد الاخراج من الجنس في النعم خروجا عن شبهة الخلاف فيه فتوى ونصا

اذا كانت النعم كلها مراضا لم يكلفها المالك شراء صحيحة اجماعا ويجوز ان يدفع عن الشاة من غنم

غير البلد الذي وجب فيه الزكوة ولو كانت الشاة المدفوعة عن الفريضة ادون منها من غير فرق في ذلك

بين زكوة الابل والغنم وربما خص بالاول واشترط في الغنم احد الامرين الاجود او الادون بالقيمة وفيه وهو

احوط

لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال انسان لغيره وان كانا في مكان واحد بل يعتبر

النصاب في مال كل واحد ولا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق بين مالي المالك الواحد

ولو تباعد

ولو تباعد مكاناهما بلا خلاف بين العلماء في شيء من هذا ولا في الاول الا ان لم يختلطا المالان والا فمع الاختلاط

فهو خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا انه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف

في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول وكونهما

منقوشين بسكة المعاملة الخاصة كتابة ... ولا يعتبر التعامل بهما فعلا بل لو تعومل بهما وقتا ما

ثبتت الزكوة فيهما ولا زكوة في المغشوشة منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا فتجب فيه خاصة ولو كان معه دراهم

مغشوشة بذهب او بالعكس فبلغ كل من الخالص والمغشوش النصاب وجب فيهما الزكوة ويجب الاخراج من كل

جنس بحسابه ان علم ولا تحصل البراءة بالشك ان لم يتسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما

يتيقن اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه لكن الاحوط الاول وفي تقدير النصاب الاول بل الثاني ايضا من

الذهب روايتان اشهرهما والمعمول عليه انه عشرون دينارا وفيها عشرة قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير

ففيها قيراطان عشر الدينار ربع عشرها مضافا الى ما في العشرين دينارا ثم على هذا الحساب في كل عشرين

نصف دينار وفي كل اربعة بعدها ربع عشرها وليس فيما نقص عن العشرين ولا عن كل اربعة بعدها

زكوة والرواية الثانية انما تجب فيها دينار ... في اربعين مثقالا ففيه ... بها اول

الصدوق وهو نادر ومستنده لمعارضته ما فوقه مناه غير قابل وفي نصاب الفضة الاول هو صفة للنصاب

اي النصاب الاول الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد على المائتين مقدار اربعين

درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم مثلا درهم وهكذا دائما وهو النصاب الثاني لها وليس فيما

نقص عن المائتين ولا عن الاربعين بعدها زكوة والدراهم الذي قدر بها المقادير الشرعية في الزكوة وغيرها

ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير ويكون العشرة دراهم سبعة

مثاقيل فالمثقال درهم وثلاثة اسباع والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا في

وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم في وزن مائة واربعين مثقالا والمراد

بالمثقال الشرعي وهو ثلاثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث من الشرعي ومن هنا يعلم نصاب الفضة بهذه

المحمديات الجارية في هذا الزمن من حيث ان المحمدية منها كما قيل وزن الدينار مثقال شرعي فيكون

النصاب منها مائة واربعون محمدية بعينها ولا زكوة في السبائك اي في الذهب غير المضروب وفي معناها

قطع الفضة العتيقة المعبر عنها بالنقر وكذا البطر المعبر به عن تراب الذهب ونحوه بما يلحق بالسبائك

ولا في الحلي وان كان محرما وانما زكوته اعارته كما في النص ويحمل على الاستحباب بلا خلاف ولو جعل السبائك

الفرار من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة وفاقا لجماعة من القدماء وعليه اكثر المتأخرين خلافا لاخرين فتجب هنا

وان لم يجب مع عدم قصد الفرار وهو احوط ولو نقص النصاب بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا ومن خلف لعياله نفقة
قدر النصاب فزائدا لمدة كسنة او سنتين فصاعدا وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها شاهدا او غائبا وان لم تجب
لو كان غائبا مطلقا وفاقا للجماعة وقيل الا اذا كان متمكنا من التصرف فيها فيزكيها وهو احوط واولى ولا تجب على العيال
قطعا ولو بنوا كونها لحول وان انفقها لم تجب لو ما فيها وان لم ينفقها تجب فيه الزكوة الجنس الاخرين باجماع
العلماء فيما عدا الاخيرين وكذا فيها باجماعنا

في زكوة الغلات اعلم انه لا تجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع
حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق وكل وسق ستون صاعا ويكون مقدار النصاب بالرطل العراقي الفين وسبعمائة رطل
بناء على ان كل صاع تسعة ارطال بالعراقي بالنص والاجماع والاشهر الاظهر في قدر الرطل العراقي انه مائة وثلثون
درهما او تسعون مثقالا وهذا التقدير وانما تعتبر النصاب وقت الجفاف فلو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا
نقص فلا زكوة وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير هنا فيما زاد على النصاب بل تجب فيه في الزائد الزكوة
وان قل فللغلات نصاب واحد وهو خمسة اوسق وعفو واحد وهو ما نقص عنه ويتعلق به اي بكل من الغلات الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا تسمية حقيقية وفاقا للاسكافي وقيل يتعلق بها اذا احمر ثمرة النخل واصفر
انعقد الحب والحصرم والقائل الاكثر بل الاكثر فيه يظهر من تقدم وبعض من تأخر والمسئلة محل نظر والريبة
المشهور اعلى واحوط ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعا فلو ادى بوقت الاخراج الوقت الذي
يصير ضامنا بالتأخير عنه لا الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذي لا يجوز التقديم عليه
لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ولا تجب
الزكوة في شيء من الغلات الا اذا نمت في الملك اي ملكت قبل وقت الوجوب ولو بلحظة فلا تجب فيما يبتاع
حبا مثلا او يستوهب كذلك بل تجب على البايع والواهب مع الشرط والا فعلى من حصل وما يسقى سيحا اي بالماء الجاري
على وجه الارض سواء كان قبل الزرع او بعده او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلا وهو شربه بعروقه
القريبة من الماء ففيه العشر وما يسقى بالنواضح وهو جمع ناضحة وهو البعير الذي يستقى عليه والدوالي والدوالي
هو جمع دالية وهي الناعورة التي تديرها البقرة ففيه نصف العشر والضابط في موضع الحكمين عدم توقف
ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر السواقي
والانهار وان كثرت مؤنتها ولو اجتمع الامران فسقي بالسيح مثلا تارة وبمقابله اخرى حكم للاغلب منهما
فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني وتعتبر الاغلبية بالاكثر عددا على الاقوى ولو تساويا
عددا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر ولو اشتبه الحال واشكل الاغلب ففي وجوب الاقل او الاكثر او
الالحاق بالتساوي وجه احوطها الوسط ان لم يكن اجود وانما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان بلا خلاف
والمؤنة على الاشهر الاظهر وقيل قبلها وهو احوط والمراد بها ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم

على

هذا التقدير تحقيق لا تقريب

على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعدها
مطلقا سواء في ذلك ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه حتى لو لم يبق بعدها نصاب لم تجب زكوة وفاقا
للاكثر وقيل قبلها فيزكى ما بقي بعده وان لم يبلغ نصابا وقيل بالتفصيل بين المتقدم منها فالاول والمتأخر
فالثاني وهو احوط والاحوط منه الثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع
الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد الشراء ويسقط ما قبله كما
يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

في بيان شروط ما يستحب فيه الزكوة اعلم انه
يشترط في مال التجارة مضافا الى الشروط العامة الحول السابق ذكره وان يطلب برأس المال او الزيادة في
الحول كله فلو طلب المال بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا
طلب به نقصا عاد استأنف الحول وان يكون قيمته بلغ نصابا فصاعدا لاحد النقدين ان كان اصله
عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر فيخرج الزكوة حينئذ اي عند اجتماع هذه الشروط الثلثة
عن قيمته ربع العشر دراهم او دنانير وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المال
ام لا فيثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان الظاهر الاول وان كان الثاني
احوط ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها والسوم طوله وكونها اناثا فيخرج عن العتيق
العتيق الذي ابواه عربيان كريمان دينارين وعن البرذون الذي هو خلافه دينارا وكلما يخرج من
الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وقدر النصاب
كيفية الواجب اخراجه منها

في بيان وقت الوجوب وهو فيما لم يعتبر فيه الحول كالغلات
التسمية او الاحمرار والاصفرار والانعقاد على الخلاف واما فيما يعتبر فيه فعند تمام [illegible] اهلال
الثاني عشر وحينئذ الزكوة واستقر ويعتبر استكمال شرائط الوجوب من النصاب والتمكن من التصرف والسوم في
الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة في الاثمان فيراعى في حول الحول عليه الاستيان
كله اي كل الحول وجميع الشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب واستقراره
يتعين دفع الواجب مطلقا حتى في الغلات ان جعلنا وقت الوجوب فيها ووقت الاخراج واحدا او واحدا وهو
هو التسمية باحدها عرفا والا كما هو المشهور فالوقتان متغايران يجوز التأخير عن اولهما
الى الثاني اجماعا واما بعده فلا يجوز تأخيره مطلقا الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من

خ ل

خوف او غصبه المال فيجوز بلا خلاف فاما عدم الجواز لغير عذر مطلقا فهو الاشهر وقيل والقائل
الشيخ في النهاية اذا عزلها عن ماله جاز تأخيرها شهرا او شهرين وافتى الشهيد في الدروس
بجواز التأخير مطلقا لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان التأخير لمعتاد الطلب بما لا يؤدي
الى اهمال والحق بجواز التأخير لبعض المخصصين قال وان ضمن مع التلف ولو بغير تفريط ولا يأثم
بغير خلاف ورجحه الشهيد الثاني وسبطه ومن تأخر عنهما بجوازه الى شهرين مطلقا ولكل وجه ولكن
الاحوط الاشبه عند المصنف ان جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغيره واله مطلقا ولو اخر الدفع
مع امكان التسليم ضمن بغير خلاف فالو وكذا الوكيل والوصي بتفرقة غيرها وصرحوا بجوازه
لها ايضا مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه وهل الحكم بالضمان مع التمكن من الدفع
يعم ما لو كان لتعميمها المستحق البلد مع كثرتهم وغيره ام يختص الثاني وجهان ولعل الثاني اقوى فان
التأخير للتعميم لا يسمى تأخيرا عرفا ومن هنا يظهر جوازه ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
عليها على اشهر الروايتين واظهرهما والرواية الثانية كثيرة مختلفة في مدة التعجيل فبعض بشهر او شهرين
واخر بثلثة واربعة وثالث بخمسة ورابع بتلك السنه وهي محمولة على انه يجوز دفعها الى المستحق قرضا
واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب بدخول الوقت مع حصول الشرائط وبقاء القابض
لها على جهة الاستحقاق فانه يجوز ذلك بل يجب بلا خلاف ولا يجوز احتسابه عليه من الزكوه
مع بقائه على صفة الاستحقاق ويجوز مطالبته بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره الى غيره لان
حكمه حكم سائر الديون وصرح بذلك جماعة من غير خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب
بان فقد فيه احد شروط الاستحقاق استأنف المالك الاخراج ولا يجزيه احتساب ولو عدم
المستحق في بلده نقلها جاز بل وجب الى غيره ولم يضمن لو تلف بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده
فيه بلا خلاف وان اختلف في جواز النقل حينئذ ام تحريمه على قولين اجودهما الاول ولكن الثاني احوط
وعلى القولين لو نقلها اجزأت اذا وصلت الى الفقراء ونقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله
والا فالذاهب منه ومن الزكوة على الشركة وان ضمنها مع التلف ولا فرق في ذلك بين وجود المستحق
وعدمه ولا ريب في جواز العزل لها لنية مع فقد المستحق وفيه مع وجوده نظر لكن الجواز
واذا حمل الى بلد اخر جاز احتسابا على مستحقيه مع وجودهم في بلده وان قلنا بالمنع كما مر
والنية معتبرة في اخراجها وعزلها مقارنة للدفع الى المستحق او الامام والساعي او وكيل المستحق

ان قلنا

ان قلنا بجواز الدفع اليه كما هو الاقوى واعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقدم متفق عليه
بيننا وفي جواز التأخير مطلقا او بشرط بقاء العين او علم القابض بكون المدفوع زكوة ولا فاشكال
وجهان والاحوط الثاني ولا بد فيها ايضا من نية التعيين وقصد القربة قطعا والوجوب او الندب على
الاحوط ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه
في امور الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف فثمانية بناء على تغاير المساكين
والفقراء كما هو المشهور لغة وفتوى على الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تميز بينهما مع الانفراد و
اما مع الجمع بينهما فلا بد من التمييز وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر ولا ثمرة
مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة وانما
تظهر في امور اخر كالوقف والوصية والنذر والمسكين اسوء على الاشهر الاظهر والضابط الجامع بينهما
في استحقاق الزكوة من لا يملك مؤنة سنته له ولعياله اللائق بحاله على الاشهر الاظهر ولا يمنع الفقير
عن الزكوة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها بحسب حاله وكذا كل ما يحتاج اليه
من الالات اللائقة بحاله وكتب العلم ليس لحاجته الى ذلك كله ويجب بيع ما يزيد عن حاجته
بحسب حاله ولو كانت حاجته تندفع باقل مما عنده قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون قيمة الا
اذا خرج عن مناسبة حاله لكثير بحيث لا ينصرف اليه الاطلاقات عرفا ولو فقدت هذه المذكورات
استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع الحاجة اليه
وكذا لا يمنع من في يده ما يتجر فيه يتعيش به ولكن يعجز عن استنمائه الكفاية له ولعياله طول
السنة بل يعطي منها ولو كان ما بيده سبعمائة درهم فصاعدا ولا يكلف انفاقها ويمنع من يستنمي
الكفاية منه ولو كان خمسين درهما بلا خلاف فيهما وكذا يمنع عنها ذو الصنعة والكسب [illegible]
بحاجته ولا يمنع اذا قصرت عنه وينبغي ترجيح الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة ام لا بل يجوز له اخذ
الزيادة عن التتمة وجهان ولعل الثاني اظهر وفاقا للاكثر وان كان الاول احوط ولو دفعها اي الزكوة
المالك بعد الاجتهاد والفحص عن حال الفقير فبان الآخذ غير مستحق لها حين الدفع ارتجعت عنه
الزكوة بعينها مع بقائها ومثلها او قيمتها مع تلفها اتفاقا اذا علم الآخذ كونها زكوة وكذا مع جهله
به بشرط بقاء العين وقيل مطلقا ولو بقي الآخذ على جهله فله الامتناع عن الرد بناء على ثبوت الملك له

بالدفع في الظاهر فعلى المدعي اثبات خلافه ولا يختلف الحال هنا بين بقاء العين وتلفها ولا بين ما لا
تلزم هبته وتلزم لمقارنة الدفع قصد القربة فلا رجوع معه في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان
على الدافع لوقوع الدفع مشروعا فلا يستعقب ضمانا وللتصحيح وغيره وظاهرها تقييد الحكم بصورة
الدفع مع الاجتهاد كما هو ظاهر المتن وجمع وقيل بالاطلاق ولا يخلو عن وجه الا ان الاحوط الاول بل
الضمان مطلقا ولو مع الاجتهاد كما هو خيرة المفيد وغيره وان كان عدم الضمان في الجملة ومطلقا كما قدمنا
اشهر واقوى والثالث العاملون عليها وهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى
يؤدونها الى من يقسمها والرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في
الصدقة وان كانوا كفارا فظاهر العبارة عدم اشكال في دخول المسلمين فيهم وخفاء في الكفارة
مع ان ظاهر الاصحاب العكس لاتفاقهم على دخول الكفارة وان اختلفوا في التعبير عنهم بالمنافقين
خاصة او مطلقهم واختلافهم في دخول المسلمين كما هو الاقرب وفاقا للجماعة وعدمه كما عليه
آخرون وهو ضعيف بل ظاهر جملة من النصوص انهم قوم يسلمون لكن لم يستقر الاسلام في قلوبهم هذا و
لا ثمرة مهمة في تحقيقهم وخصوصا على القول بسقوط سهمهم في زمن الغيبة والخامس من نص عليه سبحانه
بقوله وفي الرقاب وهم المكاتبون بشرط ان لا يكون معهم ما يصرفونه في كتابتهم في ظاهر الاصحاب كما
قيل وظاهر بعضهم جواز الاعطاء وان قدروا على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد قصور
كسبهم عن مال الكتابة ولا يعتبر هنا الشدة والعبيد الذين هم تحت الشدة باجماعنا وفي اشتراط الفقر
والشدة قولان اظهرهما واشهرهما الاول وهو احوطهما ومن وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق عنها على رواية في
سندها ضعف وفي المعتبرات ذلك اشبه بالغارم لان المقصود ابراء الذمة
الاحوط ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي
مستحقا للزكوة جاز ابتياع العبد ويعتق مطلقا والسادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية
دون من صرفه في معصية فلا يعطى ولو بعد التوبة على الاحوط الاولى بل الاشهر الاقوى وقسم الاصحاب
الغارمين قسمين المدينون لمصلحة نفسه والغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا الفقر في الاول
دون الثاني وفي الخلاف الاجماع على الاول فان تم والا فمشكل لمخالفته لظاهر الآية وعدم اعتباره
في جملة من الافراد الثمانية كالعاملين عليها والغزاة والغارمين لمصلحة ذات البين وابن السبيل
المنشئ للسفر من بلده والمؤلفة على من صرح به جماعة منهم ويحتمل كلامهم الحمل على ان المراد
اعتبار عدم تمكنهم من الادلة كما عبر به جماعة من المتاخرين لا عدم ملكهم لمؤنة السنة ولا باس بان يكون

اعتبار

اعتبار الفقر المعروف احوط ولو جهل الامران فلم يعلم نفقة في طاعة او معصية قيل يمنع منها وا
القائل الشيخ في النهاية ورده وقيل لا يمنع والقائل هو في المبسوط والحلي وغيرهما من المتاخرين وهو
اشبه بالاصول الشرعية وان كان الاول احوط ويجوز للمزكي مقاصة المستحق للزكوة بدين له في نفسه بلا
خلاف والظاهر ان المراد بالمقاصة هو القصد الى اسقاط ما في ذمته من الدين من الزكوة وان كان
الاحوط احتسابه عليه من الزكوة ثم اخذها مقاصة من دينه ولا فرق في المستحق بين الحي والميت ويجوز
القضاء عنه ايضا وهل يشترط في الاداء عنه قصور تركته عن الوفاء بالدين ام لا قولان احوطهما الاول ان
لم يكن اظهر وكذا لو كان الدين على من تجب على المزكي الانفاق عليه من اب وام ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقا
حيا كان او ميتا بلا خلاف فتوى ونصا والسابع في سبيل الله وهو كل ما كان قربة ومصلحة كالجهاد والحج وبناء
المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر وظاهره اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم لحج ونحوه وزاد
بعضهم فاشترط الفقر وهو احوط وان كان الاول اظهر وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين والقائل المفيد و
الديلمي والشيخ في النهاية والثامن ابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده فيأخذ ما يبلغه الى بلده
وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه وقيل مطلقا والاول احوط بل اظهر
وفاقا للاكثر والحق به جماعة الضيف ولا اشكال في المنشئ للسفر الواجب والندب ولا ريب في ضعف الثاني واما
الاول فان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة فهو ومشكل ان ابقي على الاطلاق نعم هذا اذا كان سفرهما مباحا
ولو كان سفرهما معصية منعا من هذا السهم وظاهر النص اعتبار كون السفر طاعة كما عليه الاسكافي وباقي
الاصحاب على خلافه فاكتفوا بالاباحة المطلقة واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل وغيرهم على
تفصيل يأتي فاربعة الايمان بالمعنى الاخص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله
عليهم واعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع عليه بين الطائفة فلا يعطى منهم الكافر باجماع العلماء كافة
من العامة العمياء ولا مسلم غير محق في الامامة باجماعنا وفي جواز صرفه الى المستضعفين من اهل الخلاف
الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة تردد من عموم الادلة المانعة ومن ورود الجواز في
رواية لكنها مع ضعف سندها شاذة كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولذا كان اشبهه المنع
ويحفظ الى وجود المستحق وكذا الكلام في زكوة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى خلافا ل
للشيخ في احد قوليه للمستفيضة وهي معا ومعتبر باجود منهما من وجوه كثيرة فلتكن مطرحة او محمولة على الاتقاء
او التقية ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا واعتبرنا العدالة فيهم بلا خلاف فيه

الاول اشتراطه

بيننا دون اطفال غيرهم وظاهر النصوص جواز الدفع الى اطفال المؤمنين من غير اشتراط الولي وبه صرح
جماعة اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه خلافا للتذكرة فمنع من الدفع اليهم مطلقا بل
الى وليهم او من يقوم بامرهم وهو احوط واولى ولو لم نقل بكونه متعينا قيل وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه
فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر بعده ولا باس به ولو اعطى مخالف في الحق زكوته فرقة من المخالفين ثم استبصر
دعوى الحق اعادها اجماعا    العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والحلبي وابن حمزة والحلي والقاضي
والسيد بل عن بعض الاجماع عليه وعزاه في الخلاف الى ظاهر مذهب الاصحاب وهو احوط واقتصر آخرون منهم و
منهم الاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر للنص المختص بشارب الخمر لكن يلحق به غيره لعدم قائل بالفرق بينها
بل قيل مرجع هذا القول الى الاول لان الصغائر لو اصر عليها التحقت بالكبائر والا لم توجب فسقا والمروة
غير معتبرة في العدالة هنا فلازم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ولكنه خلاف ظاهر العبارة
وكيف كان فلا ريب في اعتبار اجتنابها لظهور الاجماع عليه من العبارة لينضم عدم ظهور مخالف
صريح بل ولا ظاهر فيه من القدماء نعم اكثر المتاخرين على عدم اعتبارها وعزاه في الخلاف الى قوم من
اصحابنا وجميع الفقهاء من العامة العمياء ولا حجة لهم عدا العمومات ويجب تخصيصها
بما قدمناه ورواية ومرسلة هي مع ضعفها محمولة على التقية ومحل الخلاف انما هو من عدا
المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا    ان لا
يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
الدائمة غير الناشزة والمملوك مطلقا اذ لا يجوز الدفع اليهم اجماعا الا مع العجز عن كمال
نفقتهم الواجبة فيدفع اليهم منها بل قيل يجوز الدفع اليهم للتوسعة مطلقا كان الدافع
المنفق او غيره ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط الترك كذلك وفاقا للتذكرة وخصوصا
في الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق عليهم جاز التناول منها للجميع قولا واحدا ويجوز
للزوجة اعطائها زوجها منها وانفاقه لها عليها على الاشهر الاقوى وهؤلاء انما يمنعون
من سهم الفقراء ولا يمنعون الدفع اليهم من غيره واحترزنا بالدائمة وغير الناشزة عن الناشزة
والمستمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وهل يجوز الدفع اليها الاقوى لا في الناشزة ونعم
في المستمتع بها ويجوز ان يعطى منها باقي الاقارب بل الدفع اليهم اولى سواء كانوا في عياله
ام لا وكذا الاجانب    ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيله محرمة عليه في الجملة اتفاقا

دون

زكوة ص٥

دون الهاشمي فانها لا تحرم عليه اجماعا وكذا لو قصر الخمس عن كفايته جاز له ان يقبل الزكوة ولو كان من غير
الهاشمي بلا خلاف وعلى هذه الصورة يحمل اطلاق الاخبار المجوزة او على المندوبة او على كون المراد
من سهم العاملين لكن الاقوى المنع عنه ايضا وظاهر العبارة ونحوها عدم تقدير ما ياخذ في القدر

الضرورة ص

بقدر وجعل في المختلف الاشهر وقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة وهو احوط والقائل الشيخ وجماعة وفسر
الضرورة بقدر قوت يوم وليلة وظاهر النص اخص وهو احوط وتحل الزكوة لموالي الهاشميين اي عتقائهم
والصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي ولا غيره وفي حرمة الواجبة منها عدا الزكوة على الهاشمي
قولان والاحوط المنع والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة انما هم ولد عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف دون عمه المطلب بلا خلاف الا من نادر    ولواحق فمسائل    يجب دفع الزكوة
الى الامام ع اذا طلبها قطعا ويقبل المالك لو ادعى الاخراج او عدم الحول او تلف المال كلا او بعضا
بنقص عن النصاب ما لم يعلم كذبه ولا يكلف يمينا ولا بينة ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق
بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزأه عند جماعة ولا عند آخرين
والمسئلة محل اشكال الا ان الامر فيه هين الآن بناء على عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في
الزمان كما هو المشهور ويستحب دفعها الى الامام ع ابتداء من غير ان يطلبها ومع فقده وعدم ظهوره
الى الفقيه المأمون من الامامية الذي لا يتوصل الى اخذ الحقوق بالحيل الشرعية لانه اي كل منهما
ابصر بمواقعها واحرى بمواضعها ولما فيه من الخروج من شبهة خلاف من اوجب الدفع اليهما ابتداء
وان كان غير ظاهر الوجه    يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف الثمانية بل ولو خص بها شخصا واحدا
منهم جاز اجماعا فتوى ونصا ولكن قسمتها على الاصناف افضل لعموم النفع واذا قبضها الامام والساعي
او الفقيه برئت ذمة المالك منها ولو تلفت بعد ذلك بغير خلاف ولو لم يوجد مستحق استحب له عزلها
من ماله بل قيل باستحبابه مطلقا وهو الاقوى والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص وصحته يقتضي
كونها امانة في يده لا يضمنها الا بتعد او تفريط او تاخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق
ولازم ذلك عدم جواز الابدال وهو الاحوط ان لم يكن اظهر والنماء تابع لها مطلقا على الاقوى ولا ايصاء
بها الذي يتنبه على الورثة حالها هذا اذا لم يحضره الوفاة والا وجب والمعتبر في الوصية بها ما يحصل
به الثبوت الشرعي    لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة كما في
الصحيح وبه عبر الاكثر او فقراء المؤمنين كما في الموثق وبه عبر المفيد وهو احوط وقيل وجه آخر لكونه
ارثا للامام ع ولكن هذا الى المذكورات اجود واشهر وفي ظاهر كلام جماعة دعوى الاجماع عليه

والوجه الاخير احبهما د في مقابلة النص المعتبر اقل ما يعطى الفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول من الذهب والفضة وفاقا للاكثر وقيل ما يجب في الثاني منهما وقيل لا تقدير فيهما اصلا وهما ضعيفان وهل هو على الوجوب او الاستحباب اشكال ولا ريب ان الاول احوط وان لم يكن اظهر وهل يختص ذلك بالذهب والفضة كما هو مورد نصوص المسئلة ام يعمها وغيرهما حتى الانعام فلا يدفع اقل ما يجب في اول نصابها او اقل نصاب الفضة كما يستفاد من مجموعها اشكال والتعميم احوط ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت عليه الزكوة في النصاب الباقي اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول وكذا لو كان له نصابان اول وثان فالاولى دفع الجميع لواحد والاحوط للاكثر فيجوز ان يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ويزيد على اغنائه لخير الصدقة ما ابقت غنى كما في النص وقيل المراد به ما ابقيت غنى لعطيها اولا يوجب له فقرا يكره ان يملك دافع الزكوة بل الصدقة مطلقا ما اخرجه في الصدقة اختيارا اي لا يملكه باختياره بالشرى ونحوه ولا باس بعوده اليه بميراث ونحوه ويشبه ما لا يحصل معه التملك بالاختيار فلا يستحب له اخراجه عن ملكه اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها وكذا الساعي استحبابا على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير يسقط مع غيبة الامام عليه السلام سهم السعاة والمؤلفة بلا خلاف مع عدم الاحتياج اليهما ومع الاحتياج اشكال والاظهر عدم السقوط وقيل يسقط معهما سهم السبيل ايضا بناء على اختصاصه بالجهاد المفقود في هذا الزمان وعلى ما قلناه من عدم الاختصاص لا يسقط ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزروع اهل الفقر والمسكنة وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي بقبولها فيوصلها اليه هدية ويحتسب عليه بعد وصولها اليه اويد وكيله مع بقاء عينها في زكوة الفطرة واركانها اربعة في بيان من تجب عليه انما تجب على البالغ الحر العاقل الغني فلا تجب على الصبي ولا المجنون ولا المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا الا اذا تحرر بعضه فيجب عليه بحسابه وقيل يجب على المكاتب والاحوط ولا على الفقير على الاشهر الاظهر وقيل يجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته وهو نادر وان كان احوط وضابطة الغني من ملك مؤنة سنته له ولعياله فعلا او قوة على الاشهر الاقوى وقيل من ملك احد النصب الزكوية وهو احوط مع قصوره عن مؤنة السنة والا فما اخترناه الاحوط وحيث اجتمعت الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ولو

عال بتبرع كلامنهم

عال بتبرع كلامنهم كالضيف وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال اظهرها من صدق عليه عرفا انه عيال والظاهر اعتبار الصدق في الضيافة لا طول الشهر وعلى الوجوب حكى الاجماع في الانتصار والخلاف والمنتهى وعن بعض الزكوة عن الزوجة والمملوك مطلقا وان لم يكونا في عيال الزوج كان اجماعا كما في ظاهر المنتهى وصرح السرائر والاظهر دوران الوجوب مدار صدق العيلولة وان كان المشهور احوط سيما في العبد ويعتبر النية اي الخلوص والقربة وقصد كونها فطرة لا صدقة في ادائها اي عنده وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص والاجماع وهذه الشروط انما تعتبر عند هلال شوال اي قبله بان يكون قبل غروب ليلة الفطر ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر في الوجوب قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا لو ولد له ولد او ملك عبدا قبل وجبت عليه والا فلا اجماعا فتوى ونصا وتستحب لو كان ذلك اي اجتماع هذه الشروط ما بين الهلال وصلوة العيد بلا خلاف الا من نادر والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم وظاهر النص لو كانوا باجمعهم مكلفين ويشكل التعدي الى غيرهم وان قيل به وعلى هذا القول يتولى الولي اخراجها عن الصغير في بيان قدرها وجنسها والضابط في الجنس اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن على الاظهر الاشهر والمعتبر غالب قوة القطر والبلد لا المخرج وصرح جماعة باجزاء الاجناس السبعة وان لم تغلب في قوته المخرج وفي ظاهر المنتهى وصريح الخلاف الاجماع عليه فلا اشكال فيه وان كان الاحوط الاقتصار على الاربعة الاول منها كما عليه جماعة وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه في الفضل ما يغلب على قوته وفاقا للاكثر وان لم اتفق لهم على مستند على هذا الترتيب صريح وهي من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي ويجزي من اللبن اربعة ارطال عند جماعة لرواية في سندها ضعف مع اجمال الرطل مطلقا وقد فسره قوم منهم بالمدني ولا دليل عليه مع ظهور الرطل عند الاطلاق في العراقي وحملها في المختلف على الاستحباب فيما لو كان المزكي فقيرا ولا اشير وان كان المصير اليها للبرية بالتبعيد ثم الاحوط ما عليه المتأخرون من عدم

الصاع بجميع الاجناس ويجوز دفع القيمة عن الواجب من الاجناس عندنا ولو من غير النقدين الا ان دفعها
احوط واولى ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الدفع وفاقا للاكثر
في بيان وقتها ويجب بهلال شوال مع حصول الشرائط المتقدمة قبله وفاقا للاكثر خلافا لجماعة
فبطلوع الفجر ولا ريب في ضعفه ان كان المراد وقت تعلق الوجوب وان كان المراد وقت وجوب
الاخراج فهو احوط وان كان الاول اعلى الاظهر ويتضيق الوجوب عند صلوة العيد اي قبل فعلها تضيق وقتها وهو مقدار
ادائها قبل الزوال ويجوز تقديمها زكوة في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة خلافا لاخرين
فلم يجوزوه الا قرضا وهو احوط واولى ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة على الاشهر الاظهر وفي المختلف الاجماع
على الاثم بالتاخير عن الزوال الا لعذر او لانتظار المستحق فيجوز بلا خلاف وهي قبل صلوة العيد
فطرة واجبة وبعدها صدقة مندوبة على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع وقيل يجب القضاء والقائل
الشيخ وجماعة وهو احوط هذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجبت فطرة مطلقا قولا واحدا ولو اخر التسليم
لعذر كفقد المستحق وانتظار رجل لم يضمن لو تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان
التسليم من غير عذر ولا يجوز نقلها من بلد الوجوب الى غيرها بعد العزل مع وجود المستحق فيها على الخلاف
المتقدم في زكوة المال وفيها اكد احتياطا المنع هنا ولو نقلها ضمن على القولين ويجوز النقل مع عدمه و
لا يضمن في بيان مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهو الاصناف الثمانية والاحوط اختصاصها
بالمساكين ويجوز ان يتولى اخراجها بنفسه وصرفها الى الامام ع مع وجوده او من نصبه الامام ع
افضل ومع تعذره فالى الفقهاء الامامية كما في زكوة المالية ولا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من
صاع وفاقا للاكثر وقيل يجوز وفيه ضعف مع ان الاول احوط الا ان يجتمع من لا يتسع لهم الفطرة
فيجوز تعميما للنفع ودفعا للاذية ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران ثم يرجح اهل الفضل
والمعرفة مع الاستحقاق وهو يجب في غنائم دار الحرب وقيل هو ما يحوزه المسلمون
باذن النبي ص او الامام ع من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره و
من مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر والمستفاد من الروايات عمومها لذلك و
لكل ما يغتنمه الرجل ويستفيده والمعادن وهي كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والحديد
او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج

والزرنيخ

والزرنيخ والملح او مائعا كالقير والنفط والكبريت وجزم بعضهم باندراج الجص والنورة وطين الغسل
وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اجمع بناء على
عموم الغنيمة لكل فائدة فان الكل منها بلا شبهة ووجوبه فيها من هذه الجهة لا على الوجوب
فيها من حيث المعدنية وتظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فيعتبر على جهة الفائدة ولا على المعدنية
ولعل هذا احوط وما يخرج من البحر بالغوص من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة والحوط التي
ليس عليها سكة الاسلام والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فيلحق بالماخوذ من خارجه بالكاسب
والظاهر وتظهر الثمرة في الشرائط وارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتسابات
وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد والكنوز وهو المال المذخور
تحت الارض مطلقا ولو في دار الاسلام وكان اثر عليه على الاظهر وقيل لقطة في دار مع الاثر وهو احوط
بل قيل اشهر هذا اذا لم يكن في ملك الغير ولو في وقت سابق والا فليعرف على تفصيل يأتي في كتاب
اللقطة ان شاء الله والارض الذمي اذا اشتراها من مسلم بالنص الصحيح والاجماع كما في صريح الغنية و
ظاهر المنتهى واطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ارض السكنى والزراعة كما صرح به بعضهم
لكن عن المنتهى في المعتبر ان الظاهر ان مراد الاصحاب الثانية ولم اعرف وجهه وفي الحلال اذا
اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الاخر مطلقا لا قدرا ولا صاحبا للمعتبرة المستفيضة المتضمنة
للصحيح وغيره والاجماع في الغنية وان تميز قدره لا صاحبه قيل يتصدق به عن المالك مطلقا ولو زاد
عن الخمس وقيل فيه باخراج الخمس ثم التصدق بالزائد ووجهه غير واضح وان انعكس صولح المالك
بما يرضى به ما لم يطلب الزيادة عما يحصل به يقين البراءة مع احتمال الاكتفاء بدفع ما لا يبقى معه
اليقين باشتغال الذمة الا ان الاحوط الاول وقيل يدفع اليه الخمس وفي دليله تامل وحيثما اخمس او
تصدق به عن المالك ثم ظهر فان رضي به فلا كلام والا ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان احوطهما
الاول وعلى كل التالي اوفق بالاصل ولا يجب الخمس في الكنز حتى يبلغ عينه او قيمته مائتي درهم او عشرين
دينارا ويجب الخمس فيما زاد قليلا كان او كثيرا وكذا يعتبر النصاب المذكور في المعدن على رواية البزنطي
الصحيحة وعمل بها جماعة خلافا لاخرين فلا نصاب بغير اصلا كما هو ظاهر كثير منهم او دينارا كما هو
خيرة بعضهم والاول اظهر وعليه عامة من تاخر ولكن الوسط احوط ولا يجب الخمس في الغوص
حتى يبلغ قيمته دينارا على الاظهر الاقوى وفيه قول بعشرين دينارا وهو نادر جدا ويعتبر النصاب

في الثلثة بعد المؤنة التي يعتوزها على تحصيلها من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص واجرة الغواص في
الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج فيهما مطلقا او العدم كذلك او الفرق بين ما لو
طال الزمان او قصد الاعراض فالاول وعدمه فالثاني اوجه بل واقوال والثاني احوط وان كان الاخير
لا يخلو عن وجه ثم في اعتبار اتحاد النوع فيها او العدم او نعم في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجه
اوجهها الثاني ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته ويجب في ارباح التجارات
الا فيما افضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وهديته وبها والنذور والكفارات
وما ياخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب ام لا كالسفر
ضروريا كاسفار الطاعات ونحو ذلك ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه خاصة
او من الربح المكتسب كذلك او منهما اقوال احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الاموال الباقية
مقدار نصاب كما لا يعتبر فيها النصاب كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها مما فيه نصاب نعم
يحتاط في الارباح بالتاخير الى الحول لاحتمال تجدد مؤنة بلا خلاف ويجوز المبادرة به اوله وينقسم
الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلثة منها للامام ع سهم وسهم الله وسهم رسوله ص
وثلثة منها للاصناف الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويجب ان يكونوا ممن ينتسب الى
عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشبههما واشهرهما انه لا يستحق
بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى وهو نادر وهل يجوز ان يخص بالخمس طائفة من الثلث حتى الواحد
منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف
بالواو يقتضي التشريك ومن ظاهر الصحيح ذلك الى الامام ع وبه يعرف قوله كالاول الى بيان المصرف
كما في الزكوة مؤيدا بثبوته فيها فان الخمس زكوة في المعنى وهذا لعله اقوى وفاقا لمتاخري اصحابنا
ولكن الاحوط بسطه عليهم ولو مختلفا متفاوتا لجوازه بلا خلاف فيه ولا في عدم وجوب استيعابهم
وان كان احوط الا ان يشق فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان ولا يجوز ان يحمل
الخمس الى غير بلده مطلقا كما عند جماعة او الا مع الضمان فيجوز عند آخرين وهو اقوى وان كان الاول
احوط واولى الا مع عدم المستحق فيجوز النقل حينئذ قولا واحدا ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي
لا اب له عند جماعة ولا عند آخرين والاول لعله اظهر لان المسئلة لا تخلو بعد عن نظر والاحتياط
يقتضي المصير الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل نعم يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم ولا
يعتبر العدالة هنا قولا واحدا وفي اعتبار الايمان تردد من الاطلاق والاولوية لان الخمس عوض الزكوة

وهو معتبر

وهو معتبر فيها اتفاقا مضافا الى الاية النهي عن الموادة لمن حاد الله سبحانه ولا ريب ان اعتباره
احوط ان لم يكن اظهر ويلحق بهذا الباب مسائل ثلث ما يختص به الامام عليه السلام وهو
يزيد به عن غيره ويقدر من الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة وهو ما ملكت
من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا
عنها وتركوها والارض الموات التي باد اهلها [illegible] اهلها مسلمين كانوا ام كفارا او مطلق الارض
التي لم يكن لها اهل معروف ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والمرجع فيهما الى العرف
والعادة والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من
القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي و
القطائع [illegible] بطريق كل ما اصطفاه ملك لنفسه واختص به من الاموال المنقول المعتبر
منها بالاول وغيرها كالاراضي المعتبر منها بالثاني ما لم يكن من غير المغصوب من مسلم او مسالم
وميراث من لا وارث له وما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس وثوب او جارية فارهة
ولا فرق في رؤس الجبال وتاليها بين ما لو كانت في الاراضي المملوكة [illegible] المعادن
ام غيرها على الاشهر الاقوى خلافا للحلي فخصصها بالاولى وفي اختصاصه ع بالمعادن الظاهرة
والباطنة في غيرها نظر وتردد واختلاف بين الاصحاب من ظاهر جملة من النصوص بالاختصاص
ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة في آخر فلا يعترض بها الاصل المؤيد بخلو الاخبار الكثيرة المتواترة
عن عدها في الانفال والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة بعدها فيما يجب فيه
الخمس وعليه فاشبهها ان الناس فيه شرع سواء وعليه جماعة حتى ان ادعي عليه بعضهم الشهرة
في المعادن الظاهرة وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه ع كما في رواية وهذه الرواية وان كانت
مقطوعة مرسلة ضعيفة الا انها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام جماعة حتى ان بعضهم عزاها
الى الاصحاب ولم يحك فيه خلافا قائل بخلاف فيها وعن الحلي دعوى الاجماع وهي حجة اخرى عاضدا
الرواية الى رواية اخرى صحيحة مروية في الكافي في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة
فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة ولا الفتوى بخلاف فيها كما في اخرى
لا يجوز التصرف فيما يختص به عليه السلام مطلقا مع وجوده وفي غيبته الا باذنه

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية من مال الحرب
مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولها بالمعنى الثاني في المؤن المستثنيات
والتنصيص على اباحتها بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة معللا بعلة ظاهرة الاختصاص بها و
لاجلها خص المفيد وجماعة منا اباحتهم عليهم السلام لشيعتهم بها خاصة وفيه جمع بين النصوص
المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس على الاطلاق والمؤكدة لاخراجه على كل حال والحق
الشيخ في النهاية بها غيرها المساكن والمتاجر [illegible] جماعة وتبعه جماعة من المتأخرين
ولا بأس به في الاول سواء فسر بما يختص به من الارض او بما يشترى من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فما
زاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤن المستثنيات
من الارباح وفي الثاني ان فسر بما من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة او بشراء متعلق
بالخمس ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الا ان [illegible] ويرجح للنص المعتضد بالعمل وبنفي العسر
والحرج مضافا الى الاخبار باباحتهم الخمس على الاطلاق فخرج ما عدا المحلات الثلاثة بالاجماع الا من
نادر ويبقى هي مندرجة تحت الاطلاق يصرف الخمس اليه عليه السلام مع وجوده وحضوره
وحضوره وجوبا في حصته واحتياطا في حصة غيره ولو ما يفضل عن كفاية مؤنة السنة للاصناف
الثلاثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزهم على الاظهر الاشهر خلافا للحلي فيهما وهو ضعيف
ومع غيبته عليه السلام يصرف الى الاصناف الثلاثة مستحقهم على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من
نادر وفي مستحقه عليه السلام اقوال منتشرة ولكن اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم
من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير واستقر عليه رأي المتأخرين
كافة تبعا للمفيد في الغرية لما عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والدليل
او الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر جملة وكثير قولان ولا ريب ان الاول احوط ان
لم نقل بكونه المتعين وبه صرح جمع وهل يشترط مباشرة الفقيه لما هو له كما هو ظاهر اطلاق
المفيد قولان ولا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن الفقيه فيجوز كما في الدروس
وهل يجوز دفعه الى الموالي كالذرية ام لا او الوجه التفصيل بين وجود
المستحق [illegible] من الذرية فلا وفقده فنعم

كتاب الصوم

## كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور الاول الصوم لغة هو الامساك المطلق وشرعا
الكف عن المفطرات مع النية بلا خلاف في اعتبارهما كما في كل عبادة ولا ترتيب على الاخلال [illegible]
شرطا او ركنا ولا على الاخلالات الكثيرة في تعريفه بما في المتن وغيره والجود ما قيل فيه انه الكف
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص واخصره امساك مخصوص يأتي بيانه ويكفي
في شهر رمضان نية القربة من غير احتياج الى نية انه منه على الاشهر الاظهر نعم الاحوط
[illegible] نية غيره والقضاء معها هل هذا مع العلم به ولا تابع للجهل كمن صام بنية شعبان
الشك فيقع عنه دونه قولا واحدا وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم
المخصوص كالكفارة والقضاء والنافلة خلافا للجماعة في النافلة فاستثنوها ولا بأس به وان كان
التعيين فيها ايضا احوط واولى وفي افتقار النذر المعين اليه تردد واختلاف بين الاصحاب من
زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق ومن انه زمان تعين
ولو بالنذر فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما
ولعل هذا اقوى وان كان الاول احوط واولى ووقتها ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير
منه على الاشهر الاقوى وقيل يحتم ايقاعها ليلا وهو احوط واولى ويجوز تجديدها الى
نحو شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد كما
يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط بل الاظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا حال النية
في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال ان لم يفعل منافيا
في جواز الفرق بين حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى وصحيح
في بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها على الاشهر الاقوى وفي استمرار وقتها للنافلة الى قرب
الغروب بقدر ما يكون بعدها صائما روايتان اظهرها اشهرها وان الواجب في فوات وقتها

وان كان يوم

تجديدها مع

والفتاوى على

اجتهاد

وعليها الماتن وجماعة والرواية الثانية بالاشهر وعليها اكثر الفقهاء حتى ادعى
السيدان والحلي الاجماع عليها وهي اقوى واعلم ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية
للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه الا ليلة واما قبله فلا وقيل يجوز تقديم نية شهر
رمضان على الهلال والقائل الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ومستنده غير واضح الا
عزاه الى الاصحاب فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالرجوع الى الاصل متعين وهل الحكم
التقديم على القول به مطلق ام يختص بالناسي ظاهر الاصحاب الثاني حتى نفى الخلاف
والبيان على الاجماع ويجزي فيه اي شهر رمضان نية واحدة من اوله كما عليه جماعة
القدماء حتى ادعى جملة منهم عليه الاجماع فان تم والا فتعدد الاجزاء اقوى كما عليه جماعة
من المتاخرين مع انه احوط واولى ويجب ان يصام يوم الثلاثين من شعبان الذي يشك فيه
انه منه او من رمضان بحيث يصام بنية الندب لا الوجوب فلو اتفق ذلك اليوم من
رمضان اجزأ عنه بالنص والاجماع ويلحق به كل واجب معين بنية الندب مع عدم العلم
ولو صامه يوم الشك بنية الواجب ولو من رمضان لم يجز عنه ولا عن شعبان على الا
ظهر وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان
لم يجزه على الاظهر وفاقا للاكثر وعليه الشيخ في اكثر كتبه وللشيخ قول آخر بالاجزاء في الخلاف والمبسوط
وعليه جماعة من المتاخرين والقدماء ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من
شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه اذا لم يكن افسد ولو
كان البيان بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه وجوبا الثاني في بيان ما يمسك عنه الصائم
وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل والشرب المعتاد منهما

كالخبز والفاكهة والماء وغيره كالحصاة والحجر ونحوهما والجماع قبلا
ولو لم ينزل اجماعا في الاول وعلى الاظهر الاقوى في الثاني وفي افساد الصوم بوطي
الغلام تردد وانجر من التردد في وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم
بين المسألتين كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر الفساد وفاقا للاكثر
وعليه في الخلاف الاجماع وفيه نفي الخلاف عنه وفي تحقق ابطاله بوطي البهيمة نظر كما هو
الاقوى وكذا الموطوء غلاما او دبرا رجلا كان او امرأة يفسد صومه اذا كان عالما
اجماعا في قبل المرأة وعلى الاقوى في غيره وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة
والملامسة وعن ايصال الغبار الى الحلق متعديا غليظا كان او غيره بلا اشكال في الاول
وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد بالاول لعله اظهر وعن البقاء
على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر على الاظهر الاشهر والاظهر اختصاص هذا
الحكم برمضان وقضائه وان كان التعميم ولا سيما في الاول احوط ويلحق به الحيض
والنفاس والاستحاضة الكثيرة وفاقا لجماعة وظاهر النص فيهما وجوب القضاء خاصة
وقيل مع الكفارة وهو احوط وان كان الاول لعل اظهر وعن معاودة النوم ثانيا
ليلا بعد [illegible] الى الفجر فيجب عليه القضاء كما في [illegible] ولا اثم عليه في نومة الاولى
عليه [illegible] الاداء [illegible] عازما على الغسل [illegible] القضاء
على الله [illegible] الكفارة بلا خلاف وانما الخلاف في ايجابه القضاء والكفارة

وسيأتي وعن الارتماس في الماء على الأشهر الأقوى وقيل يكره والقائل المرتضى
والحلي وغيرها وفي وجوب الإمساك عن التسعط في الأنف ووضع العلاج
ذي النعم تردد للأصل ولم يظهر على المنع عنهما دليل واضح فإذا الأشبه الجواز
ولو مع الكراهة خروجاً عن الشبهة والخلاف وفي جواز الحقنة أو تحريمها قولان
أشبههما التحريم لكن بالمائع خاصة وأما الجامد فالكراهة وعلى أهل
جماعة والذي يبطل الصوم كائناً ما كان إنما يبطله إذا صدر عن الصائم
عمداً واختياراً واجباً كان الصوم أو ندباً فلا شيء على الناسي في شيء من
أنواع الصيام ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجر في حلقه بغير اختياره
ولا على المكره بأنواعه عند الأكثر خلافاً للمبسوط فيجب القضاء وهو أحوط وإن
بل لعله الأقوى وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه تقية والظاهر الاكتفاء
فيها بمجرد ظن الضرر وقيل باعتبار خوف التلف على النفس وفيه نظر ولا
على الجاهل بالحكم إلا الإثم في تركه لتحصيل المعرفة لا القضاء والكفارة
عند جماعة خلافاً للأكثر المتأخرين فكالعامد في بعض ويكفر والآخرين
فعليه القضاء دون الكفارة وهذا أقوى وإن كان الثاني أحوط ولا
يفسد الصوم مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق
المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى إلى الحلق ولا يفسد بالاستنقاع
للرجل في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك والسواك في الصوم مستحب ولو كان
بالرطب على الأشهر بل الأظهر وإن كان الأحوط تركه بالرطب ويكره مباشرة

استنقاع
والرطب

النساء

النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة مع ظن عدم الأمن من تحريك الشهوة بذلك و
قيل يكره مطلقاً والاكتحال بما فيه صبر أو مسك وطعم يصل إلى الحلق وربما
احتمل كراهته مطلقاً وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
وهو ما طاب ريحه من النبات وبالأكد في النرجس ولا يكره ما عداها من الطيب بل هو
تحفة الصائم إلا المسك فيكره عند جماعة ولا بأس به والاحتقان بالجامد
ولا يحرم على الأصح وبل الثوب على الجسد دون استنقاعها في الماء للرجل
والمرأة والخنثى وجلوس المرأة في الماء وقيل بالتحريم وهو أحوط وإن كان الكراهة
أظهر المقصد الثالث في بيان ما يجب به القضاء والكفارة أو القضاء خاصة
وسائر ما يتعلق بهما وفيه مسائل سبع الأولى يجب القضاء والكفارة
معاً بتعمد الأكل والشرب المعتادين بإجماع العلماء وكذا غيرهما على الأقوى الأشهر
والجماع قبلاً إجماعاً وكذا دبراً على الأشهر الأظهر وبالإمناء بالملاعبة
والملامسة والتقبيل وغيرها ولو لم يتعمد بل تعمد الموجب خاصة وإيصال
الغبار الغليظ إلى الحلق على الأظهر الأشهر في المقامين وقيل بإيجابه
القضاء خاصة وفيهما قول بعدم إيجابهما شيئاً بالكلية وهو ضعيف
وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله وعلى الرسول وعلى الأئمة عليهم السلام والارتماس
فقولان أظهرهما وأشهرهما بين القدماء وجوبهما بها حتماً إذ على السبيل

النرجس

عليه الاجماع وبين المتأخرين اشتباههما كثير واشبههما عند المصنف انه لا
كفارة وقطع بعدم وجوب القضاء او التردد فيه وهو ضعيف ووجه
وجوبهما تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر او القضاء خاصة لروايتين اشهرهما
واظهرهما الوجوب اي وجوبهما معا وفيه رواية اخرى بعدم وجوبهما
وهي مقطوعة لا عمل عليها كالرواية الثانية بالقضاء خاصة وكذا لو
نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر عند جماعة وهو احوط ان اريد بالعبارة
ظاهرها وهو النوم مع الذهول عن نية الغسل ولو اراد بها النوم مع
العزم على ترك الغسل فلا ريب في وجوبهما كمتعمد البقاء (الثانية) الكفارة
الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلث وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاشهر الاظهر وقيل
هي مرتبة بينها والقائل العماني والمرتضى في احد قوليه وهو ضعيف و
في رواية معتبرة الاسناد انه يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع (الثالثة)
وعمل بها جماعة ولا يخلو عن قوة (الرابعة) لا تجب الكفارة اي جنسها كائنة
ما كانت بالافطار في شيء من اقسام الصيام عدا صوم شهر رمضان
والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار بعد الزوال والاعتكاف
على وجه ياتي بيانه في بحثه ان شاء الله تعالى ولا عبرة في النذر المطلق
وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال والمندوب كالايام

المعين

المعين صومها والاعتكاف المندوب وان فسد الصوم في ذلك كله بل الاجل في
وتجب في اقسام الاربعة المستثناة في العبارة على الاظهر الاشهر بل في المنتهى انه
من هو عليه علماؤنا (الرابعة) لو اجنب ليلا من شهر رمضان ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا
قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف وكذا لو نام غير ناو له ولا لعدمه بان ذهل
عن النية اصلا على الاقوى وان كان الاحوط وجوبهما كما مضى ولو انتبه ثم نام
النوم الثاني ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر قال الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف عليه
القضاء والكفارة مطلقا وتبعهما من المتقدمين والمتاخرين جماعة حتى ادعى جماعة منهم
(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر
مطلقا والفجر طالع حال كونه ظانا بقاء الليل كما في عبارة جماعة او شاكا كما في عبارة اخرى
وهو اولى بالنسبة الى العلم وجوب كفارة واما بالنسبة الى وجوب القضاء فانهما
يشتركان في الثلث بطريق اولى وانما يجب اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاة
الفجر لا مطلقا فلو عجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا يجب القضاء اتفاقا
وكذا يجب بفعله مع الاخلاد بلا مراعاة الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة
والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا فرق في المخبر بين ان يكون واحدا او
متعددا الا اذا كان عدلين فلا قضاء عليه عند جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان
يجب معهما ايضا كما يقتضيه اطلاق النص ولكن الفتاوى احوط واولى
وكذا يجب القضاء لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون في الواقع صادقا
والحال ان الفجر كما مضى واوجب جماعة الكفارة ايضا باخبار العدلين وهو

واولى منها ان كل ذا اذا لم يراع الفجر بنفسه مع قدرته عليها والا فليس عليه
قضاء اتفاقا في رمضان وكذا في الواجب المعين على اقوى الوجهين و
اظهرهما وان كان الاحوط صوم ذلك اليوم ثم القضاء كما ان الاحوط في
الواجب المعين [مطلقا الافطار ذلك اليوم] ثم صوم يوم آخر ان لم نقل بكونه اظهر
وكذلك المندوب بقول مطلق وما عدا المعين منه الا ما هو فكالواجب
المعين ولعله احوط وهل يجوز في الواجب المعين الافطار مع الشك في
دخول الفجر الاحوط العدم وان كان الاقرب نعم وهل يكفي في وجوب
الكف حصول الظن بالفجر ام لا بد من القطع الاظهر الثاني وان كان الاحوط
الاول ولو تناول قدح في صيام الفجر فهل يجب القضاء به ام لا وجهان
والاحوط الاول ان لم يكن الاظهر وكذا يجب القضاء لو اخلد
اي الى المخبر في دخول الليل فافطر لكذبه مع القدرة على المراعاة
ولم يراع سواء حصل له الظن من الاخبار بالدخول ام لا كان
المخبر العدلين ام لا على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا في
لبعضهم فنفى معهما القضاء ايضا والآخر في الظن مطلقا فنفاه ايضا
والثالث فاوجب الكفارة ايضا الحاقا لمثل هذا الفطر الذي لا يجوز
له الاخلاد الى اخبار الغير بالفطر متعمدا وهو احوط واشكال في
تعينه كما يقيد مع مخالفتها الاحتياط نظر واحترز بالقدرة على

عن تناول

فبان

عن تناول كذلك مع عدم تمكنه منها لغيم او حبس او عمى فانه لا قضاء
اذا لم يحصل الظن من الاخبار فيتوجه القضاء بل والكفارة ايضا
وبعضهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى ولا تنفيه مع
اليقين بدخول الليل ولعله مع الظن به ايضا اشكال ومقتضى الاصل الانتفاء
الاعتماد عليه شرعا واقوائية الثبوت ويحتمل الوجوب الكفارة ايضا كما مضى
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف فلا قضاء اشكال
القضاء ان اريد بالوهم الطرف المرجوح او الشك لانكشاف فساد الوهم
وبقاء النهار ويشكل الحكم بعدم وجوب الكفارة ح ووجوب القضاء
مع استمرار الاشتباه بل قطع جماعة بوجوبها ولعله اقوى مع انه احوط
واولى نعم لو تبين دخول الليل او استمر الاشتباه بل قطع جماعة
بوجوبها القضاء وان اريد بالوهم الظن بناء على اشتراكهما في معناه وربما
يومي اليه المقابلة بقوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض فوجوب
القضاء مع ظهور الخطأ محل خلاف واشكال لعدم اختياره الاصح من
من التفصيل بين الظن الضعيف فيجب القضاء والغالب فلا والاخير
والاشهر بين القدماء وجوبه مطلقا وهو احوط واولى وان كان العدم
كذلك كما عليه جماعة لا يخلو عن قوة واما الكفارة فلا تجب هنا
قطعا وان احتمل بعضهم وجوبها مع ظهور الخطأ بل واستمرار الاشتباه ايضا

والافطار

لم يجب

فاسد جداً ثم ان الكل ذا على تقدير جواز الاعتماد على الظن بان لا يكون له
طريق الى العلم والا فيجب معه القضاء قطعاً بل ويحتمل الكفارة ايضاً اذا انكشف
فساد الظن كما هو الفرض ولو بان دخول الليل واستمر الاشتباه فكما سبق مطلقاً
ويقوى عدم وجوب القضاء هنا في صورة الاعتماد على الظن الجائز
مطلقاً وبعد القوي مع عدم رجوع شيء الى حقيقة خصاً واولا يجب الكفارة
ايضاً وان ادعى لم يعص ولو من المحرم وايصال الكلام الى الحلق متعمداً لا
للصلاة بمعنى من ادخل فمه الماء فابتلعه سهواً فان كان في غير المضمضة
للطهارة كان كان متبرداً او عابثاً فعليه القضاء خاصة وان كان
في المضمضة لها فلا قضاء ايضاً ولا خلاف في هذا التفصيل في الجملة وانما
اختلف في التعميم لا يجب فيه القضاء بالتمضمض للطهارة مطلقاً ولو
لغير الصلاة او لها خاصة وعمّا يجب فيه مطلقاً ما عدا الطهارة او الصلاة
او بها التبرد خاصة والاصح الاطلاق في المقامين وينبغي ان يقيد في الثاني
بما اذا لم يكن لازالة النجاسة والتداوي وفاقاً لجماعة للامر بهما شرعاً فلا
يستعقبان قضاء بل لولا النص والاجماع لكان القول بعدم لزوم القضاء
مطلقاً متوجهاً لوقوع الفعل سهواً مع جوازه اصله شرعاً بلا خلاف الا من
نادر والاحوط تقييده في الاول بما عدا صلاة النافلة لعموم الصحيح بالقضاء
بذلك فيها وفي الحاق الاستنشاق بالمضمضة في ايجاب القضاء وجهان بل
قولان والاحوط نعم وفي ايجاب القضاء بالحقنة بالمايع قولان اشبههما
انه لا قضاء لكن على الايجاب في كلام جماعة الاجماع المنقول لعله المنصوص

وكذا

وكذا اي لا يجب القضاء على من نظر الى امرأة ونحوها او اصغى اليها فامنى حلالاً كانت
او محرمة الا اذا كان معتاداً للامناء عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضاء و
الكفارة معاً على الاصح الاقوال واظهرها وان كان وجب القضاء فيها ان
الى محرم او كرر النظر مطلقاً احوط وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها
بتغاير الايام ولو من رمضان واحد مطلقاً اجماعاً وهل تتكرر في اليوم
الواحد بتكرره خاصة دون غيره مطلقاً في المقامين او بغيره مطلقاً او
مع تخلل التكفير والا فلا مطلقاً او مع تغاير الجنس والا فلا الا مع تخلل التكفير
فيتكرر والا فلا يتكرر مطلقاً اقوال اقربها الى الحجة على التفصيل الذي مضى
فان لكل ما تراه الادلة فلم تجد له دالاً ولا لتتمة من الاقوال عدا الاخير ولا دليل
فلا يترك بالاصل لانها لا تتكرر مطلقاً وفاقاً لجماعة وان كان الاحوط
التكرر مطلقاً ثم على التفاصيل تختلف الكفارة فضيلة ويعزر العالم بما ان
من افطر في شهر رمضان ونحوه عالماً عامداً لكن لا مستحلاً بل معتقداً للعصيان
مرة وثانياً ان لم ينجع فيه بل عاد ثانياً وان لم ينجع فيه ايضاً بل عاد ثالثاً
قتل فيها وفاقاً للاكثر وقيل في الرابعة وهو احوط واحترز بقوله لا مستحلاً
عن المستحل فانه مرتد اجماعاً ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره
بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع
قبلاً ولا يعرف بكفر المستحل بغير هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا
دري عنه الحد وانما يقتل في الثالثة او الرابعة لو رفع الى الامام و

لو

عنه في كل مرة والا فيجب عليه التعزير خاصة السابعة من وطئ زوجته حال كونه
مكرهاً لها لزمه كفارتان ويعزر بخمسين سوطاً ولا شيء عليها
حتى القضاء ولو طاوعته ولحق الانثى كان على كل واحد منهما كفارة
عن نفسه زيادة على القضاء ويعزران اي كل منهما بنصف ما مضى ولا
فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها وفي تحمل الكفارة عن
الامة والاجنبي من الاجنبية والنائمة وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل
الاجنبي لو اكرهها اختلاف واشكال ومقتضى الاصل العدم وان كان
التحمل في الجميع احوط الثالث فيمن يصح منه الصوم ويعتبر في صحة
صوم الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبران في المرأة مع شرط زائد فيها وهو
اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه عندنا
ولا من المجنون المطبق وذي الادوار الا اذا افاق النهار كله فيصح منه
ولا من المغمى عليه مطلقاً ولو سبقت منه النية على الاشبه وعليه اكثر علمائنا
خلافاً للمفيد والمرتضى فصححا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا خلاف
بين القولين بالنسبة الى القضاء بعد الاتفاق على نفيه صريحاً بان لا
الاشهر نفيه مطلقاً نعم نظر فيها الفاضل لو نوى صومه ثم
اغمي عليه في بعضه فيجب عليه الكفارة على الثاني دون الاول وهو الاقرب ولا
من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك الى الدم المبطل عليه بالتمام اول
جزء من النهار او آخر جزء منه بالنص والاجماع والخبر المخالف محمول على
الاستحباب بالامساك ولا يصح من الصبي الغير المميز باتفاقنا للشيخ وجماعة

ويصح من المميز الصبي

خلافاً

خلافاً للاخرين فيصح تمريناً ونادباً ولعله الاقوى ويصح من المستحاضة مع فعل
ما يجب عليها من الاغسال الثلاثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة ويصح
من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً او سفراً خاصة على قول
مشهور بل مجمع عليه كما يظهر من جمع ولا بأس به وان كان الاحوط عدم التعرض
لايقاع مثل هذا النذر ويصح منه في ثلاثة ايام لدم المتعة وفي ثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً كما سيأتي بيانهما في الحج
ان شاء الله تعالى ولا يصح منه في واجب غير ذلك على الاشهر الاظهر وهنا
اقوال آخر لا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم
الاقامة عشرة ايام فانه يصوم في المقامين قطعاً كما يتم الصلوة فيهما واما
المندوب ففيه اقوال ثالثة الكراهة وعليه الاكثر ولعله الاظهر ولكن يستثنى منه
صوم الايام الثلاثة ايام الحاجة عند قبر النبي ص للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة ع
والصدوقان والحلي الاعتكاف في المساجد الاربعة ولم اعرف دليلهما وفي الصبي
المميز وكذا يمرن بالصوم الواجب لسبع سنين استحباباً مع الطاقة وفاقاً
لجماعة لكن جملة منهم جعل السبع مبدأ التشديد وقبله مبدأ الاخذ وظاهر
الصحيح اختصاص السبع باولادهم ع وان غيرهم يؤمرون بالتسع كما عليه آخرون
ودل عليه جملة من النصوص ولعله الاقوى وفي الموثق وغيره عن الصبي متى
يصوم قال اذا قوي على الصيام وظاهره عدم التحديد بحد وان المناط القوة
والطاقة ويمكن تنزيل ما ورد بالتحديد بالسبع وغيره عليها لوروده على الغالب.

من عدم حصول الظن الا بذلك ويلزم كلا منهما عند البلوغ اي بعده ولا يصح
الصوم من المريض مع التضرر به ولو بخوف زيادة المرض به او بطؤ برئه او بحصول
مشقة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض آخر ويصح لو لم يتضرر به ويرجع
في ذلك الى ما يجده من نفسه لا الى الانظار وغيره والمعتبر القطع بالضرر او
الظن به وفي الحاق الاحتمال المتساوي به وجه قوي الرابع في اقسام
انما م مطلق الصوم ولو كان فاسدا وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه و
محذور فالواجب ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارات وصوم دم المتعة
وصوم النذر وما في معناه من العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه
ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقضاء الصوم الواجب المعين اما شهر رمضان
فالنظر فيه في امور ثلثة علامته وشرطه واحكامه اما علامته فهي رؤيته
وجب عليه صومه مطلقا ولو انفرد بالرؤية اذا لم يحصل له ريب ولو رآه شايعا
ثابتا من النفس مع من هو تواطئهم على الكذب ويحصل من خبرهم العلم او الظن المتاخم
له على قول او مضي من شعبان ثلثون يوما وجب الصوم ولو لم يتفق شيء من
ذلك للعلم والقائل الذي يقبل اثنان اهل الواحد واستند الى ريان فيه احتياطا للصوم
وبالصحيح وفيهما نظر وقوله خاصة يرجع الى الصوم بمعنى انه انما يقبل الاضاف
فقط دون غيره فلا يثبت به اولها على اخر رمضان ولا اقله لو كان منتهى
اجل الدين او عدة او مدة ظهار او نحو ذلك نعم يثبت به هلال شوال بمضي
ثلثين منضبطا وان لم يثبت بشهادته اصلا وقيل لا يقبل مع الصحو وارتفاع الغيم
الا خمسون فصاعدا والقسامة او اثنان عدلان من خارج البلد والقائل جماعة
من القدماء للصحيح وغيره ولا دلالة لها على قبول الخمسين مطلقا بل مع
اليقين خاصة ولا على عدم قبول العدلين من داخل البلد كذلك بل مع

التهمة في

التهمة في شهادتهما كما هو الغالب والظاهر من عبارتهما وح فلا كلام فيهما او قيل والقائل
الاكثر ومنهم جملة من القدماء يقبل شاهدان عدلان كيف كان الامر صحوا او غيما كانا
من خارج البلد او داخلها وهو الاظهر الا اذا حصل تهمة في شهادتهما فلا يقبل اتفاقا
ولا اعتبار بعد شهر ... بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر
واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد باي معنى فسر سواء بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما
ابدا او بعد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا او بعد خمسة من هلال رجب او غير ذلك
ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا
ولا بعد خمسة ايام من هلال شهر رمضان السنة الماضية كل ذلك وفاقا للاكثر في
العمل بمضيه برؤيته قبل الزوال ام العدم ترددوا خلاف بين الاصحاب الا ان الثاني
اظهر واشهر حتى في صورة الغيم وظاهر جماعة الاجماع عليه ومن كان بحيث لا يعلم
الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى باجتهاده شهرا يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه
ان استمر الاشتباه ولو ظهر له التقدم قضاه ما فعل عن صوم شهر رمضان ولو
ان صام بعده او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن شهر رمضان اداء او قضاء
ويلحق بما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين
لو لم ير الهلال لا احكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل
والشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه وهو الضوء المستطير في الافق والجماع حتى يبقى
لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال بناء على المختار من بطلان الصوم بتعمد البقاء على
الجنابة ويأتي على القول الآخر جوازه الى الفجر كما سبق ووقت الافطار ذهاب الحمرة
المشرقية عن قمة الرأس الى ناحية المغرب كالصلاة ويستحب تقديم الصلاة على الافطار

يكون

الا ان تنازع نفسه او هناك من يتوقع افطاره وينتظره والمراد بالصلوة المامور بتقديمها
في النص والفتوى هي الصلوة في وقت فضيلتها فيكفي في تادية المستحب تقديم الاولى اذا اتفق
الافطار عند وقت فضيلتها والقائل شروط قضيتها ان الاول في بيان شرائط الوجوب وهي
ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه في اثناء النهار لم يجب على
احدهم الصوم الا اذا ... بلا خلاف فالامر الشيخ في احد قوليه في الصبي
نا وجب عليه اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال وهو نادر بل على خلاف الاجماع في صريح السرائر
ولكنه احوط ولو كان الاول اظهر والصحة من المرض المضر ولا تامر وحكمها في كتاب
السفر والمعصية بهما ولا ماثمة بعد ل او مضي ثمانين يوما مترددا فلا يجب على المريض
بسا ولا على المسافر الذي يجب عليه التقصير في الصلوة ولو زال السبب مرضا كان او سفرا
قبل الزوال ولم يتناول شيئا من المفطرات ولم يفعلها نوى الصوم وامسك وجوبا واجزاه
عن فرضه فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف في التنصيص ومساوق مسافر يجاوزها من التخريج
عليها اذا طلع الفجر وهو خارج البلد ولم يدخل قبل الزوال ذهب الجبان ان شاء صام وان شاء افطر
كما في الصحيح وبه افتى جمع ولو كان زوال السبب كما ما كان حتى السفر بعد الزوال
اوقبله والحال انه تناول شيئا اي مفطرا لم يجب عليه الصوم ولكن امسك ندبا وعليه
القضاء وجوبا والخلوص من الحيض والنفاس فيفطر الحائض والنفساء وجوبا وان حصل
العذر قبل الغروب او انقطع بعيد الفجر **الثاني** في بيان شرائط القضاء و
هي البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي المكلف ما فاته لصغر سواء كان حين
الفوات ام لا او جنون مطبقا كان او ادوارا لم يفق لها او اغماء استوعب يوم
او كفر اصلي لا مطلقا بلا خلاف بما عدا الاغماء وفيه اذا بيت النية له
وغيره مع عدم التبييت خلاف والاظهر الاشهر عدم القضاء فيه ايضا وقيل بوجوبه

مطلقا

مطلقا
او اذا دخل على نفسه بسبب الاغماء وهو لا سيما الثاني احوط واولى والزنديق مطلقا
يقضي ما فاته ولو في ايام ردته وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة
يعني الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا وامام حكمه
ففيه مسائل الخمس **الاولى** المغمى اذا استمر به المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى
رمضان آخر سقط عنه القضاء على الاظهر الاشهر وقيل يجب وهو احوط وتصدق عما فات
من شهر رمضان الماضي لكل يوم بمد من طعام ولينقا من الصحيح تعدى الحكم الى من
فاته الصوم بغير مرض ثم حصل له المرض واستمر وهو احد القولين في المسئلة والاظهر
قبل تخصيصه بما اذا فات بالمرض فيقضي في غيره وهو احوط ولو برئ بينهما وكان
عزمه القضاء قبل الثاني فواخره اعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه
فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة عليه على الاشهر الاظهر وقيل يكفر و
هو احوط ولو ترك القضاء تهاونا بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم فلما ضاق
الوقت عزم على الترك صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم منه بمد من طعام
وجوبا على الاشهر الاقوى **الثانية** يقضي عن الميت الذكر الكبير اولى الذكور والمراد به من
ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد فتعدد دون مع بلوغه عنده موته قطعا او مطلقا على
قول فيجب عند بلوغه ما تركه لمرض وغيره من الاعذار المسوغة للترك اذا كان مما يمكن
من قضائه ولم يقضه على الاشهر الاقوى حتى ان جماعة ادعوا عليه الاجماع والاحوط
قضاؤها فاته مطلقا ولو عمدا من غير عذر كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وان كان تخصيص
الوجوب بغيره كما قدمناه وفاقا لجماعة لعله اظهر واقوى ولو مات في مرضه ذلك ولم يتمكن
من القضاء لا يجب ان يقضي عنه اجماعا وان استحب عند جماعة وعزاه في ظاهر المنتهى

الى الاصحاب ولا بأس به وان كان الترك كما عليه جماعة لعله احوط لظاهر النهي في
في الخبر ويعتضد بجملة من المعتبرة بثبوت القضاء عن المسافر مطلقا وللعمومات في ذلك
النفر لكنها مع قصور اكثرها سندا وضعف بعضها دلالة لا تزاحم ما عامل بها الشيخ
في التهذيب وفي الخلاف قد رجع عنه اليها عليه الاكثر وهو الاولى مراعاة التمكن
ليتحقق الاستقرار مدعيا عليه الاجماع وهو الاظهر ولو كان لروايات قضا على
نضيا عنه بالخصوص فيما قاله الاكثر ولو تبرع بعضهم فاتى بعض ما يجب على الاخر صح
على الاصح ومنه يجب من تركة الميت ما الواجب على القطع ويقضي عن المرءة ما تركته
من الصيام على نحو ما يقضي عن الرجل بلا خلاف في الجواز على ما ذكره والخلاف
في وجوبه عليها ولي من اشتراكهما مع الرجل في الاحكام غالبا ودلالة المعتبرة عليه
وعن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة الروايات
فان غايتها الجواز ولا يعمل الخلاف مع تضمن المعتبرة سندا لما كما يقوله الاكثر وهذا اظهر
بجماعة خلافا للاخرين فالاول وهو احوط الثالثة عشرة اذا كان الاكبر اكبر الاولاد انثى فلا
قضاء عليها وجوبا على الاشهر الاقوى وقيل عليها وهو احوط واولى وعلى المختار فهل يجب
مع فقد الاكبر والاولاد الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح وغيره ام لا كما يقتضيه
وعدم ثابت به بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان والثاني اقوى وان كان الاول
احوط واولى وكما لا قضاء كذا لا فداء على الاقوى بل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
القايل الشيخ وجماعة من القدماء بالمشهور كما قيل ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي
الولي شهرا ويتصدق عن شهر وفاقا للشيخ وجمع للخبر لكن سنده ضعيف خلافا للحلي فاوجب
قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بين الصيام وبين ساير الخصال من مال الميت و
هو خيرة جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان الاحوط وجوبا القضاء مطلقا كما اختاره بعض
متاخري اصحابنا الرابعة عشرة قاضي صوم رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار والصوم

حتى

حتى تزول الشمس على الاظهر الاشهر وبه يتعين الصوم وهو احوط ثم بعد الزوال يلزمه المضي فيه
بلا خلاف فان افطر لغير عذر اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلثة ايام وجوبا
على الاشهر الاقوى واظهرها واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل
به في وقته فلا تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة
بل صرح جماعة منهم الحلي وغيره بجواز الافطار وفيه قوة مع انه احوط وينبغي القطع بعدم
وجوب الكفارة الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبرة ان عليه قضاء
الصلوة والصوم معا وعليه الاكثر ومنهم الماتن في المعتبر ولكنه احوط هنا قال لا يجب قضاء الصلوة
حسب الاجماع عليه دون غيره والمعتبرة معا تضر باحد منها والاول احوط واولى ثم لم يكن
والنوعي واما بقية اقسام الصوم الواجب فسيأتي ذكرها في اماكنها ان شاء الله وفيها غنى عن ذكرها
والندب من الصوم اقسام ايضا منه ما لا يختص بوقت معينا كصيام ايام السنة فانه يستحب
صومها مطلقا عدا ما استثني فان الصوم جنة من النار كما في النبوي ونوم الصائم في
عبادة ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به ولو لم يكن
في الصوم الا الارتفاع من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبيه بالملائكة
الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير والمؤكد منه
اربعة عشر صوما صوم ثلاثة ايام من كل شهر فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة
ففي الصحيح يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وهي على الاشهر الاظهر اول
خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه وآخر خميس من العشر الاخير منه وفيها
اقوال اخر ويجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة ويجوز القضاء
اختيارا كما يستفاد من اطلاق النصوص وصرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل
يوم بدرهم او بمد من طعام وصوم ايام البيض من كل شهر يعني الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر والسادس في وجه التسمية بأيام البيض لما ليس بواضح بضوء القمر والمروي في
توجيهها بأن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة اسود لونه فألهم صوم هذه الأيام
وعلى الأول يحتاج إلى حذف الموصوف في العبارة بخلاف الأخير فإنها على ظاهرها باقية
وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع
الأول ومبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الأرض وهو الخامس و
العشرون من ذي القعدة وهذه الأيام هي الأربعة التي يصام فيهن في السنة كما
في النصوص والنصوص بتأكد استحباب صوم أحدها بالخصوص مستفيضة
ولا سيما في الأول فإنها قد كادت تبلغ التواتر بل هو أنه في جملة منها أن صومه
يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها كفارة ستين سنة وفي أخرى يعدل عند الله
في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله الأكبر ويوم عرفة
لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود له في ذلك اليوم كثيرا مع تحقق الهلال [illegible]
الناس فيه لغيم وغيره ومع فقد الشرطين فالأولى الترك وفاقا للمشهور وجمعا بين
النصوص المرغبة والناهية بقول مطلق بحمل الأولة على صورة حصول الشرطين والأخيرة
على فقدهما بشهادة المعتبرة مضافا إلى الإجماع في الغنية وهو أولى من الجمع بينهما بحمل المرغبة
على التقية والناهية بصومه بنية السنة وصوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد ص
بغير خلاف أجده بل عليه الإجماع في الغنية وهو الحجة بل [illegible] في الأمر بصومه فإنه كفارة
سنة [illegible] من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة [illegible]
تطلق على هذا الجمع من رواية بل في جملة من الأخبار المانعة ما يشير [illegible] لكنها كلها

غير نقية

غير نقية الأسانيد شاذة فلا يمكن أن يثبت بها تحريم ولا كراهة ولا تخصيص لما
العموم باستحباب الصوم بقول مطلق وإن جبر [illegible] ويكفي في الاستحباب بالخصوص فتوى
الأصحاب معتضدة بإجماع الغنية ولكن في النفس بعد منه شيء سيما مع احتمال تقصير الصوم
على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الإمساك عن المفطرات إلى العصر كما
في النص وينبغي أن يكون العمل عليه وصوم يوم المباهلة والمشهور أنه الرابع والعشرون من
ذي الحجة وقيل إنه الخامس والعشرون منه وفيه تصدق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه
في ركوعه ونزلت فيه آية الولاية وكل خميس وجمعة قيل إنهما وفي رواية الأثنين
والخميس والإسكافي لا يستحب إفراد يوم الجمعة إلا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده
وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام البيض فهو عنده
المنصوص والمشهور خلافه لقيم وورد من طرقنا ذم يوم الاثنين فالأولى ترك صيامه
بل صيام يوم الجمعة أيضا كما في الكتابة الصحيحة لكنها معارضة بما هو أجود منها لمخالفة العامة
للتقية فالعمل بها أولى وأول ذي الحجة وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام وصيامه يعدل
صيام ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في آخر وفيه أن صامه [illegible] كتب الله تعالى
له صوم الدهر وصوم رجب كله وشعبان كله أو بما لا يأتي منهما فقد استفاضت
النصوص بل تواترت بذلك [illegible] فيهما في شعبان شاذ مخالف للإجماع
ويستحب الإمساك تشبها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر إذا قدم بلده أو
بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة فصاعدا بعد الزوال مطلقا أو قبله وقد كان تناول

وفعل ما يفطر وكذا المريض اذا برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
والمغمى عليه اذا زال العذر عنهم في اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا بالنص
والاجماع في الجميع الا الكافر والصبي اذا بلغ فيهما ولم يتناولا فقيل بوجوب الصوم عليهما
وهو احوط كما مر ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن المضيف اذا كان ندبا ولا المرأة من
غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد والعبد المملوك من غير اذن المولى للنهي عن
الجميع في النصوص المستفيضة الا ان ما يتعلق منها بما عدا المرأة غير نقية الاسانيد مع
قصور دلالة جملة منها على الحرمة بل ظهور جملة اخرى في الكراهة ولهذا ما يتعلق بها
فهو وان صح سنده الا انه معارض بالمثل ومقتضى الجمع الكراهة كما عليه السيدان
في الجمل والغنية وغيرهما وفيهما الاجماع على المنع عليها فيها وفي العبد والضيف والمشهور فيها وان
في المملوك الحرمة حتى ادعى جماعة الاجماع فالمنع فيهما احوط وان كان في تعيينه نظر لاحتمال
المنع في كلام بعضهم بصورة النهي عن صومهما كما يشعر به كلام بعضهم والتحريم فيها مقطوع به
ولما عداهما فالاصح الكراهة الا مع النهي فالحرمة ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل له
الافطار ولا فرق بين دعائه اول النهار او آخره ولا مهيئ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه
مخالفته وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا وليس في العبادة وجملة من الروايات اشتراط عدم الاخبار بصومه
كما قيل بل هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك ولعله محمول على اشتراطه
في ترتب الثواب المذكور فيه وانه يكتب له صوم سنة وبذلك يجمع بينه وبين
ما دل على انه يكتب له بذلك صوم عشرة ايام والمحظور من الصوم صوم العيدين
الفطر والاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى لا مطلقا على الاشهر
الاقوى ولا فرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من يصومهما عن كفارة قتل
او غيره على الاقوى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل
فيها العيد وايام التشريق والقائل الشيخ لرواية زرارة الصحيحة والمشهور عموم المنع

لمورد الرواية

لمورد الرواية وغيره كما قدمنا الندب في الرواية وشنعهما وصوم آخر شعبان الذي يشك فيه
انه من رمضان بنية الفرض المعهود وهو رمضان بلا خلاف فيه ولا في استحباب صومه بنية شعبان
وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب المعصية او فعل المحرم وزجرا على العكس وصوم
الصمت بان ينوي الصوم ساكتا وصوم الوصال كذلك وهو على الاشهر ان يجعل عشاءه
سحوره وهو الاظهر وقيل صوم يومين بليلة وقيل بحصوله بكل منهما وهو حسن من حيث التحريم
واما من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص حتى لو نذرهما ان لا يأتي به
كفر لو اتى به بالتفسير الثاني فلا وكذا يحرم هذه الصيام الثلاثة كذا الصوم على الاقرب بصوم
الواجب سفرا على وجه يوجب القصر على ما استثني من المنذور والمقيد به وثلاثة الهدي
وبدل البدنة ويفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وتقدم الكلام في الجميع
في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار ولو مع ظن الضرر بصوم والمرجع
فيه الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا
ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة او شدة بحيث لا يتحمل عادة او لبطوء البرء وتجدد
يحصل له الظن بالضرر فلو تكلفه لم يجزه اجماعا وفي حكمه الصحيح الذي يخشى المرض
بالصوم على الاقرب للصحيح اذا خاف على عينيه من الرمد افطر واطلاق الخوف
فيه يشمل ما لو لم يظن الضرر بل احتمل احتمالا معتنا به باصدق الخوف عليه حقيقة
لغة وعرفا وعليه فيتوجه الافطار لكن ظاهر العبارة وغيرها اعتبار الظن بما تقدم
اجماعا والاول متوجه العدم الثانية المسافر حيث يجب عليه قصر الصلاة يلزمه الافطار
ايضا ولو صام عالما بوجوبه عليه الافطار قضاه اجماعا ولو كان جاهلا به لم يقض بلا خلاف
وفي الحاق الناسي به بالعامد وجهان بل قولان والاحوط الثاني وان كان في تعيينه
نظر ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او مضيا قطعا الثالثة الشروط المعتبرة
في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويشترط زيادة عليها في قصر الصوم تبييت النية

لان من يصوم ساكتا

ليلاً عند جماعة وقيل الشرط خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقاً ويصوم مع عدمه كذلك
والقائل المفيد وجماعة من القدماء والمتأخرين وقيل يجب أن يقصر في الصوم مطلقاً ولو خرج
قبل الغروب ولو لم يبيت السفر ليلاً والقائل المرتضى وجماعة ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار
والانظار في الجمع بينها والذي يترجح في النظر هو القول الوسط وفي المسألة أقوال أخر هي
كما عدا المختار مشتركة في الضعف والأحوط أن لا يسافر إلا قبل الزوال مع تبييت
نية السفر وعلى التقديرات والأقوال لا يجوز أن يفطر إلا حين يتوارى جدران البلد
الذي خرج منه أو يخفى أذانه اتفاقاً فتوى ونصاً الرابع عشر الشيخ والشيخة إذا عجزا
عن الصيام أصلاً أو يشق عليهما مشقة شديدة جاز لهما الإفطار بلا خلاف ويتصدقا
وجوباً عن كل يوم بمد من الطعام وقيل بمدين وهو الأحوط وإن كان المد أظهر ولا فرق
في وجوب التصدق مطلقاً بين الصورتين عند جماعة وقيل بالفرق بينهما وأنه لا يجب عليهما مع
العجز وهي الصورة الأولى وإنما يتصدقان مع المشقة خاصة يعني الصورة
الثانية والقائل المفيد والسيدان وجماعة بل الأكثر كما قيل ولعله الأظهر ولكن الأحوط الأول
وهل يجب عليهما القضاء مع القدرة الأحوط الأشهر نعم والأظهر لا وفاقاً لجمع
وذو العطاش بضم أوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر
بالنص والإجماع ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام ثم إن برئ قضى ما فاته ... وفي
وجوبه ولما التصدق معه وجوبه خلاف والأجود وفاقاً للأكثر التفصيل بين استمرار
المرض فيجب بدلاً عن القضاء وعدمه فلا خلافاً للشيخ وجماعة فلم يوجبوه مطلقاً وهو أحوط
وأولى وإن لم نقف لهم على حجة يعتد بها والحامل المقرب وهي التي قرب زمان وضعها
والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار إذا خافتا على ولدهما أو نفسهما إجماعاً
ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام في الصورتين على الأشهر الأقوى وقيل بالتفصيل
بينهما فيجب في الأولى ولما الثانية فلا ويقضيان ما فاتهما على الأشهر الأقوى

ولا فرق

ولا فرق في المرضع بين الأم وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة إذا لم يقم غيرها
مقامها وإن قام يجب لأجل حصول ضرر على الطفل أصلاً ما لا يجوز عدم جواز
الإفطار الخامس عشر لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه بلا خلاف ولكن يكره الإفطار
بعد الزوال إلا إذا دعي إلى الطعام فيستحب كما مر السادس عشر كل ما يشترط فيه
التتابع إذا أفطر في الأثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زوال العذر
مطلقاً كان قبل تجاوز النصف وبعده كان الصوم شهرين أم ثمانية عشر أم ثلاثة على الأظهر
الأشهر وقيل بوجوب الاستيناف في كل ثلاثة يجب تتابعها سواء كان لعذر أم لا إلا
الهدي إن صام يومين وكان الثالث العيد ولا دليل على هذا
اختصاص الأثناء البناء مع الإخلال بالتتابع لعذر بصيام الشهرين المتتابعين
والاستيناف في غيرهما أحوط ولو أفطر لغير عذر استأنف قطعاً إلا في ثلاثة مواضع من يجب
عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً ومن وجب عليه صوم
شهر بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوماً على الأشهر الأقوى وفي
صوم ثلاثة أيام بدلاً من هدي التمتع إذا صام يومين منها وكان الثالث العيد أفطر
وأتم الثالث بعد أيام التشريق وإن كان يبني للعشرة وإطلاقها يعم صورتي الاختيار والضرورة
كما هو ظاهر العبارة وجماعة خلافاً للآخرين فقيدوه بالضرورة وهو أحوط وإن كان الأول
أظهر ولا يجوز أن يبني لو كان الفاصل بينهما غير العيد مطلقاً على الأشهر
الأقوى وهل يجب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر وجهان كتاب الاعتكاف وهو
الاحتباس واللبث الطويل وشرعاً اللبث المخصوص للعبادة واستحبابه ثابت بالكتاب والسنة
والإجماع ويستفاد من النصوص أن أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان والكلام
فيه يقع في شروطه وأقسامه وأحكامه أما الشروط فخمسة الأول النية كما في كل عبادة والصوم ندباً
كان أم واجباً من رمضان أو غيره وفي المحل لا يعتبر وقوعه لأجله بل يكفي حصوله على أي وجه

كتاب الاعتكاف

اتفق وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف الا في زمان يصح صومه وممن
يصح منه الصوم فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض
المتضرر بالصوم والشرط الثالث العدد وهو ثلثة ايام فلا اعتكاف في اقل منها اجماعا
ولا خلاف في دخول الليلتين الثاني والثالث وفي دخول الليلة الاولى خلاف معروف والاقرب
الخروج وفاقا للشهيد الرابع المكان وهو كل مسجد جامع جمع فيه امام عدل ولو غير
امام الاصل وفاقا للمفيد وجماعة وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة
والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والقائل الاكثر حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه
عليه وهو احوط وهنا اقوال آخر مذكورة في الشرح والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف
فلو خرج عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى بطل وكذا لو صعد سطحه على
قول والاقوى لا لكن الاحوط تركه هذا وستثنى الضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال
واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله فيه ولا ينفك منها بقدر
الضرورة لما نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل وكذا لو خرج مكرها او ناسيا
فطال والاقرب حينئذ ذكرنا واخر ذلك بطل كل ذلك على الاظهر ونحو ما يجمع اقامة
مثل تشييع جنازة مؤمن او مسلم مطلقا وعيادة مريض كذلك او شهادة تحملا واقامة ان لم
يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا ولا يجوز ان يصلي ويجلس لو خرج لشيء من
الامور المذكورة تحت الظلال قطعا ومطلقا على الاقوى ولا ان يمشي تحت الظلال اختيارا
وفاقا لجماعة من القدماء ومنهم المرتضى مدعيا عليه اجماعنا خلافا للآخرين منهم
وبعض المتأخرين فيجوز والاول احوط واولى ان لم يكن اظهر واقوى ولا ان يصلي
خارج المسجد الذي اعتكف فيه ويرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد
آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد

مع الامكان

مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه وبدونه
الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنهي عنها الا بمكة شرفها الله تعالى فيصلي اذا خرج لضرورة
بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد واقسامه واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث تجب ويشترط في النذر وما في معناه اطلاقه فيحمل
على الثلاثة او تقييده بها فصاعدا او بما لا ينافيها كالنذر يوم لا زائد واما غيره فيجب الملزم
وان قصر عن الثلاثة شرع في صحته اكمالها ولو عن نفسه وهو اي الواجب يلزم بالشروع وغيره لا
اشكال مع تعين الزمان ويشكل مع الاطلاق ولكنه احوط ان لم يكن اظهر سيما في التنقيح
انه لا خلاف فيه والمندوب ما تبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر
الاشهر وقيل يجب وهو احوط فاذا مضى يومان ففي الثالث قولان والمروي في الصحيحين
انه يجب وعليه الاكثر وهو الاظهر وقيل لو اعتكف ثلثة فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف
يومين آخرين وجب الثالث وهكذا يتعدى الى كل ثالث وهو الاقوى والقائل جماعة
من القدماء بل ظاهر بعضهم انه متفرع على القول بالثالث فيما مضى وهو ظاهر
في عدم القائل بالفرق ولكن ظاهر المصنف وغيره وجوبه وهو ضعيف واما احكامه
فمسائل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم
اجماعا فيرجع عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع
متى شاء وان لم يكن بعارض ولعله الاقوى وفاقا لجماعة خلافا لآخرين فاختاروا الاول
وهو احوط ولا فرق فيها في الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الاول عند الايجاب
وقت النذر واخويه لا وقت الشروع بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص
وانما خصصت بردون المنذور مع عمومها لها بناء على ان اطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي

لزومه وعدم سقوطه فلا تؤثر فيه الشرط الطارئ سيما مع تعين زمانه ووجوبه في المطلق
بمجرد الشروع فيه عملا بما مر ولما جوازه هذا الشرط حين النذر فلا خلاف فيه وينبغي تقييده
هنا بالعارض لا اقتراحا لمنافاته لمقتضى النذر وفائدة الشرط مما اشار اليها بقوله
فان جلس شرط جاز له الرجوع مطلقا حتى في الواجب ولو بعد الثالث في المندوب
ولم يجب القضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اجماعا واما المطلق فلعله لم يكن له
كما قطع به جماعة لبقاء الوقت وعدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت به جواز
الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب ولا تلازم بينه وبين سقوط الامر الباقي مضافا الى
اطلاق الصحيحين وهو يشمل صورتي اشتراط التتابع حين الايجاب وعدمه لكن
احد هاتا [illegible] في وجوب الاعادة من رأس والاخرى يحتمل باعادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما على
التقدير الثاني بحمل الاول على ما اذا لم يتم اقل الاعتكاف والثاني على ما اتى به فصاعدا
او لما يتم العدد الواجب وهذه صور اربع من الواجب بالنذر المقرون بالشرط
القضاء في المطلق منها مطلقا او على التفصيل ولا في المعين منها مطلقا ولو لم
لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على الرواية السابقة
السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا ولو عرض عارض ضروري
من مرض وطمث ونحوها خرج فاذا زال العارض وجب القضاء مندوبا كان او واجبا
او واجبا بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا مشروطا فيه التتابع ام لا كما هو
ظاهر اطلاق الصحيحين المشار اليهما سابقا ولكنهما اختلفا من الجهة التي قدمنا
ولا ريب في تعين الاعادة من رأس حيث لم يتم اقل الاعتكاف مطلقا ويحتملها
والبناء فيما اتى به فصاعدا ولما يتم العدد الواجب كذلك ولكن الاعادة في جميع
الصور احوط الثامنة يحرم على المعتكف ولو ندبا [illegible] الاستمتاع بالنساء

جاعا

جماعا ولمسا وتقبيلا والاستمناء والبيع والشراء بل كل تجارة كما في الوسيلة مدعيا
الاجماع عليه وعلى فساد الاعتكاف بها وشم الطيب بل استعماله مطلقا كما في الخلاف مدعيا
عليه الاجماع والاظهر عدم الفساد بما عدا الجماع مطلقا وفاقا للجماعة خلافا لآخرين فيفسد
بما جمع وهو احوط لا سيما في الاستمناء لدعوى الاجماع عليه على وجوب الكفارة في
الخلاف وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم والقائل الشيخ في الجمل وهو احوط وان كان في تعينه
نظر للاصل ولانه لم يثبت ذلك من حجة ولا امارة وان جعله في المبسوط رواية
فانا لم نقف عليها نصا مرسلة لا يعمل عليها وفي التذكرة ان الشيخ لا يريد بها العموم
لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد
النكاح والاولى ترك كل ما يقتضي [illegible] بالتشاغل بغير العبادة حتى النظر في المعاش
والخوض في المباح زيادة على قدر الضرورة ومعها يقتصر على اقل ما يندفع حتى لو امكن
من التوكيل فعل ويستوي في الجواز معها المباح والبيع والشراء التاسعة يفسد الاعتكاف كل
ما يفسد الصوم لفوات الصوم المشروط في صحته بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع
فيه مطلقا ولو كان ندبا على الاصح وفاقا لاكثر القدماء لاطلاق النصوص وفي
الاجماع عليه في الغنية والخلاف وهي مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
مخيرة بين الخصال الثلث على الاشهر الاظهر وقيل مثل كفارة الظهار مرتبة وهو
احوط والحكم بوجوب الكفارة بالجماع ثابت سواء كان الجماع فيه ليلا او نهارا لا
يختلف الحال فيهما اتفاقا ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمه كفارتان احدهما
للصوم والاخرى للاعتكاف وكذا لو كان في نهار غير رمضان اذا كان واجبا
معينا بالنذر وما في معناه او كان صومه قضاء عن رمضان وكان الجماع بعد

الزوال قبل واطلق الشيخ وباقي الاصحاب التكفير بها او في التذكرة ان ظاهرهم
رمضان واستقرب الشهيد هذا الاطلاق وهو غريب فان في الغنية والخلاف عليه الاجماع
وعن المقنع انه رواية وعن الاسكافي انه مروي ولو كان الافساد للصوم بغير
الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ونحوهما فان وجب الاعتكاف
بالنذر المعين او كان صوم قضاء عن رمضان والافساد بعد الزوال لزمت الكفارة
للسبب الموجب لها اتفاقا وان لم يكن معينا او كان تبرعا ولم يكن الصوم قضاء عن رمضان
او كان الافساد قبل الزوال فقد اطلق الشيخان وكثير القضاء حتى ادعى في الغنية عليه
الاجماع لزوم الكفارة حيث يعم جميع ذلك ولا ريب انه يكون الاحوط ان لم يكن الاقوى
خلافا لجماعة ومنهم المصنف هنا وفي المعتبر حيث قال فلو خصصنا ذلك باليوم الثالث او
الاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبنا لتجويزنا الرجوع في المندوب قبل مضي اليومين
فلا يجامع الكفارة وفيه نظر فانه استبعاد محض مدفوع بوجود النظير كمن
التكفير في صلاة النافلة والارتماس في الصوم المندوب وعموم المحرمات في
الاعتكاف الواجب منه والمندوب في ظاهر الخلاف والفتاوى والنصوص

## كتاب الحج

ويتبعه العمرة او تدخل فيه فقد ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة
تبعا عليها وتنبيها على ... بعضهم بدونه كما في الاخر والنظر في الكتاب يقع
في المقدمات واخرى في المقاصد **الفصل الاول** في بيان حقيقته وحكمه الحج بالفتح
في لغة وبالكسر في اخرى وقيل الاول المصدر والثاني الاسم بانه في اللغة
القصد او المكرر منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيرها وفي الشرع اسم لمجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة عند جماعة والقصد الى مكة شرفها الله تعالى لاداء
مناسك عندها متعلقة بزمان مخصوص وربما قيل مطلقا عند آخرين ولا يرد الخلاف
وهو فرض على المستطيع للسبيل عليه من الرجال والخناثى والنساء وانما

يجب

يجب باصل الشرع اي من غير جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر وجوبا مضيقا يجب المبادرة
اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من
سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد
قيل وجب المسير مع اولها وهو احوط فان تأخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا
في استقراره وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار للنيابة ويجب على النائب عمن ادركه وبالافساد
وبالافساد ولو للمندوب لوجوبه بالشروع فيه ويستحب لفاقد الشرائط للوجوب مطلقا كالفقير
اي الذي لم يستطع ولو كان غنيا والمملوك مع اذن مولاه لا مطلقا النائب في بيان شرائط
وجوب حجة الاسلام وهي ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي عندنا الزاد
والراحلة وانما تعتبر الراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها والا فالمعتبر الزاد خاصة
الا مع الاحتياج اليها فتعتبر مطلقا والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض
المانع من الركوب والسفر وامكان الركوب وتخلية السرب بفتح السين المهملة و
اسكان الراء اي الطريق وسعة الوقت وهل تعتبر الاستطاعة من البلد او يكفي
حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام قولان اجودهما الثاني
وعلى الشروط فلا يجب على الصبي مطلقا والمراد هنا وفيما يأتي ما يعم الصبية
ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن الولي اجماعا وبدونه قولان و
الا جود لا وكذا يصح الاحرام بالصبي الغير المميز بجعله الولي محرما
ويأتي بالمناسك عنه وكذا يصح الاحرام بالمجنون في المشهور ولو حج بهما
لم يجزيهما عن الفرض بل يجب عليهما الاعادة الا ان يدركا احد الموقفين

الظاهر

كتاب الحج والعمرة وتوابعهما

المقدمة الاولى في بيان حقيقة الحج وغيره من الاحكام

معتقا فحج به عنه وهو يتفرط في الاجزاء تقدم الاستطاعة عليه وبقاؤها فكان
اقويهما نعم ان اريد الاستطاعة البدنية مثلا دون المالية ولا ان اريد
بها المالية ويلحق به الصبي والمجنون في الاجزاء اذا ادركا احد الموقفين في المشهور
وعن التذكرة والخلاف الاجماع عليه في الصبي ولا بأس به ومن لا راحلة له ولا
زاد حيث يشترطان في حقه لو حج كان ندبا ولو قدر على المشي وتحصيل الزاد بقرض
ونحوه ويعيد الحج لو استطاع وكذا الحكم في فاقد باقي الشروط على الاظهر الاشهر ولو
ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقته له ولعياله لذهابه وعوده صار بذلك مستطيعا
مع استكمال الشروط الباقية اجماعا والاظهر انه لا فرق في ذلك بين تمليك المبذول
وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه نعم يعتبر الوثوق بالباذل
دفعا للعسر والحرج الا ان يكن بلا عذر وبه يقيد اطلاق النص ولو وهب له
مال لم يجب القبول اجماعا على الاظهر الاشهر لانه اكتساب فلم يجب بخلاف
البذل لانه اباحة فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق فلو قيدت بشرط ان
يصرفه في الحج فكالهبة المطلقة على الاصح وان كان الاحوط الحاقه بالبذل ولو حج به
بعض اخوانه بان استصحبه معه متبرعا او ارحله فحج اجزاه عن الفرض في الصحاح
الى الاعادة لو استطاع فيما بعد ولكن يستحب وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا بد
في وجوب الحج من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبوا النفقة
من الكسوة وغيرها حتى يرجع بالنص والاجماع ولو استطاع للحج فمنعه كبر او مرض او عدو
وجب عليه الاستنابة مع اليأس واستقرار الوجوب اجماعا كما في كلام جماعة ولا
تجب مع عدم اليأس مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في المنتهى واما مع اليأس
وعدم الاستقرار ففي وجوب الاستنابة قولان في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
انه يستنيب لكن دلالتها على الوجوب غير واضحة ومع ذلك فهي موافقة لمذهب
اكثر اهل العامة فلتحمل على التقية والاستحباب كما عليه جماعة خلافا للاكثر فتجب ومن

والمرتضى

احوط

احوط وان كان الاول لعله اظهر بل لا تردد في الوجوب مطلقا في صورة اليأس والاستقرار
كما هو ظاهر اطلاق العبارة ونحوها فانه ليس فيه ولا في اطلاق النصوص التفصيل الذي قدمنا
وانما هو في عبارة نقلة الاجماع وقليل فيشكل الاعتماد عليه والتعويل وان كان اولى وغير بعيد
ولو استناب ثم زال العذر حج ثانيا وجوبا مطلقا على الاشهر الاقوى بل قيل كاد ان يكون اجماعا
وعن ظاهر التذكرة انه لا خلاف فيه بين علمائنا ولو مات مع استمرار العذر اجزأته
النيابة مطلقا استقر عليه فعله لاستنابته ام لا وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوهما
مما يكون منه الكفاية بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى السؤال قولان اشبههما انه عنده
المصنف واكثر المتأخرين انه لا يشترط وعليه جماعة من القدماء خلافا لاكثرهم فاختاروا الاشتراط
وفي الغنية والخلاف انه عليه الاجماع وهو الاقرب والاحوط ان حصل له الرجوع الى الكفاية
فيما بعد والا فالاول احوط ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم
عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة ولو بمثل الخروج
مع ثقة ويشترط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة
ونفقة وله طلبهما ويكون ح جزء من استطاعتها ومع اجتماع الشرائط المتقدمة
لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزاه قطعا والحج مطلقا ولو متسكعا ماشيا افضل منه
راكبا اذا لم يضعفه عن العبادة كما وكيفا والا فالركوب افضل كما عليه الاكثر جمعا بين الاقوال
آخر واذا استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه مدة يمكنه
فيها استيفاء جميع افعال الحج كما عليه الاكثر او الاركان منها خاصة كما احتمله جمع وظاهر ادوا
فاحتملوا الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم فاهمل قضي عنه وجوبا من
اصل تركته مقدما على وصاياه اجماعا ولو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج قضي عنه
من اقرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلف الزيادة وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع
وقيل يقضى من بلده مع السعة في تركته والا فمن الميقات والقائل الشيخ في النهاية
وجماعة وهو للورثة احوط وان كان في تعينه نظر بل لعل الاول اظهر ثم ان المعتبر

في كلام الاكثر من الاقوال في المسئلة ما مر وحكى المص في الرابع ثالثا بالاخراج من البلد مطلقا
ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ولم نعرف قائله وبه صرح جمع ومن وجب عليه
حج مطلقا ولو بنذر وشبهه فوريا ومطلقا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها لا يجوز له ان
يحج تطوعا بغير خلاف ولا اشكال في الفوري ويشكل في غيره ولكنه احوط اما ناذر الحج في القابل
والنائب كذلك فليس الآن ممن وجب عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي فساده او
صحته عن حجة الاسلام او تطوعا اقوال والاول اوفق بالاصول خصوصا في الفوري كالاخير في غيره
ولا يجوز ان يحج المرأة ندبا الا باذن زوجها بغير خلاف للخبر وما دل على منع المعتدة عدة رجعية
عن الخروج ولا اثر له في الحج الواجب مطلقا اتفاقا فتوى ونصا وهل يعتبر في المضيق عدم
اعتبار الاذن ام لا وجهان وكذا الكلام في المعتدة بالعدة الرجعية فلا تحج باذن غير اذنه وتحج واجبا
مطلقا ولا يعتبر بالتخيير عن البائنة تحرزت لها الحج ولو ندبا في ظاهر الاصحاب وكذا المعتدة في
الوفاة وبه استفاضت الروايات وهنا مسائل ثلث
اذا نذر غير حجة الاسلام صح على الحج
يجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها ولا يحصل الاستطاعة الا اذا قصده بنذرها فيجب عليه
ايضا ولذا نذر حج غير حجة الاسلام لم يتداخلا بل يجبان عليه معا ان كان حال النذر مستطيعا
وكان حج النذر مطلقا او مقيدة بسنة غير سنة الاستطاعة وجب عليه تقديم حجة الاسلام
وان كانت مقيدة بسنتها لغى النذر ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها
صح ووجب الوفاء عند زوالها وان خلا عن القصدين فوجهان وان لم يكن حال النذر مستطيعا
وجب المنذورة خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة
وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذور فان كانت مطلقة او مقيدة بزمان متأخر
عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب تقديم حجة الاسلام وان كانت مقيدة بسنة
الاستطاعة ففي تقديم المنذورة او الفريضة وجهان اجودهما الاول وعليه فيعتبر في وجوب
حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية ولو نذر حجا مطلقا اي خاليا عن القيد بحجة
الاسلام وغيرها فهل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي ان نوى حجة الاسلام
عن النذر فالقائل الشيخ في النهاية وغيره وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو اظهر وفاقا للاكثر
وفي ظاهر الناصرية الاجماع وهو خيرة الشيخ ايضا في الخلاف وحكى بعض قولا ثالثا باجزاء احدهما
عن الاخر وهو في غاية الضعف
اذا نذر ان يحج ماشيا وجب مع امكانه بلا خلاف للعمومات

وغيرها

وغيرها
مما ورد بخلافها فشاذ مؤول واطلاق النص يقتضي وجوب المشي مطلقا سواء كان الحج من الكوفة ام
لا ومن افتى جماعة ومنهم الحلي خلافا للفاضل وولده في الثاني فلم يوجباه ح بل اوجبا الحج خاصة والاول
اظهر ولو طلب الاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى العرف لما ذكروه الا اذا كان معلوما مقتضى اللفظ
لغة وهو في التعارض الحج ماشيا في المبدأ قبل الافعال وفي المنتهى آخر افعاله الواجبة وهو رمي الجمار والمعتبرة
بربع ذلك مستفيضة وما ورد بخلافها فشاذ ويقوم في موضع العبور لو اضطر الى العبور وجوبا
وقيل استحبابا وحيث يجب عليه المشي فان خالف وركب طريقه اجمع قضى الحج ماشيا اي فعله
قضاء ان كان موقتا وقيل يقضي ولا اداء ولا ريب في هذا ولا كفارة ولما القضاء في الموقت
ففي تعينه نظر وان كان احوط واما الكفارة فلا بد منها ههنا ولو ركب بعضا من الطريق قضى ويحج و
مشى ما ركب وفاقا للشيخ وغيره وقيل يقضي ماشيا في الطريق اجمع لاخلاله بالصفة المشترطة
بناء على عدم حصولها بالتلفيق لا شبهة والقائل الحلي واكثر المتأخرين وهو ظاهر الجواد
ولو عجز عن المشي قيل في حج النهاية وغيره ركب وساق بدنة وجوبا وقيل في المقنعة وغيرها
ركب ولا يجب عليه السوق والاول احوط وان لم يكن اظهر وقيل في السرائر وغيره ان كان النذر
مطلقا توقع المكنة لوجوب تحصيل الواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز
فيها سقط الحج لعجزه المستطيع لسقوطه وهو قوي متين لولا الصحاح المستفيضة الآمرة بالركوب
الا ان بعضها ضعيفة لانها على الحكم في الفرض بعض يعني نذر الحج مع المشي مشروطا احدهما بالآخر
فيحمل الاختصاص بنذر المشي خاصة الى الحج الواجب عليه سابقا بغير الهدي فيقبل جمعا بينها
وبين الاصول وان كان التناقض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لقطعيتها دون
هذه لكونها احاد وظاهر المعتبر التردد وهو في محله والاحوط في التعيين العمل بالنصوص وفي
المطلق ما عليه الحلي من توقع المكنة بل قيل لا خلاف فيه ولنا محل الخلاف الاول
المخالف في الحج ولم يخل بركن من اركانه لم تجب اعادته وجوبا لو استبصر ولكن يستحب ان اخل بركن اعاد
وجوبا بلا خلاف على الخلاف في المراد بالركن هل هو الركن عنده او عندنا على قولين والاول
ولا فرق بين من حكم بكفره منهم كالحروري والناصبي وغيره على الاقوى القول في النيابة ويشترط
فيها اي في النيابة المدلول عليها بالمقام الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب مطلقا كما يقتضيه
اطلاق محل العبارة او مضيقا خاصة في ذلك العام اي عام النيابة مع التمكن منه ولو ماشيا
حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال كما صرح به جماعة فلا يصح
نيابة الكافر ان وتعمد مطلقا ولا نيابة المسلم عنه بلا خلاف ولا عن المخالف الا الحق الا الناصبي
بلا خلاف فيه واما غيره ففيه خلاف والمنع من النيابة اظهر واشهر الا اذا كان اب النائب فيجوز على

عنه ره

الا اشبه الاظهر حتى الناصبي كما صرح به في الدروس وهو غير بعيد ولا نيابة المجنون والصبي الغير المميز
بلا خلاف وفي المميز قولان اشهرهما واجودهما المنع ولا بد من نية النيابة بان يقصد كونه نائبا و
لما كان ذلك اعم من تعيين المنوب عنه شرط اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في المواطن
كلها والمرجح عن غير المنوب عنه بحجه ولو نواه عند الاحرام ثم عدل عنه لم يتعين على الاقوى وفاقا
للفاضلين وغيرهما خلافا للخلاف فيجزي عنه هنا وربما نزل عليه اطلاق الخبرين بالاجزاء ولا يجوز
من وجب عليه الحج عام النيابة مع التمكن منه كما تقدم بلا خلاف ولو لم يجب عليه الحج في ذلك العام او وجب
ولم يتمكن منه سواء كان قبل استقراره او بعده جاز الحج نيابة في نعتبر في المستقر ضيق الوقت بحيث
لا يحتمل تجدد الاستطاعة الا ان تكون الاستنابة مشروطا بعدم تجددها فتجوز مطلقا وان لم يكن
النائب قد حج سابقا ويعبر عنه بالصرورة بلا خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا وتصح نيابة
المرأة عن المرأة والرجل ولو كانت صرورة على الاشبه الاظهر وان كان المنع من نيابة المرأة الصرورة
مطلقا ولا سيما عن الرجل كما قيل به احوط ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ بحجه
عن المنوب عنه كما يجزي عنه لو مات كذلك بلا خلاف في المقامين ومقتضى الاجزاء انه لا يستعاد
من تركته شيء وفي ظاهر المختصر والخلاف عليه الاجماع واحترز بالشرطين عما لو مات قبل
ذلك فانه لا يجزي ولو كان قد احرم على الاظهر الاشهر ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبة ما بقي
من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا ولم يكن هناك عادة بجعل
المسافة وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية الافعال وان كان عليه وعلى الذهاب
بقرينة او بحكم العادة استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود
فبنسبته الى الجميع ولو كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من
المسافة الى ما بقي منه من المستأجر عليه ويأتي النائب بالنوع المشترط عليه ضمن العقد من انواع الحج فلا
يجوز له العدول الى غيره بلا خلاف حتى الى الافضل الا بغيره وفي الحكم خلاف فقيل بالمنع عنه مطلقا كما
هو ظاهر المتن وغيره وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع مطلقا ولا يعدل عنه والقائل الشيخ وجماعة
وقيل بالمنع اذا كان لتشرط قرينة وبالجواز في غيره كالمندوب والواجب المخير والمنذور المطلق
مطلقا فان كان عدم العدول مطلقا احوط ولو في الافضل الا مع العلم بقصد المستأجر الافضل
فيجوز قطعا ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة انما مع [illegible] ولا يستحقها ولو
وقع عن المنوب عنه ويطلب الاتيان بالمشروط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كما يجب الطريق
المشترط مع صحته عند الاكثر وزاد بعضهم فقال بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض
في ذلك الطريق عادة وهو جيد سواء عند المستأجر ومع ذلك فالاقوى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا

وقيل

وقيل لو شرط الحج على طريق جاز الحج بغيرها كما في رواية صحيحة والقائل الشيخان وجماعة من القدماء
والمسألة محل تردد ولكن الاحوط ما عليه الاكثر وعلى تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج
واستحقاق الاجرة مع المخالفة ويشكل على غيره والمتجه بحسب الاصل العدم الا اذا تعلق الاجارة
بمجموع الامرين من الحج وطي المسافة من غير ارتباط لاحدهما بالآخر فيتوجه صحة الحج واستحقاق
الاجرة عليه خاصة ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له صريحا ممن يجوز له الاذن فيها
كالمستأجر عن نفسه او الوصي والوكيل مع اذن الموكل له فيه او اتفاقا او العقد مقيدا بالاطلاق
لا ايقاعه مطلقا ولا ان يوجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي يستأجر لها قطعا ويجوز
لغيرها بشرط عدم فورية الحج او تعيين التعجيل ولو اطلقت الاولى فيجوز للثانية مطلقا
او العدم كذلك والجواز في غير السنة الاولى والمنع فيها اوجه ولا ريب ان الثاني احوط
وهو ايضا اشهرهما ولو صد قبل الاكمال للعمل المستأجر عليه حكم استعيد منه من الاجرة بنسبة
المتخلف ان كانت الاجارة مقيدة بسنة الصد ولا يلزم المستأجر اجابته لو التمس عدم
الاستعادة وضمن له الحج من قابل على الاشبه لعدم تناول العقد لغير تلك السنة المشترط تعيينها
[illegible] فيلزم الاجابة ويجب عليه الحج ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم
او بعدهما او بينهما على الاقوى وان كان الاجارة مطلقة وجب على الاجير الاتيان بالحج بعد
الصد لعدم انفساخها به وهل للمستأجر الاجر الفسخ قال الشهيد [illegible] في معه فوت
وعلى تقديره له الاجرة ما فعل واستعيد بنسبة المتخلف واستوجر من موضع الصد
مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه ولا
يصح ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ولكن يطاف به حيث لا يمكنه الطواف بنفسه
ويطاف عمن لم يجمع الوصفين بان كان غائبا او حاضرا غير متمكن لاستمساك الطهارة قبل ولهما
يطاف عن [illegible] بشرط [illegible] ضيق الوقت وهو احوط [illegible] والحيض
من الاحداث الموجبة للاستنابة في طواف عمرة المتمتع لما سيأتي من عدل الى حج
الافراد فيجوز لهما الاستنابة في طواف الحج والنساء مع الضرورة الشديدة الملازمة
بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وفاقا للشيخ وجماعة ولو حمل انسانا فطاف به
احتسب لكل منهما طوافه لو نويا بلا خلاف للصحاح واطلاقها يقتضي عدم الفرق
بين ما لو كان الحمل تبرعا او باجرة خلافا لجماعة في الثاني فمنعوا من الاحتساب للحامل الا
بالفرق بين ما لو استوجر للحمل في الطواف فالاول وما لو استوجر للطواف فالثاني

لحوط مرتين في الفضل وان كان في تعينهما ولاسيما الاول نظر ولو حج عن ستة عما برئ
الميت اذا كان الحج واجبا عليه اجماعا ويلحق به الحج اذا كان الحج تطوعا كذلك وفي المخالفة
بين الحج الواجب مع العدد المنصوص للاستنابة وجهان اما مع عدمه فلا يلحق به قطعا ويلزم
الاجير كلما يفعل يستحب فيما لا يفعل عن نفسه ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه باسمه في
المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد فاضل الاجرة بعد الحج في المشهور
وفي بعض الاخبار اشعار به وان يتم بصيغة المجهول والفاعل المستأجر اي للنائب ما
اعوزه كما في النهاية وجماعة وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وعرف الحق ولو كانت
مجزية عنه كما مر ويكره ان تنوب المرأة الصرورة عن الرجل بل مطلقا للنهي عنهما المحمول على
الكراهة جمعا وهنا مسائل خمس من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف الى اجرة
المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق
به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد باقل منها اتفاقا مع استجماعه لشرائط النيابة
وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث والظاهر انه لا يجب تكلف تحصيله وتتبع
ذلك من الميقات او البلد على الخلاف اذا اوصى ان يحج عنه سنين ولم يعين
العدد فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه اذا علم التكرار على هذا الوجه والا
فبحسب العلم والا يعلم منه التكرار ويظهر الاقتصار على المرة الواحدة على الاصح لو اوصى
ان يحج عنه في كل سنة عن حجتها جمع ما يزيد على المعين في السنة ... عما بعين مفصلا
كعشرين دينارا او محلا كغلة بستان مثلا فقصر بالكل سنة عن حجتها جمع ما يزيد عن
المعين في السنة مع ما يمكن به الاستيجار عنه لحجة فصاعدا ولو كان ما جمع نصيب
اكثر من سنة فيما قطع به الاصحاب ولا باس به لو حصل بيد انسان مال
وديعة لميت وعليه حج علم ذلك الانسان بحجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم
ذلك الانسان وظن ان الورثة اذا علموا بالمال لا يؤدون عنه الحج جاز له ان يقتطع
من ذلك المال قدر اجرة المثل للحج الواجب عليه بغير استيذان الحاكم وعدم خوف
ضرر بلا خلاف للصحيح وعلل ايضا بما يقتضي عموم الحكم لغير حجة الاسلام ولغير الوديعة
كما في اطلاق المتن وغيره بل غير الحج من الحقوق المالية كالزكوة والخمس والكفارات
ولا باس به وفاقا لجماعة وان كان مورد النص هو حجة الاسلام والوديعة خاصة والمراد
بالجواز المعنى الجامع للوجوب كما صرح به جماعة لظاهر الامر به في النص وتضمن خلافه تضييع



حق واجب على الميت وللمستحق فيضمن لو خالف وامتنع الوارث وليس في النص التقييد بعلم
منع الوارث وظنه ولا شرط استيذان الحاكم وانما قيدوه بهما احتياطا فيما خالف الاصل بما
لا يتيقن ولا ريب فيه اما مع الامكان فالاحوط وان كان في تعينهما نظر ومقتضى النص ان يحج الودعي
بنفسه ولكن جوز الاصحاب الاستيجار عنه ولا باس به وربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير
انسك له منه من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة فحجهما بنفسه اخرجت حجة الاسلام
من الاصل بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا لجماعة للصحاح لكن موردها من نذر ان يحج
رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي هو محل الفرض والاستدلال عليه بحجة بها
فرع ان يكون حكم الاصل فيها مسلما من المعارض سليما وليس كذلك لما مر مستقصا واري
ما دل على وجوب اخراج الحق المالي المحض من اصل المال له معارضا ولذا اعرض عنها المتاخرين
وهو حسن ان تعلق النذر بالمال الجمع لكن وحملوها على محامل غير ذي في المقام معارض
وهو اخراج المنذورة من الاصل كحجة الاسلام للحلي وعليه اكثر المتاخرين وهو حسن ان تعلق النذر
بعلها المال كالحج لكن خلاف الفرض كما مر ومقتضى الاصل فيه سقوط القضاء من اصله لعدم
دليل على وجوبه الا ان ظاهر الاتفاق عليه فيجب فيبقى الاشكال في المخرج منه هل هو الاصل او
الثلث ولعل الثاني اشبه وان كان الاول احوط حيث يرضى به الورثة الاحوط في بيان
انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها وهو الذي تقدم عمرته امام حجته
ناويا بها التمتع ويرتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما
عداها تسمى بالعمرة المفردة والمبتولة وهذا النوع فرض من ليس من حاضري مكة شرفها
الله تعالى بل كان نائيا باجماعنا وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب
كما عليه اكثر المتاخرين وقيل من بعد عنها باثني عشر ميلا فصاعدا من كل جانب وعليه
اكثر القدماء والاول اقوى ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة
المسوغة لذلك كما ياتي بيانه وشرطه اي التمتع اربعة النية بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها
الخلوص والقربة كما في كل عبادة او نية كل من الحج والعمرة وكل من افعالهما المنفردة من الاحرام و
الطواف والسعي ونحوها او نية الاحرام خاصة الا انه كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال
وكما يجب النية له كذا يجب لغيره ويشكل ان اريد بها نية المجموع جملة عند الاحرام لعدم دليل على
شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى وان كان احوط ولعله ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين
الاحرام وفي وجوبه خلاف بين الاصحاب ولكن الاظهر ذلك ووقوعهما في اشهر الحج وهي شوال

وذو القعدة وذو الحجة على الاظهر الاشهر وقيل هي الشهران الاولان وعشرة من ذي الحجة و
القائل جماعة من القدماء وقيل الى العشر لتسع والقائل اخرون منهم وهنا اقوال اخر لا تكاد
ثمرة بينها وبين غيرها تظهر فيما يتعلق بالحج وحاصل الكلام ومحصله الذي يجتمع عليه الاقوال ان
افعال الحج يجب ان يكون في الزمان الذي يعم ادراك المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان
يصح ان تقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح والشرط الثالث ان ياتي بالعمرة والحج
في عام واحد بالاجماع ويشكل اثباته من الروايات والرابع ان يحرم بالحج لراي المتمتع من بطن مكة
شرفها الله تعالى والمراد بها كما صرح به جماعة ما دخل على شيء من بنائها واقلها سورها
الاحرام من داخل مكة ولكن افضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم عليه السلام خاصة كما عن
جماعة او تحت الميزاب وبين تحت الميزاب كما عن اخرين ومن بعضهم التخيير بين المقام والحجر كما في الصحيح
ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غيرها لم يجزه ولبينا نفذ فيها
ولا يكفي دخولها محرما ولو نسي الاحرام فيها وتعذر العود ولو لضيق الوقت احرم من موضعه
ولو كان بعرفة … ترك الاحرام من اصله او من مكة خاصة … من موضعه وقيل
باجزاء الاحرام الاول ولم نعثر على ما ذكر له … النقل النسيان والحق به الجهل
جاهلا ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت عن ادراك الوقوف … نقلها الى الافراد
ويعتمر عمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه فتوى ورواية وان اختلفا في حد الضيق على اقوال
اقويها التحديد بخوف فوت الوقوف مطلقا من غير تحديد بزمان حتى لو خاف منه بحج العدول
ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة كما عليه جماعة وعليه فهل العمرة بخوف فوات اضطراري
عرفة او اختياريها قولان والثاني اقوى وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل
واتمام الاحرام بالحج لضيق الوقت عن الطهر عدلتا الى الافراد على
الاظهر الاشهر بل كاد يكون مستفاضا نقل الاجماع عليه في كلام جمع ولو تجدد عندهما في اثناء الطواف فهي
صحيحة … ام الصحيحة … اقوال ثالثها الفرق بين ما اذا كان … اربعة اشواط فالاول والا
فالثاني وهو اشهرها واظهرها والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته الاتي بيانه
ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت
ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة … وعليه عمرة مفردة ان وجبت عليه بعد ذلك اي بعد
الحج والاحلال منه وهذا القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة فمن في حكمهم ولو عدل
هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع مطلقا حتى فيما اذا خرجوا الى بعض

الامصار

الامصار ثم رجعوا ومروا ببعض المواقيت وموضع ذلك احوطهما والفرق بين هذه المسألة
وما سياتي من ان للمفرد بعد دخوله مكة العدول الى التمتع حيث اتفقوا عليه دون هذه ما قيل
من ان تلك في العدول بعد الشروع وهذه فيه ابتداء ولعل … انما يظهر من جماعة من انها
فيما لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمتعدد … هذه ولعل هذا اظهر فتوى ويجوز
العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى الطهر
وخوف عدو بعده وخوف فوت الصحبة كذا للعاجز بلا خلاف يعرف وفي كلام جماعة من انها
دعوى الاتفاق وشروط الافراد ثلاثة النية كما مر في المتمتع وان يقع في اشهر الحج وان يعقد
احرامه من الميقات … تعين للمعتمر هنا وفي المعتبر والشهيد في … من النصوص الى مكة
وعليه جماعة والقارن كالمفرد في كيفيته وشروطه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي ويجب
ان التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان … ونقض عليه على الاظهر الاشهر وقيل يجوز
الجمع بين العبادتين … يتحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي
لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا لروايات … ذلك صريحا ومعاد
باجزاء منهما … القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل
يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه كما ياتي وعقد القارن احرامه بها
يستحب الاشعار … من الاصحاب وهو ان يشق سنامه من الجانب الايمن كما في الصحاح
ويلطخ صفحته بالدم فيما ذكره وعلى هذا اذا كانت معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدن
كثيرة دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا من غير … ترتيب او جعل الاشعار عينا وكما يستحب
الاشعار كذا يستحب التقليد وهو ان تعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها … البدن واما
الغنم وكذا البقر فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب … الضعف عن الاشعار فيجوز للقارن و
المفرد الطواف اذا دخل مكة قبل المضي الى عرفات ندبا او واجبا بلا خلاف في الثاني وعلى الاشهر
الاقوى في الاول لكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلوته لئلا يحلا كما يستفاد من الصحاح
وغيرها وعليه جماعة وقيل انما يحل المفرد بذلك خاصة كما في المعتبرة المستفيضة والقائل الشيخ في
التهذيب ولكن رجع عنه الى الاول في المبسوط … والخلاف النهاية وقيل لا يحل احدهما الا
بالنية ولكن الاولى الاحوط تجديد التلبية مطلقا والقائل الحلي … الفاضل … وخير
هذه الاقوال اوسطها ان لم يكن خلاف الاجماع وهنا قول اخر بعكسه في ايجاب التلبية وحكي من جماعة
من القدماء ولم يصرحوا بالعلل بدونها … كالثالث غير واضح وبالتحلل ينقلب الحج عمرة كما

جاعة بل ربما يفهم من بعضهم نفي الخلاف عنه فان تم اجماعاً والا فليس في شيء من الروايات ما عليه
دلالة ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى المتعة حيث لا يتعين عليه الافراد بلا خلاف
ولا فرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الاحرام ام لا على الاقوى ومنع جواز العدول فيما لو تعين
عليه الافراد ولو بنذر وشبهه خلاف لاطلاق والاحوط العدم وفاقاً للجمع واطلاق النصوص
بجواز العدول يشمل ما لو كان ذلك بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا
يلبي بعد طوافه وسعيه وذلك التفريع جائز بانه لو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي
على حجه اعتماداً على رواية موثقة ولا باس به والتلبية انما تمنع من العدول اذا كان
بعد الطواف والسعي اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه متمتع من غير فرقها ولا يضر ذلك بعده
ولا يقلب عمرة المعدل اليها حجة مفردة اقتصاراً فيما خالف الاصل على المنصوص على مورد الرواية
ولا يجوز العدول للقارن بالنص والاجماع سواء تعين عليه القران ام لا لتعينه بالسياق الا اذا عجز
عطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال فكالمفرد على احتمال والمكي اذا بعد ثم
حج على ميقات من الخمسة التي للآفاق احرم وجوباً بغير خلاف والظاهر ان النوع الذي يحرم به
فرضه وكذا الاختلاف في جواز التمتع له وان كان الاشبه المنع والنائي المجاور بمكة لا يخرج بمجرد
المجاورة عن فرضه المستقر عليه قطعاً وكذا بعدها اذا لم يقم مدة توجب انتقال الفريضة الى
غيرها بل اذا اراد حجة الاسلام خرج الى الميقات فاحرم للتمتع وجوباً بغير خلاف فتوى ونصاً
لكن اختلفوا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه انه هل هو ميقات اهله او اي ميقات كان والاول
احوط واولى فان تعذر احرم من غير ميقات اجزاء قولاً واحداً ثم على قول ولا على الاخر
وهو ظاهر الاذن الخروج الى الحل اختياراً سالم الدلالة الروايات المعتبرة ولو بالشهرة على
وجوب الخروج المعين فيتعين الخروج ولو تعذر الخروج الى الميقات خرج الى ادنى الحل فان لم
يمكنه ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام المجاور بها سنتين كاملتين انتقل فرضه في
الثالثة الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما على الاشهر الاقوى ومقتضى اطلاق النص والفتوى
عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة
وتقيد بالثاني والاول اظهر ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه ولو اقام
سنين فصاعداً الا اذا اقام بنية الدوام بحيث يصدق كونه من اهل الآفاق فينتقل الفرض ولو
كان له منزلان احدهما بمكة وما في معناها والاخر مجاور وانما اعتبر في تعيين الفرض اغلبهما

علم

عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في المقامين وينبغي
تقييد الاول وفاقاً للعلامة بما اذا لم يكن اقام بمكة سنتين متواليتين فانه يلزم حكم اهل
مكة وان كان في المنزل الثاني اكثر اقامة ولا يجب على المفرد والقارن هدي المتمتع وان
استحب لهما الاضحية لاختصاص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة
بان يكتفي بهما لهما او يحج لاحرام اخر بلا احلال بينهما سواء في ذلك القران وغيره على
الاشهر الاقوى بل عليه في الخلاف الاجماع والمراد بعدم الجواز هنا ما هو اعم التحريم والفساد
كما هو ظاهر كل من منع منه من الاصحاب ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينويه قبل
الاحلال من الاخر ولتمام افعاله لتمام الافعال بعد ذلك ام لا في تعيين
المواقيت وهي ستة فلاهل العراق العقيق قيل وهو واد طويل يزيد على بريد وافضله
المسلخ بالحاء المهملتين وقيل بالخاء المعجمة وهو اوله بلا خلاف ووقع في التنقيح ان اوله دون
ستة اميال وهو شاذ ويليه في الفضل وسطه غمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم
الساكنة وآخره حداً وفضلاً ذات عرق بعين مهملة مكسورة وراء مهملة ساكنة وجواز
الاحرام منها اختياراً هو الاشهر الاقوى وان كان عدم التاخير اليها بل ولا الى غمرة الا لتقية
احوط واولى ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام من خارجه على
الاقوى ولو كان جنباً او حائضاً احرما به مجتازين مع الامكان والا مع تعذره فيحرمان
من خارجه ام يتخيران الى الجحفة اشكال والاحوط الاحرام منهما متعاقباً وان كان الاول
اقوى وفاقاً للجماعة هذا ميقاتهم حال الاختيار وعند الضرورة من نحو المرض والمشقة
الحاصلة من برد ونحوه الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء قيل هي على سبع مراحل
من المدينة وثلاث من مكة وهذا التقييد بالضرورة مطلق فلا يجوز سلوك طريق لا تؤدي
الى ذي الحليفة اختياراً او مقيد بما اذا مر به وجهان احدهما الثاني وفاقاً للعلامة وان
الاول للاحوط وهل يصح الاحرام منها اختياراً ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم وهو جبل على
مرحلتين من مكة ومن لا يمر على احد هذه المواقيت لجزائه تحكي الناس عنها والاعراب و
ميقات التمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله بلا خلاف فيه
وانما اختلفوا في ان المعتبر القرب الى مكة او الى عرفة والاشهر الاول واما اهل مكة
فيخرجون من منازلهم على القولين ومن كره عليه الاحرام وكل من حج او اعتمر على طريق كان اتى
على ذي الحليفة فميقاته ميقات اهله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر

احرم عندمحاذات اقربها الى طريقه على الاشهر الاقوى ويكفي الظن بالمحاذات ولو ظهر التقديم
او التاخر فالاحوط الاعادة ولو لم يكن لم طريق الى الظن قيل احرم من بعد بحيث يعلم انه
لم يجاوز الميقات الا محرما ويجرد الصبيان من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروف
على نحو فرسخ من مكة وهل المراد بالتجريد الاحرام او نزع الثياب خاصة وانما يحرم بهم من
من الميقات قولان احوطهما الثاني لاتفاق القولين على جوازه واحكام المواقيت تشتمل على
مسائل ثلث لا يصح الاحرام قبل الميقات تعم باجماعنا الا الناذر له قبله فيصح
بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان لحج او عمرة يتمتع بها والا فيصح مع مطلقا على الاقوى وقيل
بعدم الصحة ولو للناذر مع انه هلك والاحوط عدم التعرض لمثل هذا النذر ولو فالاعادة
الاحرام من الميقات لو تعرض له لان العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه وفوات زمانه
الاحرام الى المواقيت فيصح وان كان الاعادة من الميقات لما قلنا اولى واحوط لا يجاوز
من اراد النسك من الميقات الا محرما في حال الاختيار ويجوز للمعذور من حر او برد
عند الشيخ خلافا للحلي فحمل كلامه على تاخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري و
لبس الثوبين دون غيرها من النية والتلبية وتسمع جامعة ولا يخلو عن قوة ويرجع
اليه الى المحاذات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او الوقت او النسك قبل
التجاوز او بعده وانما يجب الرجوع مع التمكن منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان التجاوز
عامدا على الاشهر الاقوى وقيل يحرم من موضعه كالناسي اذا كان بحج عليه يضيق
واطلاق النص والفتوى وجماعة يعم الاحرام للعمرة المفردة فلا يباح له دخول مكة حتى
يحرم من الميقات وبه صرح بعض ويضعف بان ادنى الحل ميقات لها اختيار النهاية تم
الا من الشهيد كرر الاحرام من الميقات فيحرم من موضعه انما كان اذا لم يكن دخل الحرم ان
كان ناسيا او جاهلا ولا يريد النسك ويندرج فيه من لا يكون قاصد دخول مكة عليه
مرويه الى الميقات ثم يجدد له قصده ومن لا يجب عليه الاحرام لدخولها لتكرره ومن دخلها
لقتال اذا لم يكن مريد النسك ثم يجدد له اراده اما من مر على الميقات قاصدا دخول
مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك وهو في معنى المتعمد بل او
ولو لم يتمكن احد هؤلاء مكة او الحرم خرج الى الميقات مع الامكان واحرم منه كما مر ومع التعذر
من ادنى الحل ومع التعذر يحرم من موضعه مكة او الحرم ولا يجب العود الى ما امكن من
الطريق كما يقتضيه اطلاق العبارة واكثر النصوص وقيل بوجوبه كما في بعض الصحاح وهو صريح

عموم

عموم النبوي لا يسقط بالنسيان لو نسي الاحرام او جهله حتى كمل مناسكه فالمروي في الصحيح
المؤيد في الجاهل والمرسل المجبول الوارد في الناسي انه لا قضاء عليه بل يقنع وعويه ويستفاد من
المرسل ان الاحرام الذي هو النسك دون النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في موضع من
واظهرها النية في موضع اخر منه والنهاية ولكن عبارة المتن والاكثر مطلقة فيتمل لما لو ترك النية
سواء كان الاحرام عنده هو النية خاصة او التلبية كلها والمركب منهما ومن لبس الثوبين نقضا
على تقدير الاول واطلاقها على التقديرين الاخرين لعدم شرائط النية في الحكم الاحرام كما اتفق
في كلام الشيخ والمرسل ولا ريب في ان الاشتراط احوط لكن العمل بالاطلاق وانما مع النية فلا ريب
في عدم وجوب القضاء وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه بظاهر الا من الحلي ولم يفيد وجه يوجب القضاء
مخرج من ان الاعمال بالنيات وفيه نظر في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف
بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء
وركعتاه وفي وجوب الرمي والحلق والتقصير تردد واختلاف خصوصا في الرمي ولكن اشبهه
الوجوب للثاني وورود في النصوص من غير معارض من عموم او خصوص سوى الاصل وهو
على تقدير جريانه في نحو محل البحث بحصرها مخصص بما مر وهو بعض الحجة الاكثر بل لا يكاد خلاف فيه
يظهر الا من نادر ولا سيما فيما عدا الرمي ويتحقق صدق تمام التوجه الى الشجرة هنا بل يطوف ويخرج
ولا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح ويستحب ان يكون عند مصنع الرجل فان قال بعد ركوع
ركعتين ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي واما
ان هنا تم على كافي في نعالتم وفي اخرى اربع ركعات وان يقف على باب داره ولو كان في سفارة
من حيث يريد النفر ويدعو ويقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وكذلك بعد ان يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
شماله رواية الكرسي كما في الخبر وزيد في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد كلها قبل
اية الكرسي ولم يخرج بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وهي كثيرة في الفعول في بيان الاحرام
والنظر فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه ومقدماته كلها مستحبة على الاختلاف في
بعضها وهي توفير شعر الرأس بل اللحية ايضا من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج
على الاقوى بل لاطلاق الصحاح وغيرها وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان وهو احوط وان
كان الاستحباب اظهر واشهر وفيها كان الاستحباب اهل ذي الحجة قيل في الصحيح وان تعمد
الحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وسيضعف بحسنه الاولى

ويقتضي اظفاره والاخذ من شاربه وان لم يشرع من جيده وابطيه بالنورة ولو
كان مطليا سابقا لاحرامه ما لم يمض خمسة عشر يوما ويتأكد بعد مضيها فالفصل كما في
كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز له بعد الاحرام اعاد غسله استحبابا
للصحيحين وغيرهما وزيد في احدهما الطيب كما عليه جماعة ولا يلحق بالمذكورات
غيرها من تروك الاحرام والمتبادر من النص والفتوى ان مكان الغسل هو الميقات وما
يكون منه قريبا ويقتضي ذلك عدم جواز التقديم عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل
على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده في الميقات لو وجده فيه الظاهر القائل الاكثر بل لا خلاف
فيه نظرا الا ايا... الى القيل المشعرة بالتوقف فيه او التمريض وهو ضعيف حتما
ان رجع الى جواز التقديم مع خوف عوز الماء لورود الصحاح وغيرها مع ظهور جملة
من العبارات في دعوى الاجماع وكذا ان رجع الى استحباب الاعادة لتضمن لها من جملة ما في الصحيح فيلزم
القولان لكونه عبادة ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل الليل لليلته ما لم يدخل قبل في
الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وعليه جماعة ولا باس به
ما لم ينم فيستحب الاعادة فحينئذ الاشهر الاظهر ويلحق بالنوم باقي الاحداث جماعة وهو احوط
واولى وقيل لا يعيد مطلقا وهو ضعيف جدا وهل المعتبر من الاحرامين اولهما او ثانيهما
قولان وتظهر الثمرة في وجوب الكفارة فيما تخلل بين الاحرامين ولحقنا بالشهرين
الحرمين والعدول بالعمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج لكن ظاهرها الخروج الاول
من البين ولزوم الكفارة على القولين ما دام لم يحلها والاخير ينفي ظاهرها ان يحتمها الثاني
القولين وظاهر بعض التردد فيهما قال كما تشعر احوط وان الحرام ان يحرم عقيب الصلوة
ولا عيب لاحلافها لامن الاستبانة في وهو نادر ولكنه احوط وان يكون عقيب فريضة الظهر او
عقيب فريضة مكتوبة من الخمس او غيرها من المؤداة كما في ... المعتبر وعموم العبارة يحتمل
على المكسوف والمقضية ... جماعة ولو لم تتفق فريضة فعقيب ست ركعات
للنص وظاهر استحباب هذه الست مطلقا وان احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب
وان اختلفوا في استحباب هذه الست وان احرم عقيب الفريضة تقديمها على الفريضة والحال
دبرها او العكس وهو احوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة وحصول اقله اي المندوب من الصلوة
التي يحرم عقيبها ان لم يتفق فرد وقت فريضة ركعتان كما في الصحيح وفعله على اربع وعلى
بها نص ولا باس به ويستحب ان يقرأ في الاولى من هاتين الحمد والصمد وفي الثانية الحمد

وقل

والجحد كما في محتمل الصحيح والصحيح المرسل فقيل بالعكس وهو ... ولم يوضح المستند ولكن لا باس به
ويستحب ان يقرأ ... والكافرون اولا افضل ويجوز ان يصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم تتضيق وقتها فتقدم هي للنصوص بانها من الصلوات التي تصلى في كل وقت وهي تشمل
الاوقات المكروهة ايضا كما صرح بعضها ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد العصر
لتصريحها بعلة ... مكان الشهرة ولما الكيفية فتشتمل على الواجب والمندوب فالواجب
ثلثة النية وهو ان يقصد بقلبه الى ايقاع المنوي مشخصا ثم الا بتعين الجنس من
الحج او العمرة والنوع من المتمتع ايضا يعني القران والافراد والصفة من وجوب او
ندب الاسلام او غيرها متقربا الى الله تعالى كما في كل عبادة ويأتي في اعتبار النية الوجه
حيث لا يتوقف عليها التعيين الكلام المعروف المتقدم في كتاب الطهارة بل عن جماعة من
القدماء هنا صحة الاحرام من غير نية كونه لحج او عمرة مطلقا ولو بعيد فيما الى العمرة المفردة في
ان كان في غير اشهر الحج ويتخير بينهما ان كان فيها ولكن ما ذكرنا من اعتبار نية احدهما في الصحيح
اقوى ولو نواهما كما المتمتع مثلا ونطق بعمرة او بالعكس فالمعتبر النية اي المنوي كما في الصحيح
مع انها امر قلبي فلا اعتبار للنطق بغيره فيصح الاحرام بحرمتها ولعمري ... كما في جزء من
التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمفرد ولا المتمتع الا بها بالجماعة
هل يعتبر مقارنتها النية بها ام لا قولان لعدها الثاني فعلي كان الاول احوطهما اما
المقارن فلان تعقده اي الاحرام بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر الاشهر حتى
استفاض نقل الاجماع عليه في كلام جمع خلافا للحلي فمنع التكبير وهو نادر ولكنه
احوط وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك كما في الصحيح وحكي عن المبسوط
ونحوه من المتأخرين كثير وقيل في تضييق الحد ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والقائل جماعة من اعيان القدماء وهو احوط واولى ان لم يكن متعينا واختلفوا
في محل هذه الزيادة فبين من جعله بعدما في العبارة كما هو ظاهرها ومن جعله بعد
التلبيات الاربع ومستند الاول هو الصحاح وغيرها واما الثاني فلم نعرف له مستندا
ولو عقد الاحرام اي نواه ولبس الثوبين ولم يلب ... ففعل ما يحرم لم تلزمه كفارة بما فعله
من محرمات الاحرام اجماعا للصحاح المستفيضة وغيرها وهي صريحة في جواز اتيان
... مع قطعه النية ... اذا امر بالتلبية او الاستحباب به وهل يلزم تجديد

التلبية بعد ذلك كما في جملة من الروايات العدم وفي خبر [illegible] نعم هو احوط وعلى القول باعتبار
المقارنة يجمع بين [illegible] وعليه فلا بد من [illegible] في الميقات مع فعل [illegible] قبل التلبية لعدم تجاوزه
مع الامكان والاخرس يجزئه تحريك لسانه والاشارة بيده او باصبعه مع عقد قلبه
بها كما في غيره ولو استنابه مع ذلك احد [illegible] كان احوط فقد حكي عن الاسكافي
وورد النص [illegible] لكن فيمن [illegible] ولعل المراد [illegible] لبس ثوبي الاحرام [illegible]
ولجبار بالنص والاجماع وهل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا
كان فاسدا ام لا بل [illegible] الاثم عليه خاصة قولان احدهما الثاني وعزاه الشهيد الى ظاهر
الاصحاب والمراد بالثوبين الازار والرداء والمعتبر من الازار ما يستر العورة وما بين
الركبتين الى السرة والثاني ما يوضع على المنكبين والاحوط في الازار ان لا يعقده [illegible]
عنه في المعتبر ولم اقف [illegible] نص وقطع الاصحاب بعدم الحل في جواز الارتداء
ومنا [illegible] جواز التوشح ولا باس [illegible] والقبا [illegible] لا يحل استدامة للبس كما صرح به جماعة و
المعتبر فيهما ما يصح الصلوة فيه للرجل في المشهور بين الاصحاب حتى ان ظاهر جماعة كونه اجماعا
فان تم والا فلا دليل على هذه الكلية نعم لا شبهة في حرمة المغصوب والمتنجس [illegible]
والحرير للرجل ولا باس [illegible] بالحشيش ولما [illegible] ما يشترط في ثوب الصلوة من عدم كونه مما
لا يؤكل لحمه ولا [illegible] فلا اعرف عليه دليلا وان كان اعتبارها احوط واولى [illegible]
اعتبار كونهما غير مخيطين وعليه فلا يجوز لبس القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام
فيجوز لبسه مقلوبا اتفاقا فتوى ونصا لكن اختلفا في المراد بالقلب هل هو النكس
خاصة او قلب ظهره لباطنه او التخيير بينهما والاخير ليس بعيدا وان كان الاول احوط [illegible]
والاكمل الجمع بينهما وظاهر اكثر النصوص اشتراط تعدد الثوبين معا كما هو المشهور وايضا خلافا
للشهيدين فاكتفيا بعقد الرداء للصحيح [illegible] ثانيهما فقال [illegible] مستند
وما عليه الاكثر احوط [illegible] فاشتراط [illegible] وعدمه وجهان احوطهما الاول [illegible]
لبسه جاز له فداء والا اذا ادخل اليدين في الكمين [illegible] اذا لبس مخيطا [illegible] جواز لبس
الحرير المحض للمراة روايتان اشهرهما المنع وهو احوطهما ويجوز ان يلبس المحرم اكثر
من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد وان يبدل ثياب احرامه ولكن لا يطوف الا فيهما
استحبابا والمندوب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا [illegible] البيداء وهو على
ميل من ذي الحليفة ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم وفاقا للجامع خلافا

لاخرين

للاخرين في الراجل فكالراكب وهذه التلبية هي التي يعقد بها الاحرام في المسجد على القول بوجوب
المقارنة ويحتملها على غيره ولو حج من غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان شاء لبى
خطوات ثم لبى كان افضل ولو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح ثم ان كان
ماشيا على الاقوى واحترز بالرجل عن المراة فلا يستحب لها الاجهار بل ربما تمنع منه و
تكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج فيقطعها بعده وجوبا كما في ظاهر الصحاح و
غيرها وللمعتمر [illegible] حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا ايضا وبالمفردة
يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه من احد المواقيت وحتى يشاهد الكعبة
ان خرج من مكة واحرم من الحرم على المشهور جمعا بين النصوص وقيل بالتخيير جمعا بينها ايضا
والقائل الصدوق وهو اشبه عند المعتبر وجماعة وهنا قولان اخران والعمل بما عليه الاكثر
احوط والتلفظ بما يعزم عليه من حج او عمرة وما ورد بالنهي عن التسمية محمول على حال التقية
وجواز الترك كما هو الاظهر الاشهر والاشتراط [illegible] بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة
[illegible] لفظا [illegible] وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى وان نوى الاشتراط
ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به [illegible] العدم وجهان ولعل الاجود الثاني كما عليه الفاضل في جملة
من كتبه وان يحرم في الثياب القطن فيما قطع به الاصحاب للتاسي وافضله البيض ولا باس [illegible]
على الثوب فيكره وقيل [illegible] بالمنع وهو احوط واما احكامه فمسائل ثلث

المتمتع
اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه [illegible] بلا خلاف الا من نادر
غير معروف ولا شيء عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتاخرين وفي رواية [illegible] ان عليه
دم وعمل بها جماعة ولا [illegible] قوة ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت
حجة مفردة [illegible] يكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على ما يقتضيه اطلاق [illegible] اي نصير
عن ابي عبد الله [illegible] كما في كلام جماعة [illegible] وعمل
بها الشيخ وجماعة حتى ادعى الشهيد عليه الشهرة خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فابطل
الاحرام الثاني [illegible] بقي على عمرته والاظهر الاول وعليه فهل يجزئه عن فرضه ام لا وجهان
احوطهما الثاني [illegible] لاطلاق النص واختصاص [illegible] بالناسي
اذا احرم الولي بالصبي غير المميز فعل به ما يلزم المحرم فعله من حضور المواقف والطواف
والسعي [illegible] وجنبه [illegible] لبس المخيط والصيد ونحوها ولقن المميز [illegible]
يفعل ما يمكنه منها [illegible] تولاه الولي [illegible] يوجب الكفارة على المكلف لو فعله
[illegible] الولي [illegible] عمدا وسهوا [illegible] على الاقوى وان كان الاطلاق احوط واولى

ويجب على الولي في حج التمتع الهدي في ماله كما ذكره جماعة وربما يفهم من المعتبرة ولو كان مميزا
احتمل لزوم الولي الزامه بالصوم من الهدي ولا بأس بان يذبح عنه وان عجز الصبي عن الصوم صام
الولي عنه وجوبا وصوم عنه [illegible] حتى مع تمكن الصبي احوط ولو اشترط في احرامه بان
يحله حيث حبسه عند عروض مانع من حصر او صد ثم حصل المانع تحلل ان شاء بلا خلاف
ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور بعد الممنوع بالمرض من
غير تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ وجماعة خلافا لآخرين ففائدته سقوطه ايضا
ومنهم المرتضى والحلي مدعيين عليه الاجماع وهو اقوى وان كان الاول احوط واولى ولا يسقط
عنه الحج لو كان واجبا مستقرا فان الشرط لا يخالف الاصل وقد يجمع عنهم بما اختاره جماعة
من العامة في المحصور فقد اختاره في المصدود ايضا كما يأتي فاذا اشترط فيختبر فلا وجه
لتخصيصه بالذكر وقد يوجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يذبح الهدي في موضع الصد
ولا بأس بزوج من الولي الحق ... وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات سوف نذكر المهم منها اثنا
عشر منها صيد البر مصيده اصطيادا او حيازة واما كلا واكلها ولو صاده محل بلا امر منه
ولا دلالة عليه بلفظ وكتابة وغيرها واعلاما او اتيانا عليه حتى يموت وهل يحرم الاشارة
والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا الوجه العدم وان ضحك او تطلع عليه ففطن
غيره فقتل صيده بغضا فيه وان تعمد ذلك للدلالة عليه ثم والا فلا وكما يحرم الصيد يحرم فرخه ولو
ذبحه المحرم كان ميتة حراما على المحل والمحرم سواء ذبح في الحل او الحرم على الاظهر الاشهر خلافا
لجماعة من القدماء في الاول [illegible] على المحل ومنها النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
لا بدونها وعقدا له ولغيره [illegible] وشهادة له على العقد عليها بلا خلاف

نفسه

بظاهر جماعة النظر بل عليه الاجماع قطعا [illegible] وكذا في العتق [illegible] سيما عند الاسكان
ولا يختص [illegible] لم يكن خلافهم اجماعا كما يفهم في بعض وصرح به غيره ولا [illegible] احوط هنا اذا
نظر المحرم وما في الجنينة فلا شبهة في المنع وبدل الكفارة المروي وكذا لو تحمل [illegible] والنظر
الشهادة
ويحتمل العقد بشهوة في العبارة المرجوع الثالث فلا تحرم بنفسها وفاقا لجماعة ولا فرق في تحريم
على العقد بين كونه لمحل ومحرم وهي لغة بمعنى حضور [illegible] فيحتمل حرمته كلما [illegible] لم يكن الشهادة
عليه كما هي بعض والاحوط المنع على ان الشهادة على العقد وان كان [illegible] مع ترتيب
الفرض [illegible] والمنع [illegible] ولم يحلها [illegible] الاشهر كما قيل وهو احوط سيما
اذا وقع العقد بين محرمين [illegible] ويحل منها الاستمتاع [illegible] او الملاعبة ومنها الطيب
مطلقا على الاشهر الاظهر [illegible] وقيل المحرم منه الاربع المسك والعنبر والزعفران [illegible] والقاتل

الشيخ

الشيخ فيه وحكي عن الصدوق وغيره وفيه ضعف واضاف في الخلاف الى الاربع الكافور والعود
ولا يختص بوجه ومنها لبس المخيط للرجال بلا خلاف كما في كلام جمع وان قلت الخياطة كما في [illegible] حاكيا
له عن ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة فحرم الذي [illegible] المحيط والتوشيح بزخل الاسكافي
فاشترطها والاول احوط واولى وفي جواز لبس النساء له قولان اصحهما الجواز وفاقا لاكثر الاصحاب
خلافا للنهاية فمنع عما عدا السراويل والغلالة ونحوه غيرها صحيحة نعم لا بأس [illegible] القفازين
للنصوص المانعة عنهما المخصوص بهما فالى الاجماعات المحكية في [illegible] والغنية وعن [illegible]
وكره [illegible] يحشى بالقطن ويكون له [illegible] التاسعين [illegible] تلبس المرأة
فيهما والخرقة [illegible] الحكم بالبيين والرجلين ولا بأس [illegible] وهو ثوب رقيق
تلبسه تحت الثياب الحائض [illegible] الدم على [illegible] حتى عن القول [illegible] وهو
في الاجماع [illegible] ويجوزان يلبس الرجل السراويل اذا لم يجد ازارا بالنص
الاجماع وليس [illegible] ولجالهم [illegible] فيه كما صرح به جماعة وعليه الاجماع في ظاهر المنتهى وكذا لا
يشترط الفتق وان كان احوط ولا بأس بالطيلسان وان كان له ازرار ولكن لا يزره عليه كما في الصحاح
واطلاقها يشمل حالتي الضرورة والاختيار خلافا للارشاد فخصه بالضرورة وهو احوط لو
كان شاذا وهو كما قيل [illegible] وهو ثوب محيط بالبدن يمنع للبس الا عن التفصيل و
الخياطة وهو من لباس العجم ولها في الجمع [illegible] لا انه [illegible] ومنها لبس ما يستر
ظهر القدم كالخفين والنعل السندي ولا يحرم الا ستر ظهر القدم كما صرح [illegible] باللبس لا ستر بعضه
ولا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار والجمل [illegible] وتحرم كل ذلك
للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص [illegible] اختصاص المنع بالرجل كما عليه جمع
وان اضطر الى اللبس جاز بالنص والاجماع والاحتياج الى الشق وفاقا للجمع وفي [illegible] الاجماع
[illegible] ظهر القدم [illegible] الشيخ واتباعه كما قيل وفيه [illegible] وليس [illegible] احتياط و
منها الفسوق وهو محرم على كل حال وفيتأكد في الاحرام وهو الكذب مطلقا على [illegible]
والنبي والائمة على الاشهر الاقوى للمعتبرة المستفيضة وان اختلفت الفتاوى في الاقتصار
على الكذب [illegible] او زيادة السباب خاصة او المفاخرة بدله وتقابله [illegible] تارة وبالكذب
والسباب والقبيح اخرى وبجميع المفاسد التي هي المحرم منها [illegible] ولا ثمرة معتدة هنا بعد
القطع بتحريم الجميع وعدم وجوب كفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح الا في [illegible]
او اذا قلنا فساد الاحرام كما عن المفيد لكنهما نادران ولكن الاخير منهما احوط وانكان

الاول او الثاني فاقد وبينهما الجدال وهو الحلف بالله تعالى وما يبنى عليها على الاقوى للصحيح وظاهره
العموم لليمين في طاعة الله سبحانه وصلة الرحم ما لم يلج بذلك كما عن الاسكافي والقاضي و
الجعفي ولا باس به وغيره الاكثر بقول لا والله وبلى والله والمختار احوط وفي صدق دفع الدعوى
الكاذبة الحلف معه او الصحيحتين مع الاختلاف قولان اقواهما وفاقا للشهيدين وغيرهما عدم الفدية
ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال والاول لعله اقوى وفاقا لما قدمناه ثانيهما ومنها قتل
هوام الجسد التي جمع هامة وهي دوابه كالقمل والبرغوث على الاشبه والاحوط وان كان في المنع
من قتل البرغوث والبق نظر ويحرم قتل القمل كما يحرم القاؤه من الجسد ويجوز نقله من مكان
منه الى اخر ولا جزاء في الاخير لكونه مما يتاولهم اولحرز لاطلاق النص لم يعتبر عدم كونه معرضا
للسقوط قطعا او في الافق على الاحوط ولا باس بالقاء ما عدا القمل من نحو البراغيث والحلم بفتح
الحاء واللام جمع حلمة وهي القراد العظيم عن النفس والبعير كما عن الاكثر ويحتمل المتن الاختص
الاطلاق المنع عن القاء الحلم عن البعير وفاقا للجمع ويحرم استعمال الدهن غير طيب بلا خلاف كما
يحرم استعماله قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقته وفاقا للاكثر ولا باس باستعمال ما
ليس بطيب منه قبل الاحرام بلا خلاف الا اذا بقي عينه بعده فقيل بالمنع منه وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر بل الجواز معه اظهر ولا بعد الاحرام عند الضرورة بلا خلاف فلا
بعدهما فيسر خلف والاشهر الاظهر المنع وهو ايضا في المتن وهو يجوز استعماله في نحو
الاكل بلا خلاف واما الممنوع منه هو الادهان خاصة ويحرم ايضا ازالة الشعر قليله وكثيره
عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ولا شيء على الناسي و
الجاهل على الاقوى ولا باس به مع الضرورة كالاذاه القمل او القروح او نبات الشعر في
عينه او نزول الشعر حاجبيه يغطي عينيه او احتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة ولكن لا يسقط
بشيء من ذلك الفدية بلا خلاف الا في النابت في العين والحاجب المغطي فقيل لا فدية ههنا
سببه لحد الثلاثة الاربعة عشر لاولى عطفهما على ما سبقهما وحينئذ يحرم فيهما كما نعلم
في سائرها ومنها تغطية الراس للرجل دون المراة كلا وبعضا ويحرم تغطية الاذنين ايضا
على الاقوى بعد الوجه على الاظهر الاشهر ولا باس بعصابة القربة والصداع بلا خلاف
ولا يتمر بيده وبعض اعضائه على الاظهر ولا بالوسادة حال النوم كما صرح به جماعة وفي
معناه الارتماس وادخال الراس في الماء فيحرم بلا خلاف حين غسل وحكمه بل ما اضر الماء
عليه فلا باس به وهل التغطية محرمة بكل شيء حتى الطين والحناء والاعتياد الشهرة الم تحقق

بالمعتاد

بالمعتاد من نحو القلنسوة والثوب والقناع اشكال والاحوط الاظهر الاول ولو غطى راسه
ناسيا القاه اي الغطاء المدلول عليه بالفعل وجوبا اتفاقا وجدد التلبية استحبابا وفاقا
لجماعة وظاهر النص الوجوب فهو احوط وان لم نقل بالارتباط وتسفر المرأة عن وجهها فلا تغطيه
وجوبا ولو بغير المعتاد كالمروحة ويجوز لها ان ... اي ترسل على راسها وغطاها من راسها الى طرف
انفها اجماعا وتحتاج في الصحاح الى التحري النقي وظاهرها عدم وجوب مجافاة الثوب عن
الوجه وبه قطع جمع خلافا للشيخ فاوجبها والدم مع عدمها وللمباشرة وهو احوط وان كان
في تعيينه نظر ويحرم تظليل المحرم فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل وكنيسة او عمارية مظللة
او شبههما اجماعا ولا باس بان يستظل بثوب ينصبه لا على راسه بلا خلاف كما عن المنتهى وفي
ولا بان يمشي تحت الظلال معه ولو سائرا ولا بان يستر بعض جسده ببعض ولكن الاحوط ترك
الكل الا المشي تحت الظلال نازلا فلا باس به قطعا ولا باس به للمرأة والصبيان وبه للرجل في
حال كونه نازلا ولا راجلا سائرا والمنع منه في الرجل انما يختص بحال الاختيار ولو اضطر للمرض
او شدة حر برد ولا يطيقهما ولا يتحملهما عادة جاز مع الفداء ولا يجوز للمختار
الاستظلال وان لزم الفداء على الاقوى ولو زامل الصحيح عليلا او امرأة اختص بالظلال
دونه ويحرم قص الاظفار والمراد به معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع المعبر عنه بالقلم
لا الاخص الذي هو القص بالمقص ولا فرق في المنع بين الكل والبعض ويجوز للضرورة بلا خلاف
للنص وغيره فليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم لا في
الحل فلا يحرم ولا فرق فيهما بين المحرم والمحل والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق و
الثمر وعموم النص يشمل الرطب واليابس والتحريم في القطع لا الانتفاع معه ولو انكسر غصن او
سقط ورق جاز الانتفاع به سواء كان ذلك بفعل آدمي او لا وجزم خلافا للفاضل في جملة من
كتبه في الثاني فحرمه قاطعا اذا كان ذلك بفعل غير الآدمي ومتفرقا لم اذا كان بفعله
وما ذكرناه من المنع احوط ثم المحرم كل شجر وحشيش الا ان ينبت في ملكه كما هنا في عبارة
جماعة للخبرين فيهما مع ضعفهما اختصاصا بالشجر والدار كما وقع التعبير بها في عبارة فالمنزل
كان اجرى ولا موجب للتعدية فانه الاحوط الاقتصار على موردهما ان عملنا بهما والا
هذا الاستثناء نعم لا باس بما استثنا وما عرضه الانسان سواء كان في ملكه او غيره للصحيح لكن
الاحوط الاقتصار على ما اذا كان في ملكه ويجوز قطع الاذخر بلا خلاف وشجر الفواكه والنخل
سواء انبته ادمي او لا ادمي بالنص والاجماع استثنى جماعة عودي المحالة لرواية في سندها

ارسال الرجل جائز وفي جواز الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم
تعتده من الحلي للزينة والحجامة بل مطلق اخراج الدم بالفصد او الحك والسواك الا للضرورة
وذلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة في الدلك قطعا الا اذا
كان مظنة الادماء او سقوط الشعر فيحرم والتحريم كذلك في لبس الخاتم للزينة واما ما عداها
فالمنع فيها اشهر واقوى ومع ذلك احوط واولى          المحرم الاحرام في غير البياض
على المشهور والمستند على العموم غير معلوم بل المستفاد من جملة من النصوص عدم البأس
بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ بنحو غيره الامامية شهرة بين الناس وحكي الفتوى
بالمنهي عنها من الحلي علمائنا ولعله الاقوى ولكن احتياطا لبناء من لجهتنا كما الكراهة في
الاحرام في السود حتى ان قيل بالمنع عنه كما في التهذيب وفي النهاية والمبسوط وان كانت ظاهرة
الصحيح وظاهر المنع عن الغسل او توسيخ في الاثناء كما في [illegible] ويحتمل كلام الكراهة كالتحلي
بالحلي وتختصا لحمرة وفي الثياب المعلمة بالبناء للمجهول فقط وهي المشتملة على لون يخالف لونها
حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ والحناء عطف على قوله الاحرام
اي من المكروهات الحناء والاستعمال للزينة على المشهور خلافا للجامع فالحرمة ولا يخرج عن قوة
وهل يختص الحكم مطلقا اذا قصد الزينة ام يعم مع ما اذا قصد السنة وجهان احوطهما الثاني
ثم هل يختص الاستعمال بعد الاحرام ام يعم ما قبله اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما الثاني
ان لم يكن اجودها والنقاب للمرأة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم فيه خلافا لما مر من حرمة
تغطيته وجهها نفي الحكم هنا [illegible] معنى الا ان يحمل النقاب على البدل الجائز لكن
كراهته لا يخرج عن اشكال الا اذا اضاف الوجه فلا يخرج عن [illegible] ودخول الحمام ولكن لا يسلك
الكراهة فيه [illegible] وتلبية المنادي ان يقول ام لبيك على المشهور وفي الصحيح يقول
يا سعد وظاهره التحريم كما في [illegible] وهو احوط واستعمال الرياحين كما عليه جماعة والاصح
التحريم كما عليه اخرون          مسئلتان          لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها الله سبحانه
الا محرما بحج او عمرة الا المريض ومن به بطن كما في الصحيح ونحوه [illegible] وعليه الفتوى
جماعة وظاهر هذه الاخبار كالفتاوى سقوط الاحرام عن المريض ولكن في الصحيح لا يدخلها الا
محرما وقال يدخلونها عنه وحمل الشيخ على الاستحباب ولا بأس به جمعا والظاهر ان الاحرام عنه
انما يشترط في المريض المزيل العقل فهو محمول على الاستحباب فيه ايضا وانما يجب الاحرام للدخول
اذا اتاه للدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها

عاد بغير

عاد بغير احرام ومتى لم يحل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك
العبيد ونحوه [illegible] الدخول اليها من خارج الحرم فلو بغير احرام ومن يتكرر دخوله كل شهر بحيث
يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا للصحيح وعدوه الحطابة والمجتلبين خاصة
دون من يتكرر دخوله مطلقا ولكثرة [illegible] كان الاقتصار على ما في النص احوط وبذلك
في المختلف [illegible] قال الحطابة والحشيش والحنطة ولو خرج من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول ثانيا
بعد احرامه السابق الذي حل منه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه الاحرام الثاني للدخول ولو
عاد في غيره اي غير شهر خروجه احرم ثانيا للدخول فيها بلا خلاف فيهما ولا اشكال
المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي احرم فيه المتمتع مثلا ومن غيره مضي عدده
بعد مضي ثلاثين يوما من احرامه السابق الى يوم دخول مكة المعتبر فيهما الموثق يرجع الى
مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج و
ظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الاهلال لتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وبه
افتى جماعة اكثر خلافا لظاهر المتن وجمع فلم يعتبروا ولذلك [illegible] ثمرة النزاع فيما لو
خرج اخر شهر ودخل اول اخر فيدخل محرما على هذا القول ولا حتى يمضي ثلاثون يوما
على قول الاكثر ولعله الاظهر كما يستفاد من العبارة ونحوها عدم الفرق في الاحرام السابق
بين كونه لعمرة او حج من ان المستفاد من الخبر انما هو الاول لعل الصواب الاقتصار عليه
كما في الجامع فلو سبق احرام بحج لم يدخل الا محرما بعمرة وان لم يمض شهر          احرام الحج
المرأة كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثنى مما مر من تغطية الرأس ولبس المخيط و
التظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها وليس الحرير على الخلاف
ولا يمنعها الحيض وما في معناه الا من الاحرام لكن لا [illegible] ها انه
غيرها لا تصلي سنة الاحرام فتغتسل ايضا ولو كان الميقات ظنا اي ظنها [illegible]
للعمرة احرمت منه احتياطا فانه [illegible] احرمت من خارجه ولو تركت الاحرام من الميقات
ظنا اي لظنها انه لا يجوز لها الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت
منه مع الامكان مطلقا وان دخلت مكة فان تعذر الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر
احرامها منه احرمت من موضعها وهل يجب العود الى ما امكن من الطريق حين تعذر العود
الى الميقات كما في الصحيح ونحوه الشهيدان [illegible] اطلاق اخر وجهان والاول
ان لم يكن اظهر القولين الموقوف بعدها كما النظر فيه في المقدمة والكيفية والتواحق

اما المقدمة فتشتمل على سنن وامور منها الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم
التروية عند جماعة الصحيح وليس فيه التصريح بالظهرين بل فاتته المكتوبة وظاهرها
الظهر خاصة كما عليه جمع وذهب جماعة الى استحباب الخروج الى منى قبل صلاة الظهر
للصحيحين وجمع بين الاخبار جماعة من المتأخرين بالتخيير بعضها الامام ويحتمل
له الاخذ بالقول الثاني وهو حسن بالاضافة الى ما اختاروه للامام واما بالاضافة
الى غيره فلمعه غيره اختيار الاول احوط ثم ان ظاهر الصحيح انه لا يجوز الخروج الى
منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ في النهاية الا لمن يضعف عن الزحام كما في بعض الشيخ
الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس وغيرهم من ذوي الاعذار قال فلا باس ان
يتقدم بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال وهو احوط وان ذكر
الفاضل ان مراده بلا يجوز شدة الاستحباب مشعرا بدعوى الاجماع عليه والامام
يعني امير الحاج يتقدم في خروجه ليصلي الظهرين بمنى للصحاح وان اختلفت في
التعبير بلا يسع الا ذلك المعرب باللزوم كما هو ظاهرها وبلا ينبغي الظاهر في الاستحباب
كما عليه الاصحاب وكما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب الاحرام فيه بل قيل بوجوبه و
هو احوط وان كان الاستحباب اظهر وقد مضى المبيت بها للامام وغيره حتى
يطلع الفجر من يوم عرفة حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل بتحريمه وهو احوط و
يكره الخروج من منى للامام وغيره قبل الفجر في المشهور والكراهة ثابتة لكل احد
الا المضطر وذوي الاعذار كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع
الشمس استحبابا مؤكدا وفي التحرير ان الافضل لغير الامام ذلك ايضا ولو خرج قبل
طلوعها جاز ولكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام وقال انها اذ لا يجوز
وادي محسر بكسر السين فهو حتما على الجهة عرفة لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع
اشعار بوجوب ذلك على الامام واكثر النصوص ظاهره في الاستحباب ومن ادعيتها
وخامسها الدعاء عند التوجه اليها ونزولها وعند الخروج منها بالماثور في الصحيح
فتقول اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك
لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني
واما الكيفية فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا الى الله
تعالى والاحوط ضم الوجوب وقصد كونه حج التمتع او غيره حج الاسلام او غيره

ووقتها

ووقتها بعد الزوال سواء وجب الوقوف منه الى الغروب وكفى المسمى ويجب على الاول
المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخر اثم واجزأه كما في نص والكون بها اي بعرفات الى الغروب
المعتبرة عندنا بزوال الحمرة المشرقية فلا يجوز التاخير عنه اجماعا ومبدئه من زوال
الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز التقدم عليه وهل يجب الاستيعاب حتى لو اخل
به في جزء منه اثم وان تم حجه ام يكفي المسمى ولو قليلا قولان اجودهما الثاني وان كان
الاحوط العمل بما في نحو الصحيح الوارد في صفة حج نبينا ص فلما زالت الشمس خرج ص
ومسار النبي ص انه انتهى الى نمرة فضرب قبته وضرب للناس اخبيتهم عندها فلما زالت
الشمس خرج ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف
به وفي هذه الرواية ولعلها لها دلالة واضحة على فساد القول الاول وهذا هو الوقت الاختياري
واما الاضطراري فهو ما اشار اليه بقوله ومن لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه الوقوف
بها ليلا ولو قليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وجاز
له ان يدفع عن عرفات حتى شاء بلا خلاف ولا دم عليه اجماعا ولو افاض وذهب منها قبل
الغروب عامدا بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا ولكن جبره ببدنة على الاشهر الاظهر وقيل
بشاة وهو ضعيف ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما وليستفاد من النص جواز صوم
هذه الايام في السفر وعدم وجوب المتابعة فيها كما عليه جمع خلافا للدروس فاوجب
المتابعة فيها وهو احوط ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب ولو عاد سقطت قطعا ولا
شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا اجماعا ولو علم الجاهل
او ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به فكان كالعامد
ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قيل ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه
انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأزمين تريد الموقف كذا في كلام جماعة من
اهل اللغة وفي الاخبار انها بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء
المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة وقيل بعد الضبط المذكور مع السكون حد الى
الاراك كما في التذكرة على اصغر لها وكتب اللغة عمن نحو الجمان قيل هو سوق كان
على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل و
في لغة والموضعين قال المطرزي وادي اخذاه عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة

الفواصم

نبيلهما العرفهو وقال السمعاني انها وادٍ بين عرفات ومنى والاراك بفتح الهمزة
كسحاب قيل موضع بعرفة قريب من نمرة قال في القاموس كل هذه حدود لعرفة فلا
يجزي الوقوف بها بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في صريح جماعة ومما ربما يوهم الخلاف
من النص وبعض الفتاوى مرجوح في مقابلة هذا والمستحب ان يضرب خباءه بنمرة و
ان يقف في السفح من الجبل واسفله من الميسرة للجبل الى ميسرة القادم اليه من مكة كما
ذكره جماعة وقيل ميسرة المستقبل للقبلة ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة
ولو في مروره كما قيل في السهل دون الحزن قيل لتيسر الاجتماع والانضمام المستحب
كما يأتي فعاد بجمع رحله ونفسه ما شغر بعضها الى بعض ليا من عليها من الدنيا بفتح
قلبه للدعاء ويسد الخلل والفرج الكائنة على الارض برحله ونفسه لانه لا يدع
بينه وبين اصحابه فرجة وان يقف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء وقيل يجب
ويحتمل ارادة تاكد الاستحباب وان يكون حال الدعاء قائما الجاما كما يكره الا اذا
نافى ذلك الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب جالسا وفاقا لجماعة ويكره
الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالمنع وهو احوط الا لضرورة فلا منع معها اجماعا كما
عن كره وقاعدا وراكبا اجماعا كما عنها واما اللواحق فمسائل ثلث مسئلة
الوقوف بعرفة ركن فان تركه عامدا بطل حجه اجماعا وما ورد بخلافه شاذ مأول
ولا فرق في الحكم بالبطلان بين ترك الوقوف بها بين قسمي الاختياري والاضطراري
حتى لو ترك الاختياري عمدا بطل الحج معه وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري
عمدا حيث يفوت الاختياري معه ومن قصر الحكم على الاختياري فقيل اراد الذي
لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى با
الاضطراري وان كان تركه ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك
المشعر قبل طلوع الشمس وفي المتن اختصاص الحكم بالناسي فلا يعذر الجاهل مطلقا
خلافا للشهيد فكالناسي وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساذجا لم يتنبه
تقصيرا اصلا تبعا لما في النص المعلل الوارد في الناسي ويشكل في غيره ثم ان وجوب
التدارك ليلا انما هو مع الامكان ويتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس
لو وقف بها كما قدمنا وكذا لو ظن ذلك كما في صريح الاخبار ويسعى بظن الخلاف كلامها
وفي تحققه باحتمال الامرين على السواء اشكال وفي بعض الاخبار ما يرشد الى العدم ولا

باس به

باس به ولو فاته التدارك ليلا ايضا اجزأه الوقوف بالمشعر الاختياري بالنص والاجماع
وفي الاضطراري قولان قد ظهر مما بيناه انه لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر
نعم ويخشى طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع [illegible] ونحوها الى عرفات
لتدارك الوقوف بها ليلا اقتصر على الوقوف بالمشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي
الوقوف بعرفات اصلا ليلا ونهارا واجتزأ بادراك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم
النحر اجزأه الوقوف به اي بالمشعر ولو قبل الزوال من يومه بلا خلاف فيه ولا في الاجزاء ايضا
لو عكس فادرك اختياري المشعر واضطراري عرفة او ادرك اختياري عرفة وحده الا من
الفاضل في جملة من كتبه في الاخير فاستشكل فيه ولكنه في اكثرها صرح بالاجزاء وفاقا
لجماعة وصرح جماعة منهم هنا وفيما سبق بعدم خلاف فيه والحق منهم فيما سبق لعدم
خلاف فيه بالاجماع عليه فلا اشكال فيه وحيث كفى اختياري احدهما فاختياريهما معا
اولى فهذه صور خمس لا خلاف فيها بعينه ولا اشكال في فساد الحج بترك كل منهما اختيار
يهما واختياري احدهما مع اضطراري الاخر وبعدمه ولقي ثلث صور اخر اضطراريهما
معا واضطراري احدهما اما اضطراري عرفة وحده فلا يجزي قطعا واما الصورتان
الاخيرتان ففيهما اشار اليه فاحدهما بقوله لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها
ليلا ولم يدرك المشعر الحرام حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وفاقا للشيخ وقيل يصح حجه معه
ولو ادركه اي المشعر قبل الزوال والقائل الاكثر بل عليه عامة المتأخرين وهو الاظهر والاشهر
الاقوى عدم اجزاء اضطراري المشعر وحده وفي كلام جمع الاجماع وقد تحصل مما ذكرنا ان
اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية وكلها مجزية الا الاضطراري
الواحد منهما كما عليه جماعة ومنهم الشهيد في س واللمعة القول في الوقوف بالمشعر والنظر
في مقدمته وكيفيته ولواحقه فالمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد والتوسط
في السير اليه بسكينة ووقار سائلا العتق من النار مستغفرا والدعاء عند الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
وتأخير المغرب والعشاء من عرفة الى المزدلفة بمعنى المشعر ولو صار ربع الليل بل الثلث
كما في الصحيح وفي المنتهى وعن كره عليه اجماع اهل العلم كافة وظاهر جماعة الوجوب كما
هو ظاهر المعتبرة وحملها على الاستحباب جمعا والجمع بينهما اي الصلاتين باذان واحد
واقامتين باجماعنا فتوى ونصا وظاهرها فيستحب تأخير نوافل المغرب وفيها حتى يصلي

العشاء فيصليها قضاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات امور تلبتر كما مر
في عرفة من كل عبادة والنية وقوفه بجزء الاسلام او غيرها كما عن كره وهل يجب
مقارنتها اختيارا لطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها في
اي جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب
استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه فالوجه العدم وفاقا لجمع فان الوقوف
هنا كما مر في عرفة من ان الواجب فيه المسمى ثم اذا كان الوقوف ليلا فهل يجب استينافه النية
بعد الفجر وجهان والاحوط الاولى الاستيناف والوقوف براي بالمشعر وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسر والمازمان بكسر الزاء والهمزة ويجوز القلب الف الجبلان
بين عرفات والمشعر وعليه فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز معه ولكن يجوز
الارتفاع الى الجبل مع الزحام بالنص والاجماع ويكره لا معه كما عليه جماعة وظ الاكثر
عدم الجواز الا مع الضرورة وفي الغنية الاجماع فهو احوط ووقت الوقوف بالمشعر للمختار
واحد وهو ما بين طلوع الفجر اي طلوع الشمس من يوم النحر وللمضطر اثنان احدهما
من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما بواحد وهو
من اول ليلة النحر الى الزوال وما ذكرناه في المقامين هو الاشهر ويقابله في المقام الاول
القول بانه من اول الليل الى طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة وفي الثاني
انه الى غروب الشمس وهما نادران بل على خلافهما الاجماع في كلام جمع والاول منهما القول
بان الاختيار ليلة النحر والاضطراري من طلوع فجره الى الشمس وهو غريب ولو افاض
قبل الفجر عامدا عالما اثم على القول بانه اضطراري ولا على القول بانه اختياري وجبره
بشاة على القولين ولم يبطل حجه وفاقا للاكثر وفي المنتهى اتفاق من عدا الحلي عليه وفيه
مع ذلك التصريح بانه اضطراري وهو ظ في ان المراد بالاضطراري ما يأثم باختياره وان
اجزاء وظ النص والفتوى معه في الحكم بالاجزاء والاثم الماتن قيده بقوله ان كان
وقف بعرفات ويجوز ان يكون تقييدا لكلام الاصحاب والاخبار وليس ببعيد انتهى
وهو حسن على القول بعدم اجزاء اضطراري المشعر وحده كما هو الاقوى وقد مضى وجه
التقييد واضح فتامل جدا ثم ليس في المتن دلالة على وجوب المبيت بالمشعر ولكنه احوط
وفاقا للاكثر خلافا للمتن تذكرة فاختار العدم وعلى القولين لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا
الا للمراة مطلقا ولو مختارة والخائف وذوي الاعذار فيجوز الافاضة لهم ولكن لا بد لهم

من الوقوف

من الوقوف ولو قليلا بعد تعليم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل
مع الامكان والنية بصلوة الغداة قبل الوقوف الواجب وثلثه كما هنا وفي كلام
جمع وقيل المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى
الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره بنية الى ان يصلي وفيه نظر
لما فتر لظ المتن وصرح جمع والدعاء بالماثور وان يطاء الصرورة بالفتح وهو
الذي لم يحج بعد المشعر برجله وقيل ان يقف على المشعر او يطاه برجله كما في الصحيح
وظاهره ان المراد بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة وهو جبل قزح فقيل
وهو ظ الاثر والاخبار والاصحاب كافة ومحل المزدلفة واجب وقفه الوقوف
عليه غير الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي
من المزدلفة فلو كانت هي المشعر الحرام لم يكن للصرورة منه المأمور به في الصحيح المراد
معنى انتهى وهو حسن الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل
ان المشعر هو مزدلفة وجمع ولذا قيل الظ اشتراك المشعر بين المعنيين ولكن الظ
ان المراد به هنا هو المعنى الاول لما مر وان احتمل كلام من قيد برجله استحباب
الوقوف بالمزدلفة رجلا بل حافيا لكنه خلاف الظ وقيل يستحب الصعود على
قزح زيادة على ما سمى وطئه وذكر الله تعالى عليه والقائل به الشيخ فقط والفاضل
في جملة من كتبه ولا باس به ويستحب لمن عدا الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع
الشمس بقليل ولكن لا يتجاوز محسرا حتى تطلع الشمس للنهي عنه في الصحيح وظاهره التحريم
كما صرح القاضي مع الاكثر وهو احوط وان لم نقل بالتحريم والهرولة اي الاسراع في
المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب في الوادي اي وادي محسر بالاجماع والصحيح مائة
خطوة كما فيه وفي غيره مائة ذراع داعيا بالمرسوم في الصحيح بقوله اللهم سلم لي
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي ولو نسي
الهرولة حتى تعداه الوادي رجع فتداركها للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد الترك
بالنسيان بل هما يعمان مطلق الترك ولو جهلا بل عمدا وكما في عبارة جمع او لجعل الامام تاخر
بجمع فلا يفيض منها حتى تطلع الشمس للنص وظاهره الاستحباب كما هو الظ وفاقا

بجمع خلافا لاخيرين فالوجوب وهو احوط وان كان هو كالقول بالوجوب بعضهم كلو لعذر الامام
او الاستحباب كما هو كذلك ولجبر بشاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس عند بعض
القائلين بالوجوب خلافا لما يظهر من الجمع الاخبار ولا سيما القول بالوجوب
في الجملة اوسط وهو كره وللمنتهى الاجماع على انه لو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر
او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما والكواحق مور ثلثه الوقوف بالمشعر
ركن عندنا فمن لم يقف ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه باجماعنا واخبارنا بل هو
اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في النص وخلافا للاسكافي في الطلاق
والجامع لبدنة لله على تقديره نادر وكلامهم مع ذلك يحتمل الحمل على الاول ولا يبطل
الحج بتركه لو كان ناسيا اذا كان وقف بعرفات احتياطا على الاشهر الاقوى كما قدمنا
واذا وقف اضطرارا لم يصح حجه اجماعا كما في المعنى والطلاق العبارة ونحوها يقتضي
بها
عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بين العالم والجاهل للاصل واطلاق
النص ولكن في الصحيح وغيره لا باس به في الجاهل وربما حمل على تارك كمال الوقوف
وقال الحلبي منه الخبرين ضعيفين سندا ودلالة ولكنه احوط ولو فاته الموقفات
جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا اجماعا نصا وفتوى من فاته الحج
سقطت عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها
ولم المضي من حينه الحكمة والاتيان بافعال العمرة والتحلل ويمكن ان يحل الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة للصحاح المستفيضة فيجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن جماعة الاجماع فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل
ليحج به لم يجزه وهل عليه نية العدول ام ينقلب الاحرام اليها قهرا حتى لو اتى بافعالها
من غير نية الاعتماد وكفى وجهان احوطهما الاول ثم يقضي الحج في القابل واجبا
ان كان واجبا عليه وجوبا مستقرا استمرارا لا فندبا بلا خلاف فيعتد براجحه في
المقامين والاظهر الاشهر عدم وجوب الهدي وقيل بالوجوب لظاهر بعض الصحيح
ويستحب التقاط الحصى من جمع للاجماع والنص وغيره وان اخذه من
رحله يعني اجزأ لكن لا يجوز الا من الحرم للصحيح وهو سبعون حصاة ذكر الضمير
لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا العدد هو الواجب ولو التقط ازيد

منها حقيقيا

منها حقيقيا لما حملناه من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا باس ويجوز الالتقاط
من اي جهة الحرم شاء عدا المساجد مطلقا للنهي عن اخراج حصى المساجد وهو كما ترى
في الصلوة نفي كراهة لكن ظاهر الفتاوى الحرمة ولا وجه لها كما لا وجه لتقييده للفساد
ولو على تقديرها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاخص فينافي الكراهة وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف والقائل الاكثر واقتصر الشيخ في بعض كتبه على الاخير
ويكره من وادي محسر والرمي به كما في المنتهى وغيره الاقرب الاجزاء لو رمى به ويشترط ان يكون احجارا
فلا يجوز بغيرها كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب والفضة باجماعنا
بل الاقوى تعين الحصى وان يكون من الحرم وفاقا للاكثر وان يكون ابكارا لم يرم بها رميا صحيحا
ويستحب ان يكون بخذفة غير صلبة برشا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع
ملتقطة بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة
من حجر فانها مكروهة كما يأتي منقطعة كحلية والمشهور في معنى البرش ان يكون في
الشيء نقط تخالف لونه وربما اقتصر على ما فيه نقط بيض وعليه فيكون هذا الوصف
مغنيا عن كونها منقطعة ولذا تكلف فحمل نحو كلام المتن على اختلاف الوان الحصى
بعضها لبعض واقتصر بعضهم على المنقطة وآخر على البرش وفي التنقيح الاسم برأت
البرش لون تختلط حمرة وبياضا وغيرهما وقريب منه عن غيرهما ونحو يكون اعم من
المنقطة ويكره الصلبة والمكسرة والسوداء والبيضاء والحمراء القول في مناسك منى
جمع منسك ولعله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على المال ومنى
اسم مذكر ويجوز تانيثه سمي به المكان المخصوص ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي
رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح
ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس اثم واجزأ على خلاف في الاول سيذكر ويجب في كل من
الثلثة امور النية المتقربة فالواجب فيه النية اي قصد الفعل طاعة لله سبحانه والاحوط
ملاحظة الوجه والتعيين لنوع الحج والتعرض للاداء ويجب مقارنتها لاول الرمي
في الواجب واستدامة حكمها الى الفراغ كما في نظائره والعدد وهو سبع حصيات
والقاؤها بما يسمى رميا فلو وضعها لم تكف لم يجز وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه
اسم الرمي ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق
الرمي لا الاصابة فلو اصابت متلاحقة دفعة اجزأت ولو انعكس لم يجز واصابة الجمرة
بفعله فلو قصر عن الاصابة فتممها حركة غيره او عن الرمي من حيوان او انسان ؛

ونحوها المجزية لانه ما لم وقعت على شيء والحدث بعد الجمرة فانها تجزئ والفرق تحقق
الاضافة فيهما حركة جنس الحجر التي تفعل هنا دون الاول لتحققها ثم بالمشعر
ويستحب الطهارة من الحدث حال الرمي وفاقا للاكثر وفي المنتهى وغيره الاجماع
وقيل بالوجوب وهو ضعيف وان كان احوط والدعاء بالماثور في الصحيح تقول و
الحصا في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول
مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان
لا تتباعد بما بين عشرة الى خمسة عشر ذراعا وان ترمي خذفا باجمال الخذف وفي تفسيره
اختلاف ما اشهره ان تضعها على باطن الابهام وترميها بظفر السبابة وقول
المرتضى والحلي بوجوبه ضعيف وان تدعو الله مع كل حصاة بما مر في الصحيح وان تستقبل
جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما ذكره جماعة وقيل ان يكون مستقبلا لها
التوجه اليه وجهها وهو ما كان الى جانب القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها ح
ان يستدبر القبلة والاجود الاول ففي المقام مسئلتان استحبابهما معا من قبل
وجهها لا من اعلاها وهي لا دخل في عبارة الماتن واستحباب استدبار القبلة وهي
الثانية فيها وفي غيرها اي جمرة العقبة يستقبل الجمرة والقبلة معا كما سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى وانما ذكره استطرادا واما الذبح فالكلام فيه يقع في اطراف
في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة دون غيره كما ياتي ولا فرق في وجوبه
على المتمتع بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره واليه الاشارة
بقوله ولو كان مكيا على الاشهر الاقوى واقوى فيها وقيل لا يجب على المكي مطلقا وقيل نعم
اذا تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ويجري هذا الى الماتن ولم اعرف له مستندا ولا يجب
الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا باجماعنا واما الصحيح فيمن
اعتمر في رجب ثم اقام بمكة حتى خرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على الاستحباب تارة وعلى من اقام بها حتى
يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره اخرى ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه
بالصوم او ان يهدي عنه باجماعنا واما الصحيح عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم
فمحمول على ما اذا ادرك احد الموقفين معتقا تارة واخرى على ان المراد المساواة في الكيفية دفعا
لتوهم ان يكون عليه نصف ما على الحر كما لعلها ونحوه اخرى ولو ادرك احد الموقفين حال كونه

معتق

معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر بلا خلاف ولم يعتبر الفاضل في
كون العتق قبل الموقف او بعده بل اعتبره قبل الصوم ويشترط في الذبح وعينا اه النحو النية
المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح ونحر وكونه نسكا وهديا او كفارة وان عين من
وجوبا او ندبا كان اولى كما في كل عبادة ويجوز ان يتولاه اي الذبح بنفسه وبغيره بلا خلاف و
يجب ذبحه عنه باجماعنا واما الصحيح بمكة كلها منحر فمحمول على هدي التطوع او غيره ولا
يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب ولو بالشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة على
اصح الاقوال واشهرها وفي الغنية الاجماع وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل خوان واحد والقائل الشيخ في جملة من كتبه لكن زاد الخمسة ولم يذكر قوله لاهل خوان
واحد ونحوه كثيرة وعن العماني والصدوق تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن
الحلبي تجزي البقرة عن الخمسة واطلق فلم يقيده بالضرورة ولا بالاجتماع على خوان واحد
والمستند الجمع بين الاخبار المختلفة والاولى في الجمع بينها حمل اخبارهم على اختلاف
الفاظها وتنافي معانيها على هدي التطوع دون الواجب وذلك ما نراه لا باس برأي
باجزاء الهدي الواحد عن اكثر منه في التطوع قالوا وهو الاصح والمبعوث من الافاق والمتبرع
به ابتداء اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد بالهدي في الحج المندوب
لانه يجب بالشروع فيه فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الواجب باصل الشرع والاحتياط
ثانيا بالتعدد في الهدي ولو مع عدم الاحتياج والضرورة اليها لاطلاق النص والفتوى بل
صريح بعضها ولو بانضمام اشتراط المرافقة للجماعة خلافا لبعضهم فعين الصوم ولا ريب
انه احوط ولو ضل الهدي فذبحه غيره عنه اجزأ عنه مطلقا كما في المتن وغيره وقيل ان الاجزاء
اذا ذبح عن مالكه بمنى والا فلا وهو الاقوى وليعرفه قبل ذلك ثلاثة ايام يوم النحر ويومين
بعده للامر به في الصحيح من غير معارض وظاهره الوجوب ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب
التصدق به والاهداء ويسقط وجوبا للاكل قطعا ولا يخرج الحاج من لحم الهدي الذي يذبح
عن منى ويجب صرفه في وجهه الذي لا في بيانه ووفق المتن والنص التحريم واختصاص التحريم بالخارج
باللحم فلا باس باخراج الجلد والسنام والشيء ينتفع به وهو الاصح وكذا لا باس باخراج لحم
الاضاحي ومع كرهه ولا باخراج لحم الهدي الواجب لغيره ممن وجب عليه كالمشتري وان كان حاجا
وفاقا للشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من مورد الفتوى والنص فان الحكم

ويذبح الهدي او ينحر يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا مقدما على الحلق اجزاء
مطلقا وجوبا او استحبابا مع ما مر على الخلاف وسيأتي الكلام فيه وفي اثم لو قدم الحلق اجزاء
منه ولو كان عامدا وكذا يجزي لو ذبح في بقية ذي الحجة من غير فرق بين الجاهل والعالم
والعامد والناسي ولا بين المختار والمضطر فيما قطع به الاصحاب كما قيل مشعرا بالحكم
الاجماع كما في الغنية ودليلها فادعى على الجواز ايضا وصرح به في كتبه وفي بعضها يجوز
ذبحه وغيره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر بعضهم توهم جواز التأخير عن ذي
الحجة الا ان خط بعض ايام التشريق قضاء واختار الحلبي اثر اداء ووجه هذا نفى وجوب
يوم النحر اتفاقا كما قدمنا انما هو عدم جواز التقديم عليه كما فرضناه عليه وتحريم التأخير
عنه اختيارا وان اجزاء اضطرارا كما اذا نسي او لم يجد الغنم مثلا كما في صريح التهذيبين
بل واختيارا للاجماع المنقول في الغنية وغيرها          في صفة الهدي ويشترط
ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم اجماعا وان يكون ثنيا الا من الضأن بلا
خلاف فيه وغيره مهزول كما سيأتي ويجزي من الضأن خاصة الجذع بلا خلاف بل قيل
بالاجماع ومعنى الجذع قد مر تحقيقه في كتاب الزكوة قيل والموجود في كتب نحو قول سنة
ومعناه ما قيل ان الذي لم يدخل في الثانية وان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين
عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا
خلاف وفي المنتهى ان معنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت وان البين
عرجها متفاحش عرجها التي تمنع مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا
مخ لها الهزال لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء
لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها واستقرب
فيه المنع من اجزاء العوراء التي لم تنخسف عينها وكان عليها بياض ايضا وان الانخساف
ليس بمعتبر ولعله لذلك وفاقا للمنتهى واطلاق سائر الاصحاب كما قيل وان تردد فيه في كره فيما
حكي عنه وظاهر المنتهى ايضا اطلاق المنع من العرجاء لكن الاصحاب بقيدوه بما قيدناه وهو
الاقوى ولا العضباء وهي التي ذهب قرنها كما في التحرير وغيره انها المكسورة القرن
الداخل ولعلها وحدها المراد بالقرناء الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما قيل
ولا الخصي على الاظهر الاشهر وفي المنتهى وهو كره الاجماع خلافا للعماني في كره وظاهر

ولا مقطوعة

ولا مقطوعة الاذن فالوجه المنع من المسماة ويساقطها الاحاديث لكما وغيره وفاقا للروضة
فالعيها اما الشق الاذن من غير ان يبين منها شي وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد
القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير ولا ما بين ولو لم يجد
الا الخصي فالظاهر اجزاؤه ويجزي مشقوق الاذن كما مر واما الصحيح ان كان شقها وسما فلا
باس وان كان شقا فلا يصلح فيحمل على الكراهة كما هو ظاهره وان لا يكون مهزولا بلا خلاف
وفسر المشهور بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كان الخبر يكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزات بلا خلاف ظاهرا لكونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال
والاحوط المنع وان كان في تعيينه نظر وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينة اجزات ايضا خلافا
للعماني فلم يجزها لو بانت سمينة بعد الذبح وهو احوط ثم ان هذا الحكم مختص بالهزال
دون النقص فلو اشتراها على انها تام فبان ناقصا لم يجزه في الجملة سواء كان بعد الذبح او قبله
ولكن اختلفوا في عموم المنع لما اذا نقد الثمن ام لا والظاهر العموم وفاقا للاكثر بل لا يكاد
فيه خلاف الا من الشيخ في التهذيب وهو مع ندرته لم يقطع به في الاستبصار والمتأخر بل تردد
ولذا لم يوجد الموافق له في الاشتراط فالظاهر الاجزاء وفاقا للجمع وقيل بالتفصيل في النقد الى العموم
والجمع بين القولين احوط والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة بلا خلاف ومن البقر
والغنم ما دخل في الثانية على الاشهر وفي الغنية الاجماع ومر الكلام فيه ايضا في بحث الزكوة و
يستحب ان يكون سمينة وان يكون بحيث تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في ظل اي في
سواد للاخبار واختلفوا في معنى ما فيها فقيل معناه السمن حتى يكون لها ظل عظيم تأكل
فيه وتمشي فيه وتنظر فيه وهو يستلزم المبروك فيه وقيل معناه ان يكون مما عرف به
اي احضر في عشية عرفة بعرفات للصحيح لكن اطلق فيه كالمتن والمنتهى الاحضار وظاهره
الوجوب والاشهر الاستحباب في المنتهى وغيره الاجماع وان يكون اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضأن والمعز كل ذلك للصحاح المستفيضة وان ينحر الابل قائمة من قد ربط
بين الخف والركبة للصحيح وغيره واما المعز فذا اخفافه الى ابطه والطلق حبل
وهو الذي ياخذ الصيد والناحر فيجوز التخيير هنا واطلاق الهدي وغيره ثم الخبران نصا في
جمع اليدين بالربط من الخف الى الركبة وفي الصادق دخلوا عن بعيرها معقولة بيدها اليسرى
ويطعن بالحربة فالاولى الحمل على التقية وان اختاره الحلبيان وان يطعنها في لبتها

الامين بها وان يتولاه الذبح بنفسه ان احسنه فقد باشره النبي ص والا ع وان لم يتول
بنفسه جعل يده مع يد الذابح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح والدعاء عند الذبح
بالماثور ففي الصحيح تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين و
في غيره تقول بسم الله وبالله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في
لبتها وقسمته اثلاثا باكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه باجماعنا كما
عن ظاهر المبسوط نسبته الى جميع البيان خلافا للحلي فلم يذكر الا هذين موضع ولا يختص هو
باكل الثلث الذي هو له بل ربما اكثر فيه اهله كما يفهم من الصحيحين وظاهرهما استحقاق
من يهدى اليه ولكن عن الاصحاب عدم اعتباره وفسر احدهما القانع الذي يقنع بما ارسل
اليه من القطعة فما فوقها والمعتر يعتري له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا
يسالك وظاهر المتن عدم وجوب الاكل من الثلث ولو قليلا كما عليه جماعة وقيل يجب الاكل
منه كله والقائل الحلي وتبعه جماعة وهو احوط وان كان الاول اظهر للاصل ويكره التضحية
بالثور والجاموس والموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسد فيما قطع به الاصحاب
والمستفاد من النصوص ان الفحل من الضان افضل من الموجوء وان الموجوء خير من [illegible]
للنهي فيه فيجمع بالكراهة ولذا قيل لعل مرادهم ترك الاولى لا المعنى المصطلح عليه الآن
في البلد واعلم انه لو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع الى اهله استناب
ثقة في شرائه وذبحه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر الغنية الاجماع وقيل بل ينتقل فرضه الى الصوم و
القائل الحلي ونسبه الماتن فيه للاسكافي وفي قول ثالث يتخير بين القولين وبين الصدقة
بالوسطى من قيمة الهدي تلك السنة ومع فقد الثمن ايضا يلزمه الصوم قولا واحدا وهو
ثلاثة ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله بالكتاب والسنة والاجماع ويجب صوم يوم
قبل التروية ويومه وعرفة فيؤخر العيد الى آخر ايام التشريق كما مر في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج
اي في سفره قبل رجوعه الى اهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا كما في ظاهر المنتهى وغيره
والمعتبر هو القدرة على الثمن ونحوهما في موضعه لا في بلده وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا

لنا

ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان وقرب الشهيدان نعم ويجوز تقديم صوم الثلاثة
من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة ولا يخلو عن قوة ولكن التاخير الى السابع احوط واوجه لا سيما
للفتاوى بتقييدها باختصاص الرخصة في التقديم بالمضطر وفي السرائر وظاهر المسالك الاجماع على
وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر هو ذو ونفي الخلاف عن وجوبه اختيارا ولا يجوز
صومها الا بعد التلبس بالمتعة ويكفي التلبس بعمرتها واشتراط الماتن التلبس بالحج وتبعه الشهيدان
ولا وجه له بعد تبيه ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة مطلقا ويجوز صومها طول ذي الحجة عند
علمائنا واكثر العامة وظاهر الادلة وجملة من الفتاوى جوازه اختيارا وقيل وظاهر الاكثر
وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى آخر الشهر وهو هل هو [illegible]
اداء وفاقا للاكثر وقيل قضاء ولا دليل عليه فلو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة كلها
سقط عنه الصوم وتعين عليه الهدي في القابل بمنى عند علمائنا واكثر العامة وفي كلام
جماعة الاجماع للصحيح وعمومه يعم الهدي والكفارة فالتخصيص بالثاني فلا وجه له لكنه
معارض بالصحاح المستفيضة على الحج فانه صومها بمكة لعائق او نسيان فليصمها في
الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد بمضي الشهر وعدم خروجه الا
ان تقييدها بطريق الجمع بينها وبين الصحيح السابق وظاهر الماتن والاكثر عدم وجوب دم آخر
كفارة مع دم الهدي خلافا لجماعة فاوجبوه وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو صام الثلاثة في الحج
لفقد الهدي ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر وعن ف الاجماع لكنه افضل بلا خلاف
خروجا من شبهة القول بالوجوب مع كما عن المهذب واما اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح
كما عن جمع والمعتبر وانما حمل على الفضل جمعا وضعفا لمستند الماتن ويحتمل وجوب الهدي
لو لم يصم الثلاثة بتمامها كما عن الاكثر خلافا لجماعة فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم والمسألة
محل اشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في الصوم السبعة التتابع على الاظهر
الاقوى وفي المنتهى وعن التذكرة لا نعرف فيه خلافا خلافا لجماعة فيشترط وهو احوط ولو اقام من وجب
عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة شرفها الله سبحانه انتظر بصيامها مضي اقل الامرين من مدة
وصوله الى اهله ومضي شهر على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف واحتج عن الانتظار الى الوصول
لم يعتبر الشهر وفي مستنده ضعف الارسال والقطع ثم ظاهر الماتن الحكم في المقيم بمكة ظاهر جماعة
خلافا لآخرين فعمموا لمن صد عن وطنه والمقيم باحد الحرمين او لمن اقام بمكة او الطريق مطلق
لمن اقام والوجه تعميمه كما هو ظاهر النصوص في الصحيح وهو المقيم بمكة وقابلها للامر في الاتية بالتاخير

الى الرجوع غاية الامر تعميمه لما في حكمه والاول اعمهما من لا يرجع وليس المراد بالاقامة المجاورة
اللاغية بل مطلق المجاورة والاقامة ولو سنة لصدقها عرفا وعادة وهل الحد مضافا الى
النص المتفرع في السنة ثم ليس في النص وكلام الاكثر تعيين مبداء الشهر هو بعد انقضاء ايام
التشريق او يوم يدخل مكة او يوم يعزم على ولكن قال بكل قائل وفي بعض الروايات اشعار بالاخير
ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط
الصوم ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على الولي
القضاء ولا الصدقة لما مر في كتاب الصوم وفي المنتهى هنا ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور
وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ صام الولي عنه الثلثة الايام وجوبا دون السبعة
وتبعه الماتن وجماعة خلافا للاكثر فيجب عليه قضاء تمام السبعة ايضا والتحقيق فيقتضي وجوب
القضاء مطلقا وان استحب والوسط احوط ثم الاول ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز
عنها ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزأ سبع شياة وفاقا لجماعة
فان لم تجد فطعام ثمانية عشر يوما عكس كما في الصحيح وكلام جمع ولو وجب عليه السبع شياة
لم تجز البدنة وان كانت السبع بدلا عنها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان
اظهرهما العدم ولو تعين عليه الهدي ومات قبله اخرج من اصل تركته ولو قصرت التركة عنه
وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص وان لم تف حصته باقل هدي ففي اخراج جزء
من الهدي مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا او العود ميراثا مطلقا او الصدقة به
عنه كلا اوجه واقوال والاقوى وجوب اخراج الجزء من الهدي مع الامكان والصدقة به
مع العدم لا يخلو عن رجحان فهدي القران يجب نحره او ذبحه بمنى ان كان قرنه
بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بلا خلاف اجده في الحكمين وفي كلام جمع وافضل مكة فناء الكعبة
بالمسجد اماما وقيل ما اسد من حائطها دونها وهو بحيالها خارج المملوك عنها بالبا
الحزورة قيل هي كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الحاء و
تشديد الواو للصحيح وظاهر الصحيح الامر بالاستحباب الافضلية جمعا بينه وبين الموثق
المطلق للامر بالنحر في مكة والجمع بالتقييد وان لم يكن على خلافه الاجماع ولو هلك قبل
الذبح او النحر لم يقم بدله ولو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا
مخصوصا بفرد ككفارة والنذر لزمه البدل بلا خلاف اجده وظاهر النص والفتاوى
بل صرح جملة منها ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا

كالنذر

كالنذر والكفارة تأدى به وظيفة السياق فلا حاجة الى ذكره ثانيا وبل في العبارة يجعل
الضمير المذكور في كان عائدا الى مطلق الهدي ليكون داخلا في هدي القران من باب الاستطراد مع
ان الظاهر المتبادر منها عود الضمير الى هدي السياق والمرسل كل شيء اذا دخل الحرم فعطب
فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره فلضعف سنده وشذوذه محمول على العجز عن البدل
او عطب في الموت كالكسر او يتعلق الوجوب بالعين فانه لا بدل فيه وبه صرح جمع ولو عجز عن
الوصول الى محله الذي يجب نحره او ذبحه فيه نحره في موضع عجزه ولو لم يجد
فيه مستحقا اعلم علامة التذكية والصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التناول منه وليعلم هنا في الحكم با
التذكية والاباحة بلا خلاف فتوى ونصا وظاهرها عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد
المستحق ولو امكنه وبه صرح جماعة ولو اصابه كسر جاز بيعه ويتصدق بثمنه او
اقامة بدله للصحيح وظاهر الامر بهما معا كما في التحرير بعضهم بما لظاهر الامر كما في
الصحيح الاخر لكن فيه المنع عن البيع اولا وامر [illegible] فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر
ويمكن حمله على الاستحباب والاصل من حيث [illegible] السياق لان يجب ذبح المسوق اجزأ
والاولى حملهما على الهدي الواجب لا بالسياق بل في نذر وكفارة كما هو الظاهر من موردهما
وعليه فيشكل الحكم بجواز البيع في محل الثاني [illegible] واجبا بالسياق فلا يخلو عن النظر على هذا
التقدير بل مقتضى النصوص الواردة في المسئلة الاولى عدم الفرق بينهما وبين مسئلتنا
هذه في الحكم بوجوب النحر كما عليه جماعة ولعله الاقوى سيما مع الامر به في الصحيحة [illegible]
ان اشتملت مسئلتنا ولا يتعين هدي السياق في محله الصدقة الا بالنذر وما في معناه
للامر بتثليثه في الاكل والهدية والصدقة في المعتبرة وظاهره الوجوب كما قيل والاظهر
الاشهر الاستحباب بل لو اذا فعل ذلك ان [illegible] برما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة كما هو ظاهر
العبارة ايضا ونبه بقوله وان اشعره او قلده الخ بهما لا يتعين للصدقة ولكنه اوجب
بهما نحره او ذبحه ولما قبلهما فله التصرف فيه عا شاء وان [illegible] ولو ضل هديه فنحره الواجد
من صاحبه اجزأه عنه ان ذبح في منى والا فلا للصحيح لكن ليس فيه التقييد بكونه عن صاحبه
كان المتن وغيره الا انه مستفاد من غيره واطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم
بين ان يكون الهدي الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا نذرا او كفارة وبه صرح جماعة
خلافا لبعضهم في الواجب فهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه ولا

بعد ذبح الاخير وان لم يجز له فان ذبح الاخير اى البدل استحب له ذبح الاول للامر به فى النص
وظاهره الوجوب لكن لا قائل باطلاقه فليحمل على الاستحباب كما هو فى المتن وغيره
او اذا لم يتعين بالنذر بخصوصه كما فى يع وغيره او الاشعار والتقليد ايضا كما عن الشيخ و
هو الاصح للصحيح يجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده بلا خلاف فى هدى التمتع
بل مع الاطلاق فى الواجب وفاقا لاطلاق المتن وكثير بل الصحيح لكن الاحوط المنع منه
المنهى الاجماع على استثنائه بل يمكن القول به فى الواجب المعين فلا وجه الى الواجب
المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر الغير المعين فلا وجه فيه للعمل بالاطلاق
وان كان الاحوط فيه وفى النذر المعين المنع كما مر فان فعل غرم قيمة ما شرب من
لبنها لمساكين الحرم وفى تعلم او بولده اشارة الى ان الهدى اذا نتجت فالولد هدى
كما عن جماعة ونقل عليه اجماع ويؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال السياق
مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق فلم يقصد
بالسوق لم يجب ذبحه قطعا كذا قيل ولكن النص مطلق الا ان يمنع ولا يعطى الجزار
من الهدايا الواجب كالكفارة والمنذور شيئا ولا يأخذ الناذر من جلودها ف
ظاهره التحريم فى المقامين وفاقا للشيخ فى الاول وخلافا له فى الثانى فيستحب له ان لا ياخذ
من جلودها قال والاضاحى يتصدق بها كلها والجلد منهما فالكراهة وحكيت
عن جماعة ولا يخلو عن قوة وان كان الاخذ بظاهر العبارة من التحريم فى المسئلتين
احوط بل وان لم يكن فى الاولى متعينا ثم ان المنع فى الاخبار واكثر الفتاوى مطلق
ليس مقيدا بالاعطاء اجرة الا ان جماعة قيدوه به للسوق لو اعطوه على وجه الصدقة
ولا يخلو عن وجه الا ان الاطلاق لعله احوط ولا يجوز ان يأكل منها فان اخذ او اكل فقيمته
اى المأخوذ والمأكول بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن المنتهى وكره وليستثنى من هذه
الكلية هدى التمتع فانه هدى واجب او مستحب ولا يستثنى من ذلك هدى السياق فى
المتبرع به فان ضاع ولم يجب فان تعين ذبحه بالسياق بالواجب فما وجب ذبحه بعينه
السياق ومن نذر نحره فان عين موضع النحر تعين بلا اشكال والا نحرها بمكة ان كان
سواء كان المنذور فيها وفاقا للطرق بالحج ام لا على ما يقتضيه اطلاق المتن وجمع وللخبر
وفى سنده جهالة الا ان يجبر بفتوى ونحوه الاجماع وينبغى ان يقيد الحكم على ما اذا لم يكن
هناك فرد ينصرف اليه الاطلاق والا فلا يجب النحر بمكة حيث لا يكون هو الفرد المنصرف

اليه الاطلاق

اليه الاطلاق بلا اشكال الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة
وهي مستحبة عند علمائنا واكثر العامة كما فى كلام جماعة خلافا للاسكافى فاوجبها وهو
نادر ثم فى وجوبها من خواص النبى صلى الله عليه وآله كما قيل وكذا عليه النبوى ووقتها بمنى اربعة ايام
يوم النحر وثلثة بعده وفى سائر الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده بالنص والاجماع
ولقد الصحيح الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فمحمول على الفضيلة
اى كما مر بين الصوم واليومان اذا نفر فى النفر الثانى عشر ويكره ان يخرج شيئا من اضحيته عن
منى ولا باس باخراج السنام للنهى عنه فى الخبر المحمول على الكراهة جمعا ولضعف السند
خلافا للشيخ فى جملة من كتبه فحرم وهو نادر وان كان احوط ولا باس ان يخرج مما يضحيه
غيره [illegible] ويجزى هدى التمتع عن الاضحية للصحيحين وظاهرهما ان الجمع بينهما افضل و
الموجود فيهما وفى كلام جماعة الهدى بقول مطلق خلافا للمتن فقيده بهدى التمتع
كما عن الفاضل فى جملة من كتبه ولعله نظر فقيده بالواجب ولعله للانصراف بالاطلاق اليه
فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن ومن لم يجد الاضحية مع القدرة على ثمنها تصدق
بثمنها ولو اختلفت اثمانها جمع الاول والثانى والثالث ويتصدق بثلثها كما فى النص
وكلام جماعة من غير خلاف بينهم اجده والظاهر ما فى كلام جماعة من التصدق بقيمة
منسوبة الى القيم فمن اثنتين النصف ومن اربع الربع وهكذا فان الاقتصار فى الخبر
على الثلث تبعا للرواية ويكره التضحية بما يربيه وان ياخذ شيئا من جلودها وان يعطى
الجزار اجرة او معه بل يستحب ان يتصدق بها لما مضى واما الحلق وفى معناه التقصير
فهو واجب على الحاج بالاجماع والنصوص والمخالف القائل بالاستحباب شاذ
هو مخير بينه وبين التقصير مطلقا ولو كان صرورة لم يحج بعد ملبدا وهو من يجعل فى
رأسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل على الاظهر عند الماتن والاكثر كما فى كلام
جمع وفى مستندهم ضعف والاشهر تعين الحلق عليهما وفاقا لجماعة فى المعقوص و
لا احتياط فى الضرورة وحيثما تخير فالحلق افضل والتقصير متعين على المرأة اجماعا فى المقامين
كما فى كلام جماعة ويجزى المرأة فى التقصير قدر الانملة من الشعر والاولى الجمع بين
وبين الاخذ من الظفر كما فى الصحيح وقيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى ولكن الاحوط قدرها
واطلاق المتن وغيره يقتضى اجزاء ذلك للرجل ايضا ولعله لاطلاق النص الا ان مقتضاه
المسمى كما احتمل فى المرأة والمحل لهما منى وجوبا فلو رحل قبله ولو جاهلا او ناسيا عاد اليه

يحلق او التقصير مع الامكان بلا خلاف كما في كلام جماعة للصحيح ولما الحسن المخالف في الناسي
يحلق في الطريق وان كان محمولا على ما في تعذر العود فانه اذا كان كذلك حلق او قصر حيث
هو بل كان بلا خلاف وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا مالم يكن للامر في
الصحيح كما حمل عليه الاستحباب فيهما خلافا للحلبي فاوجبوا البعث منهم وفتوى بعضهم
بصورة العمد ولا دليل عليه ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما قيل
اما دفن الشعر بمنى فقيل قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب
للصحيح ويستفاد منه انه يستحب استحباب الدفن لمن حلق في غير منى وبعث شعره اليها
كما قد يوهم ظاهر المتن بل يستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر حلقه او لحلقه في احرام العمرة
يجزيه امرار الموسى عليه كما في الخبر وظاهر الاجزاء فيه وفي المتن عدم وجوب التقصير ولو
مع امكانه منه وهو مشكل حيثما يتخير الحاج بينه وبين الحلق والوجه وفاقا لجماعة تعين
التقصير على المخير او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في [illegible]
عليه الاجماع نعم ان لم يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا
بتعين الحلق عليهم انحصر وجوب الامرار والبدأة برمي جمرة العقبة ثم بالنحر ثم بالذبح
واجب فلو خالف اثم ولو يعيد بلا خلاف فيه وفي كلام جمع الاجماع وفي وجوب الترتيب
تعبدا خلاف والاظهر الاستحباب وفاقا لجمع وخلافا في بين المشهور ولكن الوجوب احوط
ولا يجوز ان يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير بغير خلاف ظاهر فان
تم اجماعا والا فظاهر جملة من النصوص خلافه وكيف كان لا خروج عما عليه الاصحاب وعليه فلو
طاف قبل ذلك عمدا لزمه دم شاة فيما قطع به الاصحاب كما قيل للصحيح وظاهره
كالمتن وغيره من عبائر الاكثر انه لا يجب اعادة الطواف خلافا لجماعة فاوجبوا الطائف
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني مدعيا عليه الوفاق وهو احوط ان لم يكن اظهر ولو كان ناسيا
لم يلزمه شيء ولكن اعاد طوافه فيما قطع به الاصحاب كما قيل اشعر الوفاق ويلحق الجاهل بالناسي
كما يقتضيه اطلاق الصحيح وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف قولان احوطهما
الاول مع كونه احوط وهو من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى الا عن الطيب
والنساء كما هنا وعن جماعة وفي بيع وكلام اخرين اذا حلق او قصر وعن المقنع وغيره
اذا رمى وحلق وربما يرجع كلامهم الى ما في المتن حملا للحلق مثلا على الواقع على اجله و
عن الصدوقين القول بحصول التحلل بالرمي وحده وفيه نظر واما الصيد فعن بعض باق

على تحريمه

على تحريمه كما هنا وفي بيع وغيرهما بل قيل انه مذهب الاكثر وعليه نظر لاطلاق الاكثر انه يحل من كل
شيء الا النساء والطيب وكذا الاخبار من غير فرق بينهما نص صحيح بل ولا ظاهر ويمكن حمل المتن
ونحوه على ان المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي والا فلم نجد على بقاء حرمة الصيد
الاحرامي بعد الحلق او التقصير دليلا يعتد به في مقابلة الاخبار دون ما علل بانه في الحرم ولذا
ذكروا الا الصدوق والقاضي بانه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه
انه لا منافاة في التحلل منه نظرا الى الاحرام وتظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما مر في انه نقص
على حلة ومضاعفة الكفارة ولعل ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له
بالحلق او التقصير الطيب ايضا وفاقا لجماعة خلافا لظاهر المتن وغيره فلم يفرقوا في تحريم الطيب
بينهما وللعماني كما قيل فاحل الطيب للمتمتع ايضا للصحيح وغيره وفيه انه متروك اقول
ويمكن حمله على التقية فاذا طاف المتمتع طواف الحج حل له الطيب ايضا ولا يتوقف على صلاة الطواف
لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف ومناسك منى المدونة فالظاهر
التحلل منه والاشهر الاظهر توقف حل الطيب على السعي خلافا لظاهر المتن ونحوه فاذا طاف
طواف النساء حللن له قيل اتفاقا صلى ام لا لاطلاق الاكثر النصوص والفتاوى ولكن الاحوط
اعتبار صلوته ايضا كما قيل للصحيح وكما لا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع كذا
لا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع كذا لا يحل لهن الرجال الا به للصحيح المصرح فيه المعتضد
بغيره ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى
يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى يطوف طواف النساء للنهي عن ذلك في الصحاح
المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها لكن موردها الجمع المتمتع خاصة بل في بعضها
التصريح بعدم المنع في غيره وهو اوجه خلافا لاطلاق المتن وغيره ولم اقف على مخصص اي
بمقتضاه مناسكه يوم النحر بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير مضى الى مكة شرفها الله تعالى
للطوافين والسعي بينهما اتفاقا والافضل ايقاع ذلك ليومه اي يوم النحر للاخبار ولا يجب
للصحيح وفي اخر يكره للمتمتع ان يؤخر وهو احوط وفاقا لجمع او عن المقنع تعذر يوم النحر
اتفاقا وبتاكد ذلك للمتمتع لما مر ولو اخره المتمتع عن الغد على الاصح فهو كره وفي
المنتهى عليه اجماعا نعم لو اخره اجزأ على القولين كما قيل وموضع للمفرد والقارن تاخير ذلك
طول ذي الحجة كما في كلام جماعة بل قيل بلا خلاف ولكن على كراهية كما عليها الفاضلان للصحيح
وظاهره افضلية التقديم كما في القديم بل والتخليص وهو الوجه ويستحب له اذا دخل مكة الغسل وتقليم

الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل لذلك غدوة جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس
اجزأه الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل وكذا
ان نام في اليوم الذي اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه والدعاء عند باب المسجد بالمأثور
المعول في الطواف والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
في الطواف الواجب باجماعنا والصحاح المستفيضة واطلاق المتن وجمل منها يشمل المندوب
ايضا كما عن الحلبي وهو احوط وان كان الاظهر الاختصاص بالواجب وفاقا للاكثر و
تستباح بالترابية كما تستباح بالمائية وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفاقا للاكثر
وفي صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع واطلاق النص والمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف
بين الفرض والنفل خلافا للمنتهى فقيده بالفرض والاقرب العفو عما يعفى عنه في الصلاة
وفاقا للشهيدين خلافا لابن ادريس فلا يعفى وهو احوط والختان في الرجل وفاقا للاكثر بل لم يحك
انه شرط في الحج باجماع الا ان خلافا للحلبي فظاهره التوقف وليس في محله لتم الاخبار الدالة
على الشرطية المطلقة بحيث يشمل غير صورة العدم الآن يتم بالاجماع وعدم قائل بالفرق
ولا فرق فيها ايضا بين الفرض والنفل ولعله لا يعقل في الرجل من المرأة ولا اشتراط
في حقها اجماعا وفي الصبي ويلحق بهما مع احتمال عدمه ولا ريب انه يلحق
الصبي ايضا بالرجل احوط واطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو ضيق
الوقت خلافا للجامع فقيده بالتمكن فهو قوي ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما هنا
وفي غيره ورد في خبرها او غيره من الطيب قبل دخول مكة كما في الغنية او الحرم او قبل دخول
الحرم كما في الغنية والخبر ولهم الصحيح وغيره ودخولها من اعلاها اذا اتاها من طريق
المدينة وفاقا للجامع وقيل او الشام وقيل بل هو عام واستظهره الشهيدان وعليه قوم
الذين يجيئون من سائر الاقطار بان يدوروا ويدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية
العليا قيل وهي تسمى كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة و
دخولها حافيا كما في الغنية والجامع وفي الصحيح اذا دخلت المسجد فادخله حافيا على السكينة
والوقار والخشوع وفي اخر كيف يدخل بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر
وبمعناه غيره وان يكون مغتسلا لدخولها من بئر ميمون او فخ للصحيح ورد فيه
او من منزلك ولو تعذر التقديم اغتسل بعد الدخول قبل والاغتسال من بئر ميمون للقادم
من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل من يمر عليه فيغتسل منه فعنده ولا يكلف

غيره

غيره بان يدور حتى يجد احدهما فيغتسل منه والدخول الى المسجد من باب بني شيبة وعلل
بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو من اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها
وطأه برجله وقيل ان هذا الباب غير معروف الآن لتوسع المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام
فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور والدعاء عند
الدخول بالمأثور اما الكيفية فواجبها النية واستدامة حكمها الى الفراغ والاظهر الاكتفاء
فيها بقصد الفعل المتعين طاعة لله وقربة وان كان الاحوط التعرض للوجه من وجوب
او ندب وكونه لحج اسلام او غيره تمتع او غيره والبداءة بالحجر الاسود والختم به بالنص والاجماع
فلو ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد
النية عنده او استصحبها فعلا فالظاهر الاكتفاء فيتحقق البداءة بما يصدق عليه الابتداء عرفا و
اعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث
يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه
بحيث يصدق الختم به عرفا خلافا لمن مر فاعتبر محاذاته الحجر في كل شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل
الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر بل قيل ان الظاهر الاكتفاء يتجاوزه
بيسير لان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل
هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار بالاجماع والمراد به جعل
البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا
او سهوا او عمدا ولو بخطوة لم يصح ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار
عرفا طفيفا وادخال الحجر اي حجر اسماعيل في الطواف بالاجماع والصحاح قيل ولانه من البيت
كما هو المشهور وفيه نظر بل المستفاد من الصحيح وغيره خلافه وكيف كان فلو مشى
على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل فيه ذلك ووجب عليه الاعادة
وهل الواجب عليه اعادة ذلك الشوط من موضع سلوك الحجر او يجب الاعادة من الحجر الاسود
وان يطوف سبعا بالنص والاجماع وان يكون طوافه بين المقام والبيت راعيا قدر ما بينهما من
جميع الجهات على الاشهر الاظهر وفي الغنية الاجماع ويجوز للاسكافي الطواف خارج المقام مع الضرورة
شاذ والموثق صريح في ان ظاهره الدلالة على الجواز لكن مع الكراهة اختيارا ومن لوازمه ان يصلي
ركعتين وجوبا في الطواف الواجب وندبا في المندوب بالاجماع كما في الصريح في الوجوب كلام

جماعة على الاطلاق ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابراهيم عم حيث هو الان لا حيث كان على عهد
النبي صلعم وابراهيم عليهما وآلهما السلام فالمعتبر في مكانهما خارج وهو مكان المقام الان والموجود في
النصوص الكثيرة اعتبار الخلف كما في المتن وعليه يرجع من اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان يراد
عنده كما في جملة اخرى من النصوص وعن الشهيد انه قال واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في
المقام فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم
عم لا يصلى عليها والاحوط ان لا يصلي الا خلفها وفي البناء الذي فيه الصخرة فان منع زحام
من الصلوة فيه صلى على جانبيه او خلفه او احد جانبيه من خارج البناء كما فعلنا ثم كثيرا وان
اختلفت في التخيير بين الخلف واحد الجانبين والترتيب بينهما بتقديم الخلف على الجانب مع الامكان
كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر لزيادة الزحام جاز البعد
بقدر الضرورة بشرط ضيق الوقت ثم ان الحكم بوجوب ايقاعهما خلف المقام او الى احد جانبيه
بحيث لا يتباعد عنه عرفا او على النهج المتقدم على الاختيار قول الاكثر ولعله الاظهر وفيه
اقوال اخر استوعبناها في الشرح وهذا الخلاف انما هو في ركعتي طواف الفريضة وتصلي
ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف بل في بعض الروايات جواز ايقاعهما خارج
المسجد بعكسه على الاطلاق ولم ار عاملا به فالعمل به مشكل ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه او في
المقام وجوبا على الاقوى بشرط الامكان من غير مشقة ولو تعذر الرجوع او شق صلاهما حيث
ذكر ولو خارج المسجد او الحرم ويمكن من الرجوع اليه على الاظهر الاقوى خلافا للتهذيب
فقال يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من الميقات وهو
احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن فلم يمكن الى المقام وان كان في تعذر نظر و
للتحرير تجويز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع كما عن كره ان صلاهما في
المقام ناسيا ولم يتمكن من الرجوع وعن ظ جوازها اذا خرج مع تعمد المتروك ولا يستثنى
لشي من ذلك بعد تدبر ولم يتعرض الماتن لحكم الجاهل والعامد والظاهر ان الاول بحكم
الناسي وفاقا لجماعة واما الناسي حقا فلجماعة واما الثاني فمقتضى الاصل وجوب العود
مع الامكان وفي الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر وبقائهما الى ان يحصل
التمكن من الاتيان بهما في محلهما اشكال وكذا في صحة الافعال المتأخرة عنها والاحتياط
واضح ولو مات الناسي لهما لم يصلهما قضاهما عنه الولي كما في كلام جماعة من غير خلاف فيه

بينهم

بينهم لخبر الصحيح يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ولو غيره ولا كانت ظاهرة
في التعيين الا انها ليست ناصة فيه فيحتمل غيره فهو تعيين الولي مع وجوده وعدم عذره
لم يسمع ام يمنع عن عدمه وان قاساه مع الطواف فعلها الولي قضاء الجميع بنفسه
اولا الاستنابة الاقوى الوجوب والقران بين الطوافين قطعا بان لا يصلي ركعتي
كل طواف بعده بل يأتي بهما جميعا ثم تصلي لهما كذلك حرام ويبطل في الفريضة على الاشهر
ولا ريب في التحريم واما الابطال ففيه نظر ان لم ينعقد الاجماع عليه وظاهر جماعة
الانعقاد ومقابل الاشهر قول الحلي بالكراهة وهو نادر وفي دلالته ضعف وهو
مكروه في طواف النافلة بلا خلاف ظاهر مصرح به في بعض العبارات واعلم ان تفسير القران
بما قدمناه هو ظاهر النصوص والفتاوى ولكن يحتمل تفسيره بما يعم الجمع بين
طواف وبعض زائد ولو شوطا او بعضه فيكون اشارة الى تحريم الزيادة على الطواف
سبعا وقد صرح الاصحاب بمسئلة اخرى وظاهرهم الاطباق على الحكم المذكور فيها في
الجملة وانما التفصيل بينها اذا نوى الزيادة من اول الطواف وفي اثنائه
على ان يكون من الطواف فالتحريم والابطال وما اذا لم تكن شئ من ذلك ولعل الحد لم يتعمد
الزيادة بعد الاتمام وحكم انه يتم فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان وان تعمد
فعلها من هذا الطواف فالظاهر ايضا البطلان قيل وفاقا للاكثر وفيه نظر ثم ان هذا اذا
زاد عمدا ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين على الاظهر الاشهر خلافا للصدوق فاطلق
الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة من غير فرق بين العمد والسهو وفي مستنده ضعف
وصلى ركعتي الطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده كما في الصحيح
والرضوي وظاهرهما بل صريح الثاني كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة
كما عن والد الصدوق والاسكافي وهو ظاهر العبارة ولحظ ان المسئلة لا امر فيها
اجمع باكمال اسبوعين وهو مختص في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا
للفاضل والشهيدين فجعلوا الثاني فهو النافلة وجوزوا قطعها وهو مشكل ولا
سيما الاول الاحوط ان لم يكن اظ ثم ان اطلاق العبارة باكمال اسبوعين يقتضي
عدم الفرق بين كل الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظ بعض الصحاح خلافا
للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغى الزيادة لصحيح الحجة ولعله اظ وصحيح

العبارة وجوب ايقاع الركعتين قبل المعنى الفريضة والاخريين بعده للنافلة كما في صريح الصحيح وغيره وعزي الى الاكثر خلافا لبعض المتاخرين فحمل ذلك على الافضلية وجوز تقديم الاربع كما اختاره الشيخ وغيره نظر فيعيد من طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة مع العلم بها حين الطواف اجماعا لاشتراط الطهارة منها في الطواف ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره على الاشهر الاحوط خلافا لجمع فالحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة ولا يعيد لو لم يعلم بها حينه ولا قبله قطعا وفيما لو علم بها قبله ونسيها حينه اشكال ولا ريب ان الاعادة احوط ان لم يكن اظهر خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبها كالجاهل ولو علم بها في اثناء الطواف ازالها اي ترعها او غسلها واتم الباقي للخبرين وما في الملاقي كالعبارة وغيرها من عبائر الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله كما في صريح الغريب من الصحيح خلافا للشهيدين فخصا الوجوب الاستئناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف فيما يحمل ايضا انتفاء ذلك ولعل الاول اظهر وتصلى ركعتاه اي الطواف نفلا كان او فرضا كما هنا وفي الشرائع او الواجب خاصة كما هو الاشهر في كل وقت حتى الاوقات الخمسة المكروهة التي يكره فيها ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة عما لو تضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والمعارض لها بالمنع محمول اما على التقية كما صرح به الشيخ او على النافلة لكراهة ركعتيها على الاشهر كما عرفته ولم هذا لبعض الاخبار لكن ظاهر الصحيح خلافه هذا مع ان في النفس من كراهة ابتداء النوافل في هذه الاوقات شيئا قدمنا في كتاب الصلوة وجهه ولعله لقوله ما لم يتضيق وقت الحاضرة عما لو تضيق فانه يجب تقديمها قطعا وعليه يحمل الصحيح المانع من ركعتي الطواف معه في وقت الفريضة كذلك وربما يفهم من الاستبصار الحمل بالاطلاق وهو مشكل والاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه هذا ان قلنا بجعل وقت صلوة الطواف وان قلنا كما يظهر من جملة من المعتبرة فتقديمها على الفريضة اوجه ولو نقص من طوافه شوطا او اقل او ازيد اتمه ان كان في المطاف فيهم ما لم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالات وجبنا ها كما هو ظاهر الاصحاب وان انصرف وكان طوافه

من التماثلين م

طواف

طواف فريضة وقد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط وجمع فاتم ما امكن ولو لم يمكنه كان كما لو رجع الى اهله استناب في الاتمام ولو كان ما طافه دون ذلك اي قبل تمام الرابع استانف ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر خلافا لجمع ممن تاخر فقالوا لم نظفر بمستند لهذا التفصيل اقول وقد بينت المتمسك في الشرح وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض او دخول جوف الكعبة على ما ذكره الاصحاب من غير خلاف فيه بينهم اجده والاطلاق النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز عن النصف وعدمها معه فيما لو نقص يشمل صور وقوعه عمدا او جهلا ونسيانا كما حكي التصريح به عن المنتهى لكن خلافا لاخرين فقيدوه بصورة النسيان واوجبوا الاستئناف في غيرها ولعل الاول اقوى وحيث تعين البناء هل يجزي الاستئناف الاحوط لا او هل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط الاول لان كان التخيير لا يخلو عن وجه ولذا شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في ش ولو قطع لصلوة فريضة حاضرة جاز قطعا وان لم يتضيق وقتها اجماعا ولا قطع صلى ثم بعد الفراغ منها اتم طوافه من حيث قطع مطلقا ولو كان ما طافه دون الاربعة اشواط على الاشهر الاظهر وفي المنتهى ويحكى الاجماع خلافا للشهيدين فاجريا التفصيل بعد هذه الدعوى ولهما تبعتهما هنا غير بعيد قريب منه جعله اضافة الماتن خلفة الوتر بقوله وكذا للوتر عادة تركنا دونه ان ذلك مذهب الشيخ في كتبه والفاضل في المنتهى والتحرير للصحيح وظاهره لكن صار الماتن اشتراط خوف فوات الوتر ولعله اقوى خلافا للماتن ما طلق وفيه تجاوز النص والفتوى ويشبه ان يكون دعوى الترديد هذا للماضي وللشهيدين فلم يفرقا بين الفريضة والوتر في جريان التفصيل فيهما ولو دخل في السعي فقد ذكر انه لم يطف فقد استاف الطواف ثم استانف السعي لوجوب تقديمه عليه ولو ذكر انه طاف وكي لم يتم الطواف وقطع السعي واتم الطواف ثم تمم السعي لانقص وظاهره بحصول النية مطلقا ولو لم يتجاوز من النصف كما هو ظاهر المتن وجماعة خلافا لاخرين فقيدوه بصورة التجاوز واوجبوا مع عدمه الاستئناف ولعل الاول اظهر وان كان الاستئناف بعد البناء احوط ويستحب امور الوقوف عند الحجر الاسود واستقباله والدعاء بالمأثور بعد الحمد والصلوة على النبي ص واستلامه قبل الطواف كما في الصحيح وغيره وفي الطواف كما في بعض الاخبار للمقبل في كل شوط ولا باس بتقبيله قبل تجويره ان يده الا افتتح به واختم به وقد اختلف في المراد من الاستلام في تفسيره فقيل انه التقبيل ولم باليد والقبلة وانتفى بعضهم على الاخير خاصة وزاد اخر فقال كل

التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام وعليه فيكون قوله وتقبله من
قبيل عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد فمن ثم ورد في النصوص غير بالخصوص ووجود
قول فيه بالوجوب ولكنه نادر ومعه خلاف الاجماع في شرح المنتهى نعم لا ريب ان فعله
احوط واوفق فان لم يقدر على الاستلام باليد ونحوها اشار الى الحجر بيده ثم قبل
اليد ولو كانت مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر وغيره فان كانت مقطوعة
من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه بوجهه وان يقصد في
مشيه بان لا يسرع ولا يبطئ مطلقا وفاقا للاكثر خلافا للمبسوط فيرمل ثلثا ويمشي اربعا
في طواف القدوم خاصة ولابن حمزة فاستحب الرمل في الثلثة الاشواط والمشي في الباقي
بين المسرع والابطاء وخاصة في طواف الزيارة وهما ضعيفان ولا يجب شيء من
الطريقين بغير خلاف وان يذكر الله سبحانه ويدعو بالماثور وغيره ويقرا
القران كل ذلك في حال الطواف وان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
دون الركن بقليل قيل وقد يطلق على الباب بعد بسط يديه وخده على حائطه
ويذكر ذنوبه ويعددها مفصلة عنده ويدعو الله بالمغفرة والاعاذة من النار
وغيرهما بالماثور وظاهر النص يحتمل اختصاص استحباب الالتزام بالمستجار بعد
بالشوط السابع كما في عبارة الاصحاب فما اطلق العبارة لا وجه له لعقيبه ولو نسي الالتزام
حتى جاوز المستجار رجع والتزم والاقوى المنع عن الرجوع مطلقا كما عليه الماتن في ... وفي
ذلك فهو احوط واوفق وان يستلم الاركان الاربعة كلها واكدها ركن الحجر يعني العراقي
واليماني والقول بالوجوب في الركن اليماني ضعيف كالقول بالمنع في غير الركنين والموجود
في المتن وغيره وخلا من النصوص الاستلام ولكن المستفاد من الصحيح وغيره الالتزام
بل لعل الاولى ان المراد من استلام الركن حيث يطلق في الاخبار ولعله لذا بدله الاستلام
في ... وغيره بالالتزام ولا باس به وان يتطوع بثلثمائة وستين طوافا كل طواف
سبعة اشواط فيكون بعوضها العمر وجميعها الف وعشرون شوطا بلا خلاف للصحيح
وظاهره كعبارات الاصحاب الاطلاق وتقاييد في المرضوي عدة مقامه بمكة ولو لم ... التادب
من اطلاق الصحيح قيل الحظ استحبابهما لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام فان لم
يتمكن جعل العدة اشواطا فيكون جميع الاشواط احد وخمسين طوافا وثلثة اشواط و
ينوي بكل سبعة اشواط طوافا فان طاف خمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسون شوطا

ويبقى

ويبقى عليه عشرة وظاهر الاصحاب الا النادر انه يجعلها كلها طوافا حصل ثلثمائة ولهذا
ينوي اطوف بالبيت عشرة اشواط لندبه قربة الى الله تعالى قالوا وهو مستثنى من كراهة القران
المنصوص خلافا لابن زهرة فلم يستثن وقال يجعل السبعة من العشرة طوافا ويجعل بواقي
اقول بعلها في ... لا يخ عن اعتبار ونفي عنه الباس في الغنية ... الشهيد الثاني في
شرح ولكن لم ار عاملا به الا الاصحاب يجعله مستحبا اخر وان يقرا في ركعتي الطواف الحمد والتوحيد
في الركعة الاولى والحمد والجحد في الثانية على الاشهر ومر قول اخر بالعكس ويكره الكلام فيه
بغير الذكر والدعا والقراءة للخبر وظاهره اختصاص الكراهة على الاطلاق ولا باس به و
حمل النص على التاكد وتاكيدها الكراهة في الشعر الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي او امام
او موعظة وزاد الشهيد كراهة الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة
الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة ولا باس به واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن
فلو تركه عامدا عالما بانه لا يأتي به في وقته وهو في طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة وفي
طواف العمرة قبل ان يضيق الوقت عنها وفي طواف العمرة للمتمتع بالحج الافراد والقران قبل خروج
السنة بطل ... وفي المجردة قبل الخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله
على اشكال بطل حجه او عمرته بلا خلاف ولا اشكال ثم ان هذا عن طواف النساء فانه ليس ركن
يبطل بتركه النسك بغير خلاف ... كلام جمع الاجماع ولو كان تركه ناسيا اتى به مع القدرة
يقضاه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف ركنا بعد ذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت
بلا خلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء عليه بنفسه مع القدرة الا من الشيخ في كتابي
الحديث في الاول فابطل الحج بنسيان طوافه وقبله الحلبي وهما نادران بل على خلافهما الاجماع
في صريح الغنية وظاهر غيرها مع ان الاول قد رجع عنه في محل من كتبه ومن بعض المتاخرين في
الثاني فجوز الاستنابة فيه ولو مع القدرة على المباشرة وهو ضعيف ولو تعذر العود استناب
فيه بلا خلاف عن القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وفي الغنية الاجماع للصحيح وهو نص في
تناوله الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق المتن وجمع ولكن عن الاكثر الاقتصار عليه في طواف
الحج ولا وجه له والمراد بتعذر العود امتناعه او اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة ومتى وجب
قضاء طواف الحج او العمرة فالاحوط وجوب اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ وجمع فان جعلوها حتما
ولا يخ عن اشكال وانما يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي بالاتيان بهما ولا يحصل
بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام للدخول مكة فهل

يكتفي بذلك او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان
ولعل الاول اوجه ثم ان ما ذكرناه انما هو حكم من ترك الطواف مطلقا عامدا او ناسيا ولعله لو ترك
جاهلا فلم يذكر حكمه المتن هنا صريحا ولعله اشار اليه بقوله وتحديد ابتداء بالروايات ان كان
على وجه جهل لزم اعادة الحج عليه بدنة وحكي القول بعضهم نفاه عن الاكثر بل في صريح جمع ممن
تاخر وهو الاظهر ولا وجه للتردد فيها كما يستفاد من المتن سواء كان متعلقه وجوب
اعادة الحج او ايجاب البدنة نعم في بعض ما عدا العاملين دون الاولوية ومن فقد النقص
وجوز بعضهما لكن عادا لحكمها الضيف ويحتمل كون الكفارة لا تنقص بعدم العلم
من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف بعد الانصراف والفراغ منه فلا اعادة
عليه كما في العبادات بلا خلاف والظاهر ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه
فرغ منه فهو منصرف وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر
اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف وان فعل الحجر وبعده اخذ خارجا عن المطاف او فعل
المنافي ولو كان ذلك الشك لم يعد في اثنائه وكان في السبعة اشواط وما زاد فقط كان شك
فيما طاف هو سبعة او ثمانية قطع طوافه وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف وانما يقطع
مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين
محذورين الاكمال المحتمل للنقيصة صرح به الجماعة وفاقا لابن زهرة ولو كان الشك
في الاثناء في النقيصة كان شك بين ما طافه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا
في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية خلافا للجماعة فيطوف شوطا اخر للصحيح
وحملها على النافلة او كون ذلك بعد الانصراف جمعا وبنى على الاقل في النافلة بلا خلاف للنصوص
وفي كره والمنتهى والتحرير رضي هو على المتبادر الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة على سبعة
كما في صلوة النافلة ولو زاد على السبع ناسيا تجاوز الحجر ودخل في الشوط الثامن وذكر
قبل بلوغ الركن ان يزاد قطع الشوط مع بعض الطواف وهذه المسألة كالمقيدة لقوله
فيما سبق ومن زاد على السبعة سهوا اكمل اسبوعين فان الزيادة عليها تحقق ولو بخطوة
مع عدم ثبوت الحكم على الاطلاق لان كان
كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا يعيدان كان طواف النافلة ولو طاف فذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان
صلوته استحبابا ولو نسي طواف الزيارة او طواف الحج حتى رجع الى اهله واقعها عاد واتى
به ومع التعذر يستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم الكفارة لما اشار اليه بقوله



وفي تعدد الكفارة تردد ولا خلاف بين الاصحاب في الاشهر انه لا تجب الا مع المواقعة بعد الذكر وفاقا
للاكثر ولكن الوجوب مطلقا احوط وفي بعض الصحاح الموجبة لها ما يعم طواف العمرة ولم يذكره اكثر
الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة نعم عن الجامع الاطلاق ولا باس به على المختار من القول
بعدم الوجوب والاستحباب ولو نسي طواف النساء استناب مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة كما في
ظاهر اطلاق العبارة بل صريح سياقها وعليه الاكثر وحصلها في ان الاشهر بلا خلاف فيه بين القدماء
عدا المتاخرين فيه الا مع الشيخ في يب والفاضل في المنتهى فاشترطا فيه التعذر وقد يجمع الاول فيه
في يب وقال الثاني ذكر كثير مما في العبارة فاذن القول الاول احوط ولكن الثاني احوط بل لا يترك
بها امكن وعلى القولين لا يشترط في الاستنابة عدم العود بنفسه ولو مات ولم يطف ولو استنابة
قضاه عنه الولي او غيره    ومن طاف فالافضل له تعجيل السعي في يوم الطواف ولا يجوز له تاخيره
الى الغد بلا خلاف فيه ظاهرا الا من المتن في يع فجوزه اليه وهو مع تحيره عنه في الكتاب بادلة
مستند مع ذلك غير واضح مع ان عبارته في يع غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة وان اوهمها
منها الجماعة وكيف كان فلا ريب في المنع الا لعذر فيجوز التاخير بلا خلاف ويجري مع التاخير
الجائز والمحرم ما كان في الوقف    لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين
وقضاء المناسك في منى يوم النحر بالنص والاجماع الا لعذر كمرض وخاف الحيض المتاخر او مرض
يضعف عن العود اوهم وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم بلا خلاف
الا من الحلي فمنع منه ايضا وهو نادر وفي الغنية على خلافه الاجماع وفي جواز تقديم طواف النساء
على الوقوفين مع الضرورة روايتان اشهرهما كما في الكتاب وغيره الجواز والرواية الثانية
لم ار عاملا بها عدا الحلي خاصة وهو نادر جدا ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف
الحج وسعيه على الوقوفين بلا خلاف الا من الحلي فهو نادر وفي كلام جمع على خلافه الاجماع وفي
جملة من الاخبار عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلافا للفاضلين في يع وعد فحكما بها
وحيث يقدمان يجددان التلبية عقيب صلوة كل طواف كما مر في فصل الكتاب في بيان انواع الحج
ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا غيره اختيارا بلا خلاف ويجوز تقديمه
عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاقوى الاشهر كما مر ولا يجوز لمتمتع تقديم طواف
النساء على السعي لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا
لم يعد واجزاه والحق بالساهي عن العالم والجاهل فلا يجزي التقدم منهما الا مع الضرورة كالمرض
وخوف الحيض فيجزي حينئذ وفاقا للجماعة وقيل يحتمل العدم وفيه نظر    قيل في نية لا يجوز الطواف
وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او مشددة

وفسرها جماعة بانها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما والكراهة اشبه لكن لا اعلم بها عاملا لكن
الستر على الطائف فيما لم يوجد محرما كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين واما اذا كان محرما كما
اذا كان في طواف قبل الوقوفين او في طواف العمرة معه فيحرم قطعا كما علم الحكم واكثر المتأخرة
ولحق الكراهة معه لخصوصية اللباس في الطواف ولانها منه عرض التحريم لكنا مانا في الاقوال
فحيث قلنا فعلها كان طوافه صحيحا ويتوجه على القول بالتحريم البطلان كل محرم يلزمه
طواف النساء فعلها كان او امرأة او صبيا او خصيا في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا
في العمرة المتمتع بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه بيننا واما وجوبه في العمرة المتبولة معه
فهو الاظهر الاشهر حتى كاد ان يكون اجماعا وفي الغنية وعن المنتهى ذكره الاجماع خلافا للجعفي ويقظ
هنا فهو نادر واما عدم وجوبه في المتمتع بها فبالاصل والاجماع والصحاح المستفيضة واما
عموم وجوبه لمن مر فللاجماع كما عن المنتهى وذكره والصحيح قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا
بمن يغشى النساء اجماعا والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل الاكمل من الوطء معه ولو وجب على
الصبي ان على الولي امره به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوا حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يطوفوا
او يستنيبوا لو نذر احد ان يطوف على اربع قيل كما في النهاية وكلام جماعة يجب عليه
طوافان على النهج المعهود طواف لليدين واخر للرجلين وروى ذلك فخرجت احدهما القرعى
بالسكوت وضاحب لكن معهدها امرأة نذرت ذلك خاصة وقيل في السرائر لا ينعقد هذا
النذر اجماعا والخبران ضعيفان ومع ذلك مختصان بالمرأة فالحاق غيرها بها قياس
ولا اجماع مركبا يوجب التعدية فقد حكى القول بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في الرجل والاول
فيها فهو احوط واحوط منه الاول وان كان الثاني اظهر وبين المتأخرين اشهر وعلله بفعل
للباطل الهيئة خاصة كما عن المنتهى فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوى عند النذر ان لا يطوف
الا على هذه الهيئة فيبطل راسا او الطواف راسا وجهان والاول احوط وان كان في
تعيينه نظر القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبها عشرة
الطهارة من الاحداث بلا خلاف الا من العماني فاوجبها وهو نادر بل على خلافه الاجماع
كما في المنتهى وعن الخلاف كما في كلام جماعة قيل التعظيم واستلام الحجر وتقبيل مع
الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من زمزم بعد اتيانه وان اهل
بل الصب على الراس والجسد وللقائل الخبران امكن والا فمن غيره والافضل استقاؤه
بنفسه وقيل لعنه اقرب والصلاة لجعل علانا فعاما وبنقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم والخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر على سكينة ووقار وصعود الصفا الى



حيث يرى الكعبة من بابه والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة بتان واستقبال الركن العراقي
الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة على النبي واله صلى الله عليهم والادعاء
بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب والندب فالواجب البدأة بنية الخ... الى ... الفعل عن السعي
المخصوص فلابد من تصور معنا المتضمن للذاتي بينها الصفا الى المروة والعود وهكذا
سبعا وعلى وجه من الوجوب والندب ان وجب وندب سعي حج الاسلام وغيره من عمرة
الاسلام وغيرها والتقرب الى الله مقارنة لاوله ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وان
الحمد بشتمل الى الاخر فان فصل جددها ثانيا فابتدع والبداءة بالصفا والختم بالمروة فلو
عكس بطل سعيه ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده
منها الى الصفا اخر وهكذا الى ان يكملها سبعا اجماعا ويحصل البداءة بالصفا والختم بالمروة اما
بالصعود عليهما ليحصل عقبه وكعبه لعقوبها بين الشاق وعالقدم ملاصقا للصفا ولاصابع قدميه
جميعا ملاصقا للمروة ولا يجب صعودهما اجماعا ونادر علة جماعة الاربعة وجوب الذهاب بالطريق
المعهود واستقبالا للمطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز وكذا لو سلك
سوق الليل والعرض ومشي القهقرى لم يجز ولا باس به والمندوب ايضا امور اربعة المشي
طرفيه طرفا السعي اي في اوله واخره اوطرفي المشي بين البطوء والاسراع ويعبر عنه ربا
الاقتصاد والاسراع يعني الهرولة وتسمى الرمل ايضا ما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل
خاصة بلا خلاف الا من الحلبي في الاسراع فاوجبه كما حكى وهو على تقدير صحة الفتوى نادر على
خلافه في كلام جمع الاجماع فلو نسي الهرولة رجع القهقرى اي الخلق وتداركها موضعها والاحوط
تخصيصه استحبابا بالرجوع عما اذا ذكر في شوطه ثم ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى
الخ الاخر بل الاحوط ان لا يرجع مطلقا كما قيل ولا باس به والنساء في موضع الهرولة بالماثور وان
ان يسعى ماشيا ويجوز راكبا بالنص والاجماع ويجوز الجلوس في خلاله للراحة على الاظهر الاشهر
بل لا يكاد خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين فمنعاه منه حتى مع العجز والاعياء ويجوزنا
فيه الوقوف خاصة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع الان وهكذا الصحيح جوازه بينهما معه
ولو لغير الاستراحة ولكن الوصل الكراهة من دونها اما الاحكام فاربعة السعي
عندنا ركن يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا بالنص والاجماع ولا يبطل كل منهما بتركه سهوا
بلا خلاف فيه هنا ولكن يعيده لتداركه فان تعذر العود او شق استناب فيه بلا خلاف
فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف

وباقي غيره من التفصيل ما قدمناه عندنا ولا يبطل بالزيادة سهوا اجماعا للصحاح واختلف
في الدالة على اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في اكثرها او اكمال اسبوعين في بعضها وجمع
الاكثر بينهما بالتخيير بين الامرين خلافا لابن زهرة فاقتصر على الثاني والاولى والاحوط الاقتصار
على الاول كما هو ظاهر المتن وان كان المصير الى التخيير لا يخلو عن وجه ومن سعى عددا لا شوطا
شك في اثنائه فيما بدا به هل هو المروة او الصفا فان كان في المفرد على الصفا او متوجها اليها اعاد
وصح سعيه لان مقتضى ابتدائه بالمروة ~~ولو كان مفردا على المروة او متوجها~~ الصفا ويكون
الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجا فيصح لو كان على الصفا ويعيد لو كان على المروة
واعلم ان الشك هنا انما هو باعتبار الزوجية وعدمها والا فبعد ظهور الامر فيهما يحصل
العلم بما بدا ابتداء صحيحا كان او فاسدا ولو لم يحصل العدد وشك فيه في الا ثم بين ما
سعى شوطا او شوطين فظاهرهم اعاد السعي مطلقا لتردده بين محذورين من الزيادة والنقصان
المبطل كل منهما ويستثنى منه ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا
كما اذا شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم
الزيادة مع انها نسيانا كانت مغتفرة ولو كان على الصفا اعاده ولو تيقن النقصان اتى به
اي بالناقص مطلقا لو علم بالعبادة شوطا كان او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف كما يقتضيه
اطلاق المتن وغيره وصرح بعض بالفعل انه اشهر القولين خلافا للمحكي عن جماعة من القدماء فا
عتبروا في البناء مجاوزة النصف كما مر وفي مستندها ضعف لكن في الغنية الاجماع عليها
فالاحتياط لا يترك لو قطع سعيه لصلاة فريضة حاضرة وجوبا فيما اذا ضاق وقتها
واستحبابا في غيره او لحاجة سعى استحبابا او لتدارك ركعتي الطواف بعد ان وجوبا
او جوازا او غير ذلك من نسيان بعض الطواف كما مر ثم السعي بعد قضائه او الوطر منه ولو كان
ما سعى قبل القطع شوطا واحدا على الاشهر الاقوى وعن كره والمنتهى انه لا يعلم فيه خلاف
خلافا للجماعة من القدماء فجعلوا السعي كالطواف فاعتبروا في البناء المجاوزة عن النصف و
اوجبوا الاستئناف دونها فيلزمهم اعتبارها هنا في هذه الصور كلها وهل يجوز
القطع من غير حاج حيث لا يجوز فالمعروف وجهان قيل نعم والاحوط العدم هذا ولو لا اتفا
المتاخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف هنا في هذه الصور كلها وجواز البناء
معه ولو كان ما سعى شوطا ولحق لكان قول القدماء قويا وكيف كان فالاحتياط لا يترك اذا
خالف ويحصل بالاتمام ثم الاستئناف لو سعى ستة اشواط ثم ظن اتمام سعيه فاحل

وواقع

وواقعها هادي وقلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا ولحقا اتم سعيه بلا خلاف كما مر وفي بعض
الروايات انه يلزمه دم بقرة وفيها مخالفة للاصول المقررة عندهم ولعله لذا اطرحها
القاضي والشيخ في بعض كتبه وحملها بعض الاصحاب على الاستحباب ولم نقف للمتن هاهنا
ولا للشيخ كما هو التردد فيها ولعله في محله وان كان للمصير اليها وتخصيص الاصول
بها لا يخلو عن قوة لكن يجب الاقتصار على موردها وهو المتمتع خاصة كما هو ظاهر جماعة من
القول في احكام منى بعد العود من مكة اليها اعلم ان الحاج اذا قضى مناسكه بمكة من
اشهرهم من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر منه والثالث عشر على تفصيل سيذكره ان شاء الله تعالى باجماعنا ولحيا رنا
وقول الشيخ باستحبابه في التبيان شاذ ويجب المبيت بها كما في ئس وال وقيل تجب فيه نية كما مر
انه لست هذه الليلة على الحج التمتع في الاسلام مثلا لوجوبه مرة انه الحاظرة سما انه فا
اخل عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في ذلك وفي المسقط لعدم ولا باس بروايات
بعضها لليلة كل بعضها شاة اما المتمتع فشاة ان اجماعا كما في صريح الخلاف والغنية وغيرها
وظاهر المنتهى وغيره والصحاح المستفيضة وبعضها من المعتبرة واطلاقها كالفتاوى
يشمل الجاهل وتوجه غيره واضح وهنا المحام صحيح مجهول انه النوم في الطريق لحسابا
قيل وبه افتى الاسكافي والشيخ في التهذيبين ولا يخلو عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على
خلافه ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة فلا يجب
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للصحيح وظاهره يفيد العموم لكل عبادة واجبة
او مندوبة وموردها استيعاب الليل بها فينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل الدال
على لزوم الدم بترك المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غذاء او شراب كما
ذكره الشهيد وكذا ولكن زادا او نوم يغلب عليه وهو نظر قيل ويحتمل ان الواجب هو
ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو صحيح ثم ان المصير الى معنى الظاهر
الصحاح الواردة في النوم في الطريق لا يخلو عن قوة بل لظاهر الصحاح بالامر به ضعف
الحكم في صل الاستثناء فاستظهر عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا بالعبادة وهو نادر
ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث وترك المبيت اجمع لزمه ثلاث شياه لكل
ليلة شاة اجماعا كما في الغنية والمراد ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث هو من لم يتق
في احرام الصيد والنساء او موجبات الكفارة او معظم المحرمات على الخلاف الاقوال الاتي
ذكرها ان شاء الله تعالى قلنا في الاخيرين كما في من لم يجز بالمبيت في الثالث ثلاث شياه كما

في ثم والثاني وان اتفق سائر المحرمات نعم الانثاء ان كان عن ط والجماع وحده المبيت بها
اي القدر الواجب منه ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل ثم الخروج منها بعد
الانتصاف ولو الى مكة شرفها الله للتصحيح وقد استفيد من جملة منها التساوي نصفي
الليل في تحصيل الامتثال كما هو الحلي الان في الاصحاب الحضار في النصف الاول في وجوه
عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثاني فيه صرح بن شيخنا الشهيد الثاني فزاد
في وجه مقارنة النية لاول الليل [illegible] والا فاستفادة ذلك من الاخبار بعد
ضم بعضها الى بعض مشكل وان كان احوط والكون بها الى الفجر افضل كما عن جماعة من
القدماء للصحيح والمستفاد منه كراهة الخروج كما عن ابن حمزة وهو الوجه ثم ان ظ جملة من
الاخبار وصريح بعضها كما قدمنا من جواز الخروج بعد الانتصاف فعلى الى مكة شرفها
الله تعالى وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والقائل الشيخ وتبعه جماعة وهو
احوط وان كان الاول اظ ويجوز لذوي الاعذار المبيت حيث يضطرون لذلك كالاحرى في
الدين وفي وجوب الدم نظر من التردد في كونه جبرانا او كفارة وظ الفتيل العدم كما هو
مقتضى الاصل ومنهم الحجاة واهل السقاية بلا خلاف كما عن المنتهى [illegible] ومن له مريض
يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك ويجب رمي الجمار الثلث في الايام
التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك حتى الوجوب كما في كلام
جماعة ويزيد هنا ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا بان يبدأ بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا فتوى ونصا وعليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة
العقبة بلا خلاف ويحصل الترتيب باربع حصيات بلا خلاف وفي صريح [illegible] وظاهر [illegible]
والمنتهى فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب بلا خلاف
واطلاق النص يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان وهي ايضا ظ اطلاق
وجمع خلافا لاخرين بل الاكثر كما قيل فقيدوه بالناسي وهو احوط ان لم نقل بكونه اظ
والحق الشهيد ان به الجاهل ثم النص صريح في وجوب استئنافها للناقص من الاربع وما
بعدها مطلقا ولو كانت الثانية والاوطة [illegible] فاكتفا باكمالها ويقع بالنفس وقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى خلافا للجماعة في اوله فجعلوه اول
النهار ولاخر فيه [illegible] فجعلوه بعد الزوال والصدوقين في اخره فالى الزوال ولو
نسي رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف وفي الغنية وغيرها الاجماع وكذا

ان نام

عندنا
ان نام قم رمي يومين قضاهما في الثالث وان [illegible] يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء
في شيء من الصور ويجب ان يكون مرتبا بين القضاء والاداء فيؤخر عن القضاء بل لو فاته
رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء بلا خلاف وفي الغنية الاجماع ويستحب ان يكون ما
لامسه غدوة اي بعد طلوع الشمس [illegible] الاشهر الاقوى وما ليومه بعد الزوال ويجوز
الاتيان بها في وقت [illegible] الترتيب كما مر وهل يجوز القضاء قبل طلوع
الشمس ام يتعين بعده كالاداء وجهان بل قولان احوطهما الثاني ويجب نية القضاء فيه
دون الاداء وان كان [illegible] ايضا [illegible] وجهين فيحتمل
المبيت التعيين لها دون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وانما كان تبع
ذلك اولى [illegible] ولا يجوز الرمي ليلا لما مضى الا للمعذور
كالخائف والرعاة والعبيد ونحوهم فيجوز لهم ليلا اداء وقضاء بلا خلاف ولا فرق في الليل
بين المتقدم والمتاخر والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن
من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير ويجوز ان
يرمى عن المعذور كالمريض وان لم يكن مايوسا من برئه وعن الصبي غير المميز والمغمى
عليه بلا خلاف [illegible] والمعذور [illegible] عليه الاستنابة [illegible] اذن في
الاجزاء [illegible] الاستنابة [illegible] عن الاستنابة الواجبة عليه [illegible] عنها و
لو زال العذر والوقت باق لم يجب عليه الاعادة بفعل النائب ولو استناب
المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر ولو نسي جمرة
حصاة فصاعدا الى الثلث وجهل موضعها من الجمرات الثلث رمى على كل جمرة حصاة
فصاعدا الى الثلث وجهل موضعها مخيرا بين الابتداء بكل منها ولا يجب الترتيب عليه
فان جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا بينها وكذا لو فات اربع حصيات فصاعدا
وجهلها ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث يجب الترتيب ولو فات ثلث
وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا ولو كان الفائت اربعا
استانف [illegible] القبلة
القبلة ويقف عندها داعيا بالماثور بعد الجمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها من
[illegible] ولا يقف عندها ولو نسي بل ترك الرمي كلا او بعضا [illegible] حتى دخل مكة شرفها الله
سبحانه وجب عليه ان يرجع منها [illegible] ويتدارك ما تركه وجوبا واطلاق العبارة يشمل

والمغمى

صورة بقاء الامام تمام التشريق وعدمه وقيده الاكثر بالاول وفي الغنية الاجماع ولعل الظاهر
الخبر من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان
لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ولو خرج من مكة
ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه ولا شيء ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الخروج ولا
يبعد الحكم ان يريد من الحرج والشيء المنفي الكفارة او وجوب العود لتدارك الرمي في عامه
ويحتمل ان يريد منه خللا معه كما هو ظاهره فيبقى وهنا لقوله ولو حج في القابل استحب له
القضاء ولو استناب فيه بما شرح جاز لعدم وضوح دليل عليه بعينه من تصريح الخبر المتقدم
بالوجوب كما عليه الاكثر وفي الغنية الاجماع فهو الاحوط ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق للصحيح
فيها انه افضل من زيارة البيت ولا يجب للاصل والصحيحين ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي
الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اتقى الصيد والنساء بان ترك وطئهن بل قبل الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط واحوط منه
والمراد الاتقاء في احرام الحج وربما الحق عمرة التمتع لارتباطها به وهو احوط ويسقط
عنه رمي الجمار في اليوم الثالث بلا خلاف كما في المنتهى وان شاء نفر في الثاني وهو الثالث
عشر من [illegible] بالكتاب والسنة والاجماع ولكن اختلف في المراد بالمتقي اهو من الصيد
والنساء خاصة كما هو الاشهر وهو اوفق اطلاق العبارة او سائر ما يوجب الكفارة كما او كل
ما حرم عليه في احرامه ولعل الاول اظهر وان كان الاخير احوط ولا يترك العمل به مهما امكن
ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير اجماعا وكذا تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير
لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر حتما وان اتقى بالنص والاجماع ومن نفر في الاول
لا يجوز له ان ينفر الا بعد الزوال الا من ضرورة ومن نفر في الاخير يجوز له النفر قبل الزوال بلا خلاف
في الاخير حتى من القائل بان وقت الرمي بعد الزوال في الغنية ولو الاجماع وعن المنتهى
نفي الخلاف عنه ولا في الاول الا ما يحكى عن التذكرة فقربت منها ان التاخير متعين وهو صعب
والعلم ان اطلاق الاول كالعبارة وغيرها بجواز النفر في الثاني قبل الزوال ونعم يخير بينها
بقيم الامام وغيره خلافا لجماعة من القدماء فخصوه بغير الامام وقالوا عليه ان يصلي الظهر
بمكة وعن المنتهى والتحرير وكره استحبابه بذلك ولا باس به للصحيح وربما يفهم منه مجانبته
لغير الامام ايضا ويستحب للامام ان يخطب الناس بعد صلوة الظهر كما في التحرير وعن المنتهى
بين الظهر والعصر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول والثاني

وفي من

وفي من وعن ان يعلمهم ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا
حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا
ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير وفي [illegible] حكم بالوجوب ولو وجب ان يعلم الامام جهلهم بما
يجب عليهم وفي القرب [illegible] بالجواز ولا باس به بل ولا بالاستحباب والتكبير بمنى عقيب خمس عشر
صلوات اولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها ظهر ايضا مستحب وقيل يجب
وقد مر البحث فيه وفي كيفيته في بحث صلوة العيد فلا نعيده ومن قضى اي ادى مناسكه
بمنى وان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطوافها او بعضه او سعي عاد اليها لفعله
والا فله الخيرة في العود الى مكة وعدمه لعدم وجوبه عليه عندنا ولكن الافضل العود اليها
لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ولا شيء منهما بالنص والاجماع ويستحب
ان يكون الدخول حافيا ويوم الغسل كما مر في بحثه والدعاء اذا دخل بالماثور وان يكون على
سكينة ووقار وان يكون لا يبزق ولا يمتخط فيها ومع عوده الى مكة ودخوله في الكعبة
استحب الصلوة في زواياها الكعبة الاربع في كل زاوية ركعتين مبتدءا بالزاوية التي فيها
الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر كما قيدناها بالماثور وفي
على الرخامة الحمراء التي بين الا الاسطوانتين تليان الباب وهي بعلو كما امر الموسى
كما قيل ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة ويتحيد لها ثم بعد فيقرأ الباقي وفي الثانية
بعددها من الايات لا الحروف والكلمات والطواف بالبيت للوداع وهو كغيره سبعة اشواط
واستلام الاركان كلها وخصوصا اليماني والذي فيه الحجر في كل شوط وان لم يمكن فيفتتح به
ويختم واتيان المستجار والدعاء عنده في الشوط السابع وبعد الفراغ سنة ومن صفحة
والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء
عند الخروج بالماثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء بقوله اللهم
اني انقلب على لا اله الا الله وقيل وزاد القاضي قبل الحمد والصلوة ومتى كان فيه اللهم
لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعله في
الاحرام او الحرم وعن الجعفي يتصدق بدرهم وفي مر ويتصدق ثم ظاهر موجبتا به بالمصلى
اجل على الامر به من المستحب المختص للنافر في الاخير اجماعا كما عن كره دون الاول للنص
وظاهره اشتراط النزول بالابطح من غير ان ينام وقيل في تفسير معنى ذلك والنزول بالمعرس
معرس النبي صلى الله عليه على طريق المدينة بذي الحليفة وصلوة ركعتين وهو بضم الميم وفتح العين و
تشديد الراء المفتوحة وقيل بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء محله بقرب مسجد الشجرة

وبانا ثرها يلي القبلة كما في كلام جماعة ولا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين ان يحصل
المرور به ليلا او نهارا كما في النص وكلام جمع ويستفاد منه ان التعريس انما يستحب في العود
من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويستفاد من المعتبرة تاكد الاستحباب حتى لو تجاوز
المعرس بلا تعريس يرجع ويعرس بعد العزم على العود فان الزم على الطاعات من قضايا
الايمان مضافا الى الاخبار ومن المكروهات المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلفت العبارات
بالاطلاق كما هنا وفي جملة كثيرة بل المشهور كما في س وغيره بل قيل انه المعروف من مذهب الاصحاب
مؤذنا بدعوى الاجماع او التقييد بسنة كاملة معهم سواء وثوق من نفسه عليها معهم كما في س
اوبهما كما في ك وغيره ومنشأ الاختلاف اختلاف الانظار في الجميع بين الاخبار المختلفة
بالكراهة والاستحباب والاشهر الاظهر مع انه ايضا احوط والحج والعمرة على الاول لا كلام و
منع الحاج دور مكة جمع دار من السكنى بها جماعة لا اشهر الاظهر وفي التذكرة وغيرها الاجماع
وقيل بالتحريم وهو ضعيف وان كان احوط والبناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد بل
ظاهره نعم ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال الحولها
مع احتمالها والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بها بالعكس كما في الصحيح وفي
اخرى من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا
ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل من الطواف وفي المقام روايات اخر والظاهر
ان المراد بالصلوة النوافل لا الطواف غير وبه صرح بعض الاصحاب والحق للواحق
بالكتاب ... من احدث شيئا مما يوجب الحد والتعزير او القصاص ولجأ الى الحرم
لم يقم عليه فيه حد الجناية ولا التعزير ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يمكن فلا
يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ما اوجبه على نفسه والجناية
ذلك في الحرم فيعامل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص من كل ذلك بالكتاب والسنة
والاجماع الا في نفس التضييق بما قدمنا فقد اختلف فيه فبين مفسر له وللخبر بانه لا يمكن من
ما له الا ما يسد به الرمق ولا اما يحتمله مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى ولا يضطهد اشبها
مع اتفاق النصوص على ما قدمناه لو ترك الحاج زيارة النبي اجبروا على
ذلك على الاشهر الاظهر وان كانت في الاحاد ندبا لا اشتراك لطاعاته على تركها جفاء لزم كما
في النص ولا ريبة انه حرام والاجود الاستدلال عليه بالمتصل الصحيح الصريح في ذلك الغار
للمحل فلا يحرمون وهو ضعيف للمدينة المنورة على منورها افضل الصلوة والسلام
حرم وحده كما في الصحيحين من ظل عاير الى ظل وعير بفتح الواو وضمها على اختلاف الضبطين

فيها

قبل اهلها ولا يكتفيان المدينة شرقها وغربها وقيل عير ويقال عاير جبل مشهور في قبلة المدينة
قريب من ذي الحليفة ولعل المراد بظل وعير وعاير كما في المرسل والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم
داخلهما بل بعضهما وفي الصحيحين انه بريد في بريد لا يعضد ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه
للصحاح وغيرها كما للمتن التحريم وعليه الاكثر وفي المنتهى الاجماع خلافا للفاضلين في يع
وعد وغيرهما فالكراهة ولا باس ولا وحرمها ويستثنى ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف
وعودا الناضح ولا باس به وان كان الترك للعلة احوط ولا باس بصيده الا ما صيد في
الحرتين قبل هاحرة واقم وهي شرقية المدينة وحرة ليلى وهي غربيها وهي حرة العقيق
وما اختاره الماتن من التفصيل بين ما صيد في الحرتين فيحرم وما صيد في غيرهما فلا
والاقوى وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى وصريح ف الاجماع جمعا بين الاخبار المختلفة بالاطلاق
الجواز كما في بعضها التقييد بما ذكرنا كما في اخر منها وهو اولى من الجمع بالكراهة كما اختاره
الفاضلان في بعض كتبهما وظاهر العبارة وللحمار المسألة انه لا باس بما صيد في غير الحرتين
ولا يكره ولكن بالكراهة لعلها احوط واولى لوجوه فانه بها انه يستحب الغسل لدخولها
كما في بعض الاخبار وزيارة النبي ص وهو بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول ولا صح
لما تقدم من استحبابه لها ايضا فالتقدير ويستحب زيارته استحبابا موكدا وخصوصا
للحاج فقد ورد من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته ومن اتاني زائرا وجبت
له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ونحو ذلك الصحيح المروي باسانيد
كثيرة والفاظ مختلفة وزيارة فاطمة ع وفاطمة ع من عند الروضة لما بها ان
قبرها هنالك كما هو ظاهر ... وغيره لرواية وقيل في البقيع لاخرى والاصح انها
دفنت في بيتها وهو الان داخل في المسجد كما في الصحيح وعليه الصدوق وجماعة ولكن
الاحوط زيارتها في المواضع الثلثة خصوصا في بيتها ومن عند الروضة وهي بين القبر
والمنبر والائمة ع بالبقيع والسبعة الباقية في مشاهدهم الشرفة المعروفة في الامكنة
والاماكن البعيدة ويتاكد في الحج [illegible] ان زيارته فرض على كل مؤمن وان
تركها ترك حق لهم وعقوق رسول الله ص وانتقاص في الايمان والدين وانه
حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم ياته نقص من
نقص من عمره وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب
وكل خطوة حجة مبرورة ولمن زاره اجر عتق الف نسمة المعيقبه الى غير ذلك من الفضايل الواردة في

زيارته عموماً وخصوصاً في الزيارات مثل رجب ونصف شعبان وعرفة وكذا زيارة قبر مولانا
الرضا ع فقد وردنا انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع زيارة الرضا افضل ام زيارة
الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته والصلوة في مسجد النبي ص
خصوصاً بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها افضل بقاع المسجد وقد ورد انه
روضة من رياض الجنة وان يصام بها اي بالمدينة يوم الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وهي اسطوانة التوبة قيل وهي الرابعة من المنبر في الشرق والقعود عندها يوم وصلوة ليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص ومحرابه والكون عندها يوم والصلوة في المساجد
التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم واتيان قبور
الشهداء خصوصاً قبر حمزة سيد الشهداء كل ذلك كالصحاح المستفيضة بعضها من
المعتبرة وفي بعضها في الصلوة عند اسطوانة ابي لبابة انها ليلة الخميس وما دل بعضها على انها
ليلة الاربعاء كما في المتن اشهر فالاخذ به احوط وان كان التخيير فيه
في بيان حقيقة العمرة وحكمها وهي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات
ومكة وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب
والسنة والاجماع وتقاطعت من اطلاق المتن وكلمة الفص انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج
بل لو استطاع لها خاصة وجبت وكذا العكس وهو اصح الاقوال في المسألة واشهرها اذ لم نجد من
الادلة ما يدل على ارتباط احدهما بالاخر في الوجوب فما حكي قولا ولا على ارتباط العمرة
بالحج خاصة فلا يجب الا بوجوبه دون الحج وان اختاره في س في العمرة المفردة كما هو الظاهر
من المقصد في العبارة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة للحج وهي
موضع وفاق وتجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد وكلاهما
قطع به الاصحاب وبالفوات اي فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة
وكذا لو فاتت العمرة المتبولة فانه موجب لفعلها ثانيا ان كانت متمتعة وبدخول مكة بل الحرم
لمن قصدها كما لو كان ممن يتكرر منه الدخول عليها والمريض ومن احل ولما يمض شهر
فانه لا يجب على هؤلاء كما سبق في الاحرام والمراد بالوجوب هنا الشرطي لا الشرعي فيترتب
الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام لا على تركها كالطهارة لصلوة
النافلة ولا فرق في ذلك بين ما اذا دخل بغير احرام لا الاثم القول بوجوب ... الاثم اوجب الاثم فيجب
العمرة شرعا في الاول وشرطا في الثاني وانما يجب الاحرام بها للدخول تخييرا بينه وبين

وروى ان الصلوة [illegible] ليلة الاربعاء ع

احرام

احرام الحج لا مجتنبا وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف
النساء وركعتاه والتقصير او الحلق بلا خلاف فتوى ونصا الا في وجوب طواف النساء فقد
اختلفوا في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في واجبات الطواف وتصح العمرة المفردة
في جميع ايام السنة بالنص والاجماع كما في المنتهى وافضلها اي ايام السنة رجب بها ومن
احرم بها اي بالعمرة المتبولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة التمتع ويلزمه الدم
اي الهدي بعد ذلك للصحيح ومقتضى جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج وايقاع التمتع
بعدها وان لم ينوبها التمتع وعلى هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن معينة
بنذر وشبهه كما ذكره في الك وغيره وبناء على ما ذكرنا يسقط ومقتضى صدره جواز الخروج
بعد فعل العمرة الى حيث شاء سواء بقي الى يوم التروية ام لا ونحوه في ذلك اخر خلا في المختلف عن
الحلبي القاضي في محل الحج عن من ادرك التروية لا غير وحمل الاصحاب على الاستحباب جمعا والجمع
بتقييد الاخبار          في المختصر على ما لم يدرك يوم التروية احمالا ويحتمل في ذلك اخر ولولا
لولا شذوذ القول به وندرته ولعتضاد الاول بزيادة على الشهرة باطلاق الاخبار
بالمختصر على الاطلاق ومنها ما دل بعدم ادراك يوم التروية كما مر او عدم ادراك هلال ذي
الحجة والاظهر انه متعة كما في الصحيح وغيره والحكم بانها في اشهر الحج متعة على الاطلاق كما
في نحو هذا سندا فالجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك نحو حمل الاخبار على تقية وترتب
الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب فقال ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج
ويجعلها متعة وخصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية وليستفاد
من مفهوم العبارة انه لو احرم في غير اشهر الحج لم يجز له ان ينوي بها المتعة وهو كذلك وجهه
واضح ويصح الاتباع اي اتباع عمرة باخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا للجماعة وقيل يصح الا
اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل ابن حمزة وفي مستندهم ضعف وقيل انه لا يكون في السنة
الا عمرة واحدة والقائل العماني وابن ادريس ولم يقدر علم الهدى بينهما اجلا الاشهر ولا عشرا بل
يجوز الاعتماد ولو كل يوم مرة قطعا عنه وعزاه الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع والمسألة
محل اشكال فلا يترك الاحتياط فيها على حال وينبغي القطع بجوازها في كل شهر ويبقى الكلام
في العشر فما دونه لضعف المستند فيهما فتركها فيهما احوط واوجبه العمرة المتمتع بها تجزي عن
المفردة المفروضة اجماعا وتلزم كل من ليس من حاضري المسجد الحرام وكان نائيا عنه ولا تصح
الا في اشهر الحج لارتباطها به كما مضى ويتعين فيها التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر على

ونتفه وقرض ظفرها ويكفي فيه المسمى وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر
وقول ف بافضلية التقصير لا نعرفه نادر مخالف للدرية في الصحيح بل ظاهره حرمة
الحلق مطلقا ولو بعد التقصير وبها صرح جماعة وقيل وللماتن هنا انما حرمته قبله
لقوله ولو حلق قبل التقصير لزمه دم شاة وفيه نظر اذ ليس فيه نفي التحريم بعد
وانما خص لزوم الشاة بالحلق قبله اقتصارا على مورد النص الوارد به وفي لزوم الدم بهذا
الحلق نظر وهو مع قصور سنده او ضعفه ظاهر في الجاهل والناسي والساهي دون
العامد وقد اجمعوا عدا الماتن على اختصاص الحكم بالعامد وانه لا شيء على غيره ولا
مستند للزوم الدم هنا سواه وعليه فيشكل الحكم به الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه
احوط كيف كان وينبغي القطع باختصاصه بصورة العمد لا كما اطلقه وعلى اذا حلق
الراس جميع فلو حلق جملة منه وابقى منه بعضا فلا دم بل ولا منع كما قطع به جميع وثبوت
تحريم مطلقا ولو بعد التقصير كما مر عن جماعة بل عزي للاصحاب وعلى التحريم لو حلق فلم
يقصر ففي اجزاء الحلق عن التقصير مطلقا او العدم كذلك او الاول ان قصد به اولا والحلق التقصير
ثم حلق والا فالثاني وجوه اجودها الاخير واحوطها الثاني وليس فيها طواف النساء
وانما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الاظهر الاشهر كما مر واذا دخل المحرم مكة
متمتعا بالعمرة الى الحج وفرغ من مناسكها كره له الخروج منها حتى يقضي الحج ويحل الا
مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا يفوت معه عرفة كما يقتضيه الجمع بين اخبار المسئلة وعلل
المنع في بعضها بقوله لانه مرتهن باحرام العمرة مرتبط بالحج وظاهره وظاهر اكثرها التحريم كما
عن المشهور الا ان مقتضى الجمع بينها وبين غيرها الكراهة كما عليه الماتن وجماعة ولكن
التحريم احوط واستثناء ما لو خرج وعاد في شهره الذي اعتمر فيه فانه لا حرج او لو كراهة
لو احرم بالحج ولكن ينبغي تقييده بحال الضرورة فيكره ايضا بدونها وكذا لا حرج ولو
كراهة لو احرم بالحج وخرج بحيث انه وقرب الوقوف عدل الى الخروج بحال الضرورة والا
فيكره ما لم يضق الحج وقد ... لم يكمله ولو خرج ... لا ان خرج غير محرم بالحج وعاد في غير الشهر
الذي اعتمر فيه جدد عمرة اخرى وجوبا مطلقا كان الخروج او سهوا او نسيانا اختيارا او
اضطرارا بلا خلاف وان اختلف في ترتب الاثم مع العمد والاختيار وعدمه والمختار عدمه
ويتمتع بالاخيرة دون الاولى بلا خلاف وفي احتياج العمرة الاولى حيث صارت مستقلة
الى طواف النساء وعدمه وجهان احوطهما الاول وان كان في تعيينه نظر وحيث تخرج وتدخل

فيه مطلقا

في الشهر

فالظاهر وفاقا للاجماع

في الشهر الذي اعتمر فيه ولا ريب في جواز الدخول من غير احرام وفي جواز دخوله ذلك محرما بالحج
بل استحبابه كما في كلام جمع الموثق الفضلي اشكال والاظهر العدم وتعين الاحرام بالحج
من مكة والرواية مع قصورها ومخالفتها الاصول ماولة في احكام الاحصار
والصد قدم الحصر هنا المنصوص عليه في القرآن العزيز واخره بعد ذكره مسائل الصد وقدم الحصر هنا
المنصوص عليه في القرآن على المصدود وهو من منعه العدو وما قدمنا خاصة بلا خلاف فيه
عندنا ولا فيما سياتي من ان المحصور من منعه المرض خاصة ونقل الاجماع مستفيض في عبائر
اصحابنا وتشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل
له بالمحل كلما حرم الاحرام والمحصور ما عدا النساء خاصة وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود
يذبح او ينحر حيث صده والمحصر يبعثه الى محله مكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل
للمحصر دون الاخر لجوازه له بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو
فيتخير في الاخذ بحكم ما شاء منهما والاخذ الاخف من احكامهما سواء عرضا دفعة او متعاقبين
وفاقا لجماعة خلافا للدروس فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي
ومن الحلبي فاوجب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه والاحصار بعد ذبح المصدود ولم
يقصر ولا يخلو عن وجه مع انه احوط واذ قد تمهد هذا فاذا تلبس بالحج او العمرة وجب عليه الاكمال
فان صد نحر هديه في مكانه وحل من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا نكاد
نجد فيه خلافا الا من الحلبي فلم يوجب الهدي ومن الحلبي فاوجب انفاذه كالمحصور ويبقى على احرامه
الى ان يبلغ محله وفي ... الاسكافي تفصيل في البدنة بين امكان ارسالها فيصنع وعدمه
فينحرها مكانه وتردده المستفيضة وظاهرها وظاهر النصوص توقف الاحلال على التقصير كما عليه
جماعة ومنهم الشهيدان لكن خيرا بينه وبين الحلق ولا وجه له ولعله لما يحكى عن بعضهم من
تعين الحلق والاظهر عدم التوقف على شيء حتى التقصير كما هو ظاهر المتن والاكثر وان كان
احوط وظاهر اطلاق النص والفتوى جواز الاحلال للمصدود مع الطمع في زوال المانع بل
قيل انه ظاهر الاصحاب فان تم اجماعا والا فالاظهر اختصاصه بصورة عدم الطمع قطعا
او ظنا فانه المتبادر من الاطلاق فيقتصر فيما خالف الاصل عليه ولان المراد من الامر بالاحلال
الاباحة دون الوجوب فيجوز له البقاء في احرام الحج والعمرة المتمتع بها البقاء على احرامه الى ان يتحقق
الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج وعزي الى الاصحاب ... بل زاد بعضهم
فقال انه افضل من الاحلال ويجب عليه فيما اكمال افعال العمرة وان يمكن والا تحلل بالهدي

التحلل له

جملة منها له

ولو كان احرامه لعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها بعد تعذر الاكمال ولو اخر التحلل كان
جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي ح وانما يتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول
الى مكة او عن مناسكها ولو قال من مكة تعذر عليه بغير تكلف من الحجاز كان معتمرا
او الموقفين او احدهما مع فوات الاخر كان حاجا بحيث لا طريق له غير موضع الصد
او كان له طريق اخر لكن لا نفقة له في سلوكها بلا خلاف بل قيل اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر
عن الطواف او السعي خاصة ولا يتحقق الصد بالمنع عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت
بها اجماعا كما في كلام جمع بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل
وان منع عن مناسك منى يوم النحر استناب وتم نسكه في منى بلا خلاف فان تعذر الاستنابة
في الرمي فهو مصدود قيل لتحلل البقاء على احرامه مطلقا وكذا لو كان المنع عن مكة ومنى
جميعا ولو منع عن مكة خاصة بعد التحلل في منى بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء
خاصة وقيل ان لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصهم واولوية تحلله
من المصدود عن الكل وفي الذبح فهو لا يستطيع الهدي فعليه الصيام ثم ان لم يمكنه
ابلاغ الثمن ممن يذبح لقيه في ذي الحجة وهذا القول لظاهر وان كان الاول احوط وقد تحصل مما
ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج او العمرة بتمامهما او بعضهما و
سقوط ما صد عنه بعد التحلل بظاهره الا ما قيل الساتر فيجب ولا ثمرة للصد فيه الا افادة
جواز التحلل فيما لا يتحلل الا بفعله او بالصد ولا يسقط الحج الواجب المستقر في الذمة قبل عام
الصد ولا الى المستمر اليه ولا الى العام المقبل مع الصد فيقتضيه وجوبا في القابل ويسقط
المندوب لا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية اجماعا كما في [illegible] والمنتهى وانما يقضيه
ندبا وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشهرهما الوجوب وفاقا للمشهور بل في
ظ الغنية والمنتهى وغيرهما فيما حكي اجماعنا عليه والقول الثاني بعدم الوجوب للحلي وهو
ضعيف وعلى المختار فلا يصح التحلل مطلقا الا بالهدي وبنية التحلل بلا خلاف يعرف و
نحره وقوعها عند الذبح وهل يسقط الهدي لو شرط في احرامه حله حيث حبسه
فيه في السقوط به قولان والاقوى السقوط كما مر في اواخر احكام الاحرام وفي كلام [illegible]
والحلي الاجماع عليه وظاهرها عند الحلي انه لا يسقط وجعلوا فائدة الاشتراط التحلل من غير
توقع [illegible] لبلوغ الهدي محله وفيه اي هذه الفائدة مختص بالمحصور اما المصدود فلا
تظهر فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص بناء على جواز ذبح هديه مكان الصد كما

هو الاظهر

هو الاظهر الاشهر ولذا خصصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور ح فلا فائدة لها في الشرط
هنا وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان بل اقوال اشهرهما عند الماتن و
المتعقبين انه لا يجزي مع انه سواء وجب الهدي المسوق ولو بالاشعار او التقليد ام لا
والقول الثاني الاجزاء مط وعليه الاكثر وفي ظ الغنية والحلي الاجماع ولعله الاظهر وان كان
الاحوط الاول ثم التفصيل بين الواجب بنذر او كفارة او شبههما فلا وغيره مط فلا يجزي
غيره وفيه كما عليه الاسكافي وجماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ثم التفصيل بين الواجب
بنذر او كفارة او شبههما فلا وغيره حتى الواجب بالاشعار او التقليد فيجزي كما حكاه في
شرح قولا والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة او النسك فيها كالبحث في الحاج اذا صد
كما مر وعلم انه لم يتقدم في كلام مرة ما يدل على اختصاص احكام المصدود باحرام الحج بل
حتى يحق احرام العمرة الا ان مقتضى السياق ذلك وكان الاولى ذكر هذا الحكم عند
التعرض لما يتحقق به الصد والمحصور وهو الذي يمنعه المرض عن مكة او الموقفين و
نحو ذلك مما مر في الصد فهو يبعث هديه للتحلل لو لم يكن ساق ولو ساق قيل يكتفي عن بعث
هدي السياق وعلى المختار من الاكتفاء به عن هدي التحلل ويأتي على القول الاخر عدم جواز
الاقتصار عليه كما مر في المصدود وظاهر الاصحاب عدم الفرق بينهما حيث صرحوا بجواز
الاقتصار هنا وعدمه ثمة وهو ظ الادلة في غير الاخير والاوجه عدم الفرق ما لم ينقل
الاجماع عليه فيهما من الاصحاب بتمامهم فايدة بان في بعض نسخ الكتاب في الصد بل الهدي
يجزي كما في نسخ يح ولاحتمال الفحوى ذلك فعبارة مدركا بين في الشرح الكبير فان تقع القائل
بالفرق في البين وكيف كان فالظ هنا الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه اتفاقهم
كغيرهما وعموم الهدي هنا للتحلل لا الاختلاف فيه في المصدود وما في المتن من منعه
جواز التحلل الا ببلوغ الهدي محله مط هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب بل عليه في الغنية
الاجماع وفي ذلك فهو احوط وفي المسئلة اقوال اخر منتشرة استقصيناها في الشرح من ارادها
فليراجع ثمة واذا بلغ الميعاد لبلوغ الهدي محله فهناك او في ذلك الوقت الذي واعد اصحابه
للذبح او النحر في المكان المعين يقصر ويحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع

على كل من حكى المستثنى منه والمستثنى والاحوط بل الاظهر مساواة العمرة المتمتع بها مع عجزها
فانه لا يحل بالحصر من النساء حتى يحج من قابل ان كان الحج المحصر عنه واجبا مستقرا في ذمته
او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا في المشهور وفي المنتهى الاجماع وظاهر المتن في الواجب
الحلال توقف حلهن على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مطلقا
كما عن جماعة من القدماء والمتاخرين لكن الحلبي منهم التعميم الى صورة العجز بل صرح بعضهم
بالاكتفاء بالطواف عنه لهن اذا عجز ولعل الوجه بعد الحرج حمل الاستنابة بل للاعين
طوافه لهن في القابل يحرز بينهما من غير تفصيل بين الواجب والندب وكثير ضعيف كالقول
بالتحلل في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المعتبر وغيره والمتحرر ما
ذكرناه من جواز الاستنابة مطلقا في الندب مطلقا وفي الواجب مع العجز عنه في القابل مع الامكان
ولو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه او بعث ثمنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء عليه
من كفارة وغيرها بارتكابه ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يبعث ليذبح له في القابل بلا خلاف
نصا وفتوى وهل يجب ان يمسك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد كما عن
المشهور الوجه عندنا الماتن وجماعة انه لا يجب والاول احوط للمعتبر الا ان ثم في وقت
الامساك هل هو حين الاكتفاء او حين بعث الهدي اشكال ولا ريب ان الاول احوط
ان لم نقل بكونه اظهر ولو احصر الحاج او المعتمر فبعث ... ثم زال العارض من
المرض التحق باصحابه في العمرة مطلقا وفي الحج ان لم يفت بلا خلاف فحيث تحقق فان كان حاجا
وادرك احد الموقفين على وجه يصح معه الحج اجماعا وان فاتاه معا او احدهما مع عدم
اجزاء الآخر تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا والا يقضي ندبا بلا خلاف ولا اشكال
الا في اطلاق وجوب التحلل بعمرة وعمومها اذا تبين وقوع الذبح عنه وعدمه فقد احتمل
الشهيدان وغيرهما في الاول العدم لحصول التحلل به ولا يخلو عن وجه الا ان ظاهر الاصحاب
ثبوت الاطلاق ولا ريب انه احوط ان لم نقل بكونه اظهر هذا حكم الحاج اذا تحلل واما المعتمر
فيقضيها ... عند زوال المانع مطلقا ولو في الشهر الذي اعتمر فيه اولا فيتحلل اذا تحلل منها
وقيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر كما قيل ... جمع وظاهر الاصحاب
الذين وصل الينا كلامهم ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسئلة في الزمان الذي يجب كونه

بين

بين العمرتين وفيه نظر لعدم تحقق العمرة المتحلل منها فلا يعتبر فجواز الثانية تخلل الزمان بينهما
الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين ولكن لا دليل عليه ولعله لذا اطلق الماتن هنا
وجوب قضائها بعد زوال المانع مع انه اشترط في تحقق العمرة مضي الشهر بين العمرتين ثم انه
انما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كالحج والا فيستحب واعلم ان ظاهر المتن
واطلاق الصحاح بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدي قضاؤه على ... حتى لو كان قارنا تحلل
جاز له ان يقضي متمتعا مثلا كما عليه الحلي في نقل ... تفصيل المتن كما في ... وقيل لو احصر القارن
حج في القابل قارنا ايضا وجوبا مطلقا والقائل الشيخ والاكثر ومنهم الماتن في ... لكنه رجع عنه
هنا للقول وهو اولى باعتبار المماثلة في المقضي وان تعددت الامرية في الاخبار محمول على الافضل
والاستحباب الا ان يكون القران الذي خرج منه متعينا فيحتمل لوجه من الوجوه كالنذر
وشبهه وشيخ الفاضل ... من كثير وكثير من المتاخرين ولا اشكال في صورة التعيين و
لزوم اعتبار المماثلة فيها ... احوط وان لم نقل بكونه اقوى ثم ان مفروض المتن و
اكثر الجماعة بل النصوص المسئلة انما هو خصوص من حج قارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب
عمم وجعل فرض المسئلة بين العموم اعم فان تم اجماعا والا فينبغي القطع بالرجوع الى التفصيل
في المتن في غير القارن واعلم انه روي في الصحيح بل قيل الصحاح وغيرها استحباب بعث الهدي
من اتى الافاق كان والمواعدة مع المبعوث معه لاشعاره وتقليده واجتنابه ما يجتنبه
المحرم من وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي وبه افتى الاصحاب من غير
خلاف نظهره الا من الحلي فانكر الحكم من اصله وهو نادر وهل الاجتناب على الوجوب او الاستحباب
الاظهر الاول لا بمعنى ترتب الاثم والمؤاخذة او الكفارة عليه ... بل بمعنى
عدم الاتيان مع تركه بالمامور به على وجهه ... بالوجوب الشرطي ولكن يكفر لو اتى
بما يكفره المحرم استحبابا ... من اوجبها كالشيخ والقاضي ...
واكثر الفتاوى انما هو استحباب بعث الهدي لا غير خلافا ... الثاني فتاوى
بينهما المرسل المتضمن للامر ببعث ثمن الاضحية اذا اخرج اخوه وامره ان يطوف عنه اسبوعا
بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ... فلا دلالة ... حق
...
الحكم فيه جماعة ممن تاخر    في بيان الصيد المحرم على المحرم والمحلل وجملة مما يتعلق
به من احكام الكفارات وهو هنا على ما عرفه الماتن وجمع الحيوان المحلل الممتنع ويقرب الى ...

[illegible]

ولعله اظهر واسد مما في يع وغيره من التعريف بما في المتن باسقاط القيد الاول ليشمل المحرم منه نحو
الثعلب والارنب والضب الذي سيصرح الماتن ايضا بتحريمه ومن ابقاء القيد الثاني بحاله
لكن بزيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور
والعظاية كما ذلك وصرحا بمثله في الشرح نعم ينبغي تقييد الممتنع فيه على اي تقدير با
لاصالة لئلا يشمل الممتنع بالعرض نحو الخيل والنعم المتوحش مع انه ليس كذلك اجماعا
ولا يخرج منه ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع تحريمه قبله اجماعا ويمكن دفع هذا
القصور بان المتبادر من الممتنع هو الممتنع بالاصالة فيختص به الاطلاق وبحرمة الملك
نحو الثعلب بما سيصرح به ايضا في تقييد الصيد بالمحلل هنا الا انه يخص لحل بعضها
من عموم ادلة الصيد وليس بواضح لاحتمال الخلة من الادلة المخصوصة بها ان لم
نقل بانه الظاهر نعم يتوجه عليه ان الصيد حقيقة لغة بل وعرفا يعم المحرم والمحلل
المحلل فلا وجه لتفسيره بالاول ويمكن دفعه ايضا بان المراد من المحرم هنا الذي يحرم
الصيد بالمحرم منه المخصوص عنه هنا ولا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة والاجماع وهو
ما يبيض ويفرخ بفتح حرف المضارعة وكسر العين او فتح الفاء وتشديد الراء في الماء
بالاجماع والصحاح وفي حكم البيض والافراخ التوالد ثم الاعتبار بذلك انما يفتقر اليه فيما
يعيش في البر والبحر معا والا فما يعيش في الاول مسلم البتة وما لا يعيش فيه من الثاني ثم
المراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما عن التبيان وللازواج الحبشي ويحيى المنتهى
والغرض بالنص والاجماع ولا باس بقتل الحية باقسامها والافعى والعقرب والفارة اجماعا
فيها مع نفسه وكذا كلما يخاف منه عليها اجماعا فتوى ونصا مستفيضا وكذا اذا لم يخف
منها على الاظهر الاشهر فتوى بل عن ظاهر اتفاق الامة وعن الغنية اجماع ان طائفة خلافا للحلي
فلم يجوز قتلها حينئذ وهو احوط ولا برمي الغراب والحداة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام
وبدونه وعن ظاهر المنتهى وغيره كما هو مقتضى اطلاق النص والمتن وغيره والاظهر الحاق
رمي الغراب مطلقا ان قلنا بتحريم اكله مطلقا كما هو الاقوى خلافا للمحقق الثاني في تخصيص الاباحة بالحرم
وبغيره [illegible] المحلل ومنع عن الرمي فيه وهو احوط ولا كفارة في قتل السباع وروى
في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شهادته دلت عليها باثر منها ضعيفة لم نقف
عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها ناقل في شيء منها وقفت عليه من كتب الاستدلال
نعم روى الكليني والشيخ في الضعيف عن مولانا الصادق عم قال قلت له رجل قتل اسدا في الحرم

قال عليه

قال عليه كبش يذبحه وهي مع اختصاصها بالقتل في الحرم مطلق لا تقييد فيها
بعدم الارادة ولا موجب لها فالفتوى بعمومها كما عن والد الصدوق وابن حمزة لا وجه له وان
كان مراعاتها احوط واولى بقي الكلام في حرمة قتله ولا دليل عليها بناء على القول بلزوم الكفارة
وتشكل بها غيره والمتجه الكراهة ولكن الاحوط الحرمة ولا كفارة واجبة ايضا في قتل الزنبور
واحدا او متعددا ولو كثيرا اذا كان خطاء على الاقوى وفاقا للحلي خلافا لعبارة كثير من
القدماء فاطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطاء وهو ضعيف وان كان احوط وفي
قتله عمدا صدقة بشيء من طعام وفاقا لجمع النص وموردة كالمتن الزنبور الواحد فالمتعدد
والكثير خال عن النص ويحتمل الحاقهما بالواحد في كفايته ان لم يثبت الزيادة عليها كما
هو الاظهر ولكن الاحوط لزوم صاع في المتعدد كما عن الحلبي وشاة في الكثير منه كما عنه
وعن جماعة ثم [illegible] من طعام او تمر كما عن ابن حمزة [illegible] خروجا عن شبهة الخلاف واحتمالا عن
المستند للمعتبر ثم ان ظاهر وجوب التكفير بحرمة تعمد القتل وهو الاصح الاتم المعروف
بارادة الزنبور لم يخف منه فلا يحرم خلافا للمبسوط فجاز مطلقا وان لزم الكفارة بعد القتل
ويحرم قتل القماري جمع قمري بالقاف منسوب الى الحمام والقمرة بالضم لون بين الخضرة او الحمرة
فيه كدرة والدباسي جمع دبسي من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة وهذا الذي لطائر
ادكن يقرقر كما عن القاموس والحاقهما من [illegible] فيها [illegible] على كراهة لاكلهما وكلاهما
نفردة وعلى خلاف فالاول نفردة والاول احوط بل الاظهر التحريم وفاقا للحلي واحتمال على
المحرم صيد البر دون البحر كما مر وينقسم باعتبار لزوم الكفارة وعدمها الى قسمين
ما لا كفارة فيه ومنه على الخصوص وهو ما ذكره خمسة النعامة وفي
قتلها بدنة بالتحريك كما هو المشهور وفي المنتهى وكرة وظاهر الغنية الاجماع خلافا للعماني
والاقرب انه مجزور والاولى [illegible] مع انه قليل لا يخالف بين القولين كما يظهر من الفاضل
في جملة من كتبه اذ لا فرق بين الجزور والبدنة الا ما يحرز للهدي والجزور عام وهما يعمان
الذكر والانثى كما في كلام جماعة من اهل اللغة وكيف كان فلا ريب ان اختيار الانثى مع
الامكان احوط واولى وان كان اجزاء الذكر ايضا اقوى لما كانت البدنة اسما لما يهدى
في منعوتها السن المعتبر في الهدي ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة مطلقا
وان فقت البنها [illegible] وما تثمر في الصغر والكبر وغيرهما ام لا وقيل باعتبار المماثلة بين
الصيد وفدائه ففي الصغير من فصيل وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى ولا ريب

انه احوط وان كان في تعيينه نظر فان لم يجد البدنة وعجز عنها قضى ثمن البدنة بعد تقويمها
قيمة عادلة على البر كما في خبر ابن جعفر او الطعام كما في خبر ابن حريز وهو الاظهر وان كان الاول
احوط واطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين على الاشهر خلافا للجامع فمد وهو الاظهر وان كان
الاول احوط ولا يلزمه اتفاقا ما زاد من قيمتها عن ستين مسكينا ولا ما زاد من قيمتها
ان نقصت عن الوفاء بلا خلاف لا لما من اطلاق اطعام الستين نصا لاطلاق النصوص
وقيل انه يجب تقييده بالمقيد منها وهو صحيح مشهور ومن الحلبيين فاطلقا ان من لم
يجد البدنة تصدق بثمنها التصحيح وينزل على الاول واما للموثق الموجب لسبع شياه
اذا لم يجد البدنة فشاذ وان لم يجد الطعام ما يطعم صام عن كل مدين او مد يوما على الاظهر
الاشهر بل في كلام جمع الاجماع خلافا للعماني والصدوق فثمانية عشر يوما مطلقا للصحاح
وغيرها وتقييدها بما اذا عجز عن صوم الستين طريق الجمع بينها وبين غيرها مما دل على
مختارنا مع كونه احوط واولى واما ان عجز عنه صام ثمانية عشر يوما مجمع عليه كما في صريح
الغنية وظاهر غيرها ولو انكسر البعض القدر الذي يجب دفعه الى مسكين دفع ذلك اليه
وصام عن الناقص بلا خلاف يعرف كما في كره والمنتهى مشعرا بدعوى الاجماع ولا اطعام
عن الزائد على الستين لو كان جامعا كما في الغنية ولا الناقص منهما ان نقص البدل وفاقا للاظهر
الاكثر وصريح جمع خلافا لاخرين فيصوم الستين مطلقا وهو احوط ولو عجز عن الستين
فهل يجب الثمانية عشر ويكفي مطلقا ام يشترط العجز عن ازيد منها والاقرب الثاني نصا وجهان
ولعل الاول اظهر وان كان الثاني احوط ولو كان عجز بعد صيام شهر عن الشهر الاخر فاقوى
الاحتمالات السقوط وان كان الاحوط وجوب ما قدر ولو تسعة ايام عن التسعة وبين الاحتمال لكن
صومها جامعة وجعل فعدا قويا في بقرة الوحش بقرة اهلية بلا خلاف فان لم يجدها
فض قيمتها على الطعام واطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين وفاقا للجامع والثاني
اظهر والاول احوط وان كان قيمة البقرة اقل من ذلك اتمه على قيمتها ولو زادت عنه لم
تجب عليه الزيادة ولا خلاف في شيء من ذلك الا لما عرفته فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما
فان عجز عن الصيام كله صام تسعة ايام وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع خلافا للحلبي فيصومها
بعد العجز عن الصدقة للاخبار حملناها على التفصيل الذي ذكرنا طريق الجمع بينها وبين غيرها
وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزمه مثل البقرة ومع العجز عنها فاطعام ثلثين مسكينا ومع العجز
عنه فالصوم كذلك ومع العجز عنه فصوم تسعة ايام على الاظهر الاشهر وفي الغنية الاجماع وقيل

بدنة

بدنة وقيل بالتخيير بينهما الظبي وفيه شاة بالنص والاجماع فان لم يجدها فض ثمن الشاة
على البر او مطلق الطعام واطعم عشرة مساكين كل مسكين مدين على الاشهر ومدا على الاظهر
ولو قصرت قيمتها على اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت لم يجب عليه الزائد فان لم يجد صام عن كل
مسكين يوما فان لم يقدر صام ثلثة ايام والابدال الثلثة على التخيير بينها عند جماعة وقيل

فى الاثنا م ح

وقيل انها على الترتيب وهو ان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب في كونه احوط خروجا عن شبهة
الخلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة وظاهر المتن ونحوه ثبوت التخيير على القولين في جميع
الابدال الثلثة خلافا لشيخنا الشهيد الثاني وسبطه فقالا لا موضع للخلاف من الثلثة الثلثة
الاول لتعين الفداء من النعم وفض ثمنه في المساكين وصيام قدرهم اياما انما الصوم الاخير
في الثلثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة فلا خلاف في انهما مترتبة على المتقدم و
في الثعلب والارنب شاة بلا خلاف وفي كلام جمع الاجماع فان عجز عنها قيل استغفر الله
تعالى ولا بدل لها وفاقا للجامع من القدماء والاكثر على ثبوت البدل فيهما وانه كالظبي وفي
الغنية الاجماع وهو الاظهر وهنا قول اخر لشيخنا في ك وضعيف ذكرناه في الشرح في كسر بيض
النعام اذا تحرك الفرخ فيها وكان حيا فتلفا بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في
اللغة انها انثى البكر وهو الفتى وكانهم ارادوا الجنس كما ذكره جماعة وما في المتن من الحكم
بقيود معلى الاظهر الاشهر وفي المسئلة قول اخر ذكرناها في الشرح وان لم يتحرك قطعا او
احتمالا لا ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض المنكسر فما نتج كان هديا للبيت المشرف
الحرام بلا خلاف الا من نادر وعلى خلافه الاجماع في كلام جمع وظاهر النص كفاية الفحل الواحد
وعدم لزوم تعدده كما صرح به جماعة من عدم خلاف فيه وان اوهمت ظاهر العبارة
وظاهرها ايضا لزوم تعدد الانثى وانه لا يكفي مجرد الارسال بل لا بد من طروقها وكون واحدة
منها قد طرقت بالفحل ثم ان هذا اذا جهل البيض ولو علم بانه فرخها فسد لم يلزمه شيء وكذا
لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش عند ذلك صرح جماعة وليس في النص وكلام اكثر
الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي وقيل انه لمساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل
بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع

وعكل الصدوق فحمل على من وجد شاة صام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين
وصرح النص ان لكل مسكين مدا وعليه جمع خلافا للقاضي فمدين وهو احوط وان كان الاول
اظ في بيض القطاة والصحيح اذا تحرك الفرخ فيه من صغار الغنم كما هنا وفي بعض
وعن الجامع لكن بزيادة التدلج كاف في منها للصحيح ولو في بيض القطا ولما ياتي من ان فيها
انفسها حملا ففي بيضها اولى وفي رواية عمل بها الشيخ في جماعة في البيضة من القطاة
مخاض من الغنم وعن الحلي بما من شانه ان يكون حاملا وفي سندها ضعف لا اضمار
وغيره فالقول الاول اقوى ولكن هذا احوط ولو لحده انه لم يتحرك ارسل بحولة الغنم وحلل
منها في اناثها بعدد ما كسره من البيض فالناتج فكان هديا للبيت بلا خلاف في اصل الارسال
للصحاح ولكنها خلت عن كون الهدي للبيت وقد ذكره الشيخ وغيره وعن التفصيل بعدم
التحرك ولذا اطلق الارسال جماعة من القدماء الا ان التفصيل جامع بينها وبين سائر
الادلة ولو عجز عن الارسال كان عليه ما في بيض النعام فيجب عن كل بيضة شاة ثم اطعام
عشرة مساكين ثم صيام ثلثة كما هو ظاهر النص والعبارة وصرح الماتن في النكت وفاقا
للحلي في السرائر حيث ذكر نحو العبارة بعد حكايته عن الشيخ خلافه والنهاية قال فلذلك قال
ولا يمنع لقيام الدليل عليه وظاهره الفتوى به كما هو نص الفقيه كما حكاه جماعة منهم
الماتن في النكت ولكن ظاهر الانحراف عن هذا القول كالفاضل في جملة من كتبه وفي ذلك
تطعيم عنه قائلا انه كيف يتوهم لعباد الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة جابر البحر
فان ذلك غير معقول لمنع دلالة النص بان مقتضاه وجوب الكفارة كما يجب في النعام
وهو لا يقتضي المساواة في المقدار وعلى منهاجه سلك المتاخرون ومرجعه الى الاستبعاد
ومنع دلالة الخبر وفيهما نظر بيناه في الشرح فاذا قول الحلي اظهر مع انه احوط وفي المسئلة
قول اخر مذكور في الشرح لما لا بد للمفدية على الخصوص وهو ايضا حسن الحمام
وهو كل طائر يهدر وقيل اي يرجع صوته ويواصله مرددا او يعب الماء قيل اي يشربه الماء
كرعا اي يضع منقاره فيه ويشربه وهو واضح فيه لانه ياخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة
ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج وتفسير الحمام بذلك حكي عن المحقق وتبع الفاضل في جملة من
كتبه وفاقا للمبسوط وابو حنيفة كلام الازهري وجعله اعرف بين اهل اللغة المحقق الثاني مع

ان

ان المحكي عن اكثرهم ما اشار اليه بقوله وقيل انه كل مطوق والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة
او السواد المحيط بعنق الحمامة نعم التفسير الاول اعرف بين الفقهاء اذ لم يعتبر هذا قبل الماتن
اصلا لكنا نعرفه الا الشهيد في شرحيه وفي المعتبر مرددا بينه وبين الاول وكذا الفاضل في
عدة فيها وفي كلامهما يمكن كون التقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد
لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في تعيينا كل منهما والاول انسب وبينهما قليل وفوق
يجعل الترديد كلا منهما معرفا اقول ويحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم الاتي للحمام بانه اين
فسرت وذلك لعدم الخطاب بما دل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظا خاصا بل لفظها ما تضمن
لفظ الطير مطلقا او الفرخ او البيض كذلك وجميع هذه تعم الحمامة بالتفسيرين فلا يحتاج الى التعرض في
تعيين احدهما ولا تعارض بين الاخبار ليحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها وعلى كل تقدير فلا
بد من اخراج القطاة وشبهه والحجل من التعريف لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع
شاة كما لم في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل الحمامة الواحدة
وفي قتل فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما لم يبلغ اربعة اشهر فصاعدا كما في كلام جمع وفي
كلام بعضهم ما لم يبلغ ستة اشهر وهو احوط وظاهر المتن تعينه وفي جملة من الصحاح التخيير
بينه وبين الجدي وهو من اولاد المعز ما لم يبلغ ستة اشهر ولعله اظهر وفاقا لجمع وان
كان الاول احوط وفي كسر بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ والا فحمل كما مر وعلى المحل
اي يلزمه في الحرم فيها اي في قتل الحمامة الواحدة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها
اذا لم يتحرك فيه الفرخ ربع درهم والا فنصف وفي المتن ونحوه تعين الدرهم كلا او بعضا
مطلقا سواء وافق القيمة السوقية ام خالفها زيادة او نقصا كما هو ظاهر بعض المتاخرين
بحمل المناط القيمة السوقية لاختلاف الاخبار بعد الجمع بينها وفيه نظر والاحوط اعتبار اكثر
الامرين وفاقا للتذكرة والمنتهى لحصول المتيقن وان كان في تعينه نظر فيما اذا زاد الثمن
عن الدرهم بل الظاهر جواز الاكتفاء بالدرهم ولو كان الجاني على احد هذه الامور
حالجا باتلاف بحرها وفي المحرم فيجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف
درهم في الثاني ودرهم وربع في الثالث وهذه الاحكام الثلثة هي لا خلاف فيها بين من تاخر
بل على الاول منها الاجماع في ف والمنتهى وكره خلافا لجماعة من القدماء في كل منها فعبروا بعبارات
تعم المخالف حتى في الاول منها المحكي فيه الاجماعات المتقدمة وتستوي فيه اي فيما ذكر من المحلل
اي الطل في الحرم من الدرهم ونصفه وربعه كما مر به المفيد وعداه غيره الاهلي المملوك ومن

من الحمام ان صح فرضه وحمام الحرم الغير المملوكة فحرمة الجنايات عليها ولزوم القيمة ومقدارها
حسبما فصل سابقا بلا خلاف كما في المنتهى وغيره غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه
وهو ما كون الحيوان لحمام وانفصل القمح اى الحنطة لورود الامر في رواية ولضعفها
سندا حملت على الفضيلة بل الاصح جواز التصدق بقيمة حمام الحرم على المساكين ايضا
مخيرا بينه وبين شراء العلف لحمام الحرم وفاقا لجماعة ولا ريب في الاستواء في ذلك مع ادلة
المالك في الاتلاف او مباشرته لما مر في الجنين هما ففي تسوية فلا تجب الا الفداء او الفرق لوجوب
مع القيمة للمالك كما في ذلك اشكال ولا ريب ان الثاني احوطها الاحوط بل الاظهر اختصاص الاستواء
المزبور في القيمة بالمحل فلو قتل المحرم الاهلي في الحرم اجتمع عليه الامران ايضا كما في قتل الحرمي
ويمكن استفادته من العبارة بجعل مرجع الضمير المجرور في الحكم المذكور بقوله وهو المحل ان
فان من جملة اجتماع الامرين على المحرم في الحرم ومقتضاه اثر يستوى فهذا الحكم ايضا الاهلي
والحرمي فلو قتل المحرم ايضا لزم الامران وفي قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر
كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج وشبههما كالحجل بلا خلاف والمستند فيهما من النص
غير واضح وان ذكرهما والقطاة ونظراؤهن في رواية ثالثة فان المذكور فيها دم وهو اعم
من الحمل الا ان يقيد به جمعا ولا باس ثم الحمل قريب من صغير الغنم في فرضها كما اخترناه هنا
ولا بعد فيه نصا وفتوى بالصغير والكبير ويشكل على القول بوجوب المخاض هنا الا ان يدفع بانتفاء
شرعيته مع اختلاف المتفق وعلى ان ثبت في الصغير زيادة على الكبير وهو اولى من رفع
محل المخاض ثم على بنت المخاض او على ان فيها هنا مخاضا بطريق اولى لمخالفتهما الاجماع
على الاظهر المصرح به فيه وكذا في الضعيف وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر
في الثلاثة وقيل حمل منها وفي المنتهى الاجماع عليه فهو احوط وفي المتن والاكثر الاقتصار على الثلاثة
تبعا لمورد النص لكن علل الحكم فيه بما يوجب التعدية الى ما اشبهها كما عليه جماعة من اعيان
القدماء ولا باس به وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والقافلة والصعوة ثم الثلاثة
مشتركة بعيرا نوت بينهما والصعوة قيل هي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به خلافا
للصدوقين فاوجبا في كل طائر عدا النعامة شاة ولا شاة في ما وجب في القمرى والعصفور
وما جرى مجريهما فيه في الحرم قيمتان والاظهر في المتن وفاقا للاكثر وفي قتل الجرادة كف
من طعام وقيل تمرة وقيل بالتخيير بينهما والاحوط الجمع بينهما ثم اختيار التمرة لكثرة الاخبار
وصحة اكثرها وان كان الاخير لا يخلو عن رجحان وفاقا للكثير وفي رواية دم لكن موردها القتل والاكل

ولا باس

ولا باس بالقول بها لو صح سندها وان كان الاحوط العمل بها مطلقا وكذا يجب كف من طعام في القنبرة
والصعوة في النملة الواحدة يلقيها من جسده او بقتلها وكذا قيل في قتل العظاية كف من طعام
والقائل الصدوق في المقنع والشيخ في يب وتبعهما الفاضل في المختلف والشهيد في س وغيرهما
وبه صرح الصحيح فلا بعد لتوقف المتن وكثير حيث لم يذكروه ولا للتخيير بينه وبين كف من تمر كما
عن الاسكافي لعدم ظهور الدليل ولو كان الجراد كثيرا فقتلها جملة فعليه دم شاة بالنص
والاجماع كما في ف وهذا مع امكان التحرز منه بان كان على الطريق بحيث يمكن التحرز منه
الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الامكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بلا خلاف فتوى
ونصا وهذه الكفارات الخمس التي لا بدل لها على الخصوص يبدل عنها مع العجز التوقف و
الاستغفار بناء على الثلاثة فيبدلها الاطعام او الصيام كما سياتي انشاء الله تعالى والقطاة
ما لا تقدير فيه من الصيد فقيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح والمعتبرة
القيمة المسوقة بتقويم عدلين على رجلين وان كان الجاني احدهما اذا كان عدلا او تاب ويرجح
جماعة من الاصحاب بقول الشيخ بان في البطة والاوز والكركي شاة شاذ غير واضح المستند
الا القصيح في كل طير كما عليه والد الصدوق ونحو جماعة من الاصحاب فيما لا نص فيه بالخصوص
ولا باس به الا ان لا خصوصية لهذه الثلاثة فان ارادها فلا ريب في ضعفه الضمان
للثلاثة اما بمباشرة الاتلاف واما بسائك واثبات اليد وله اي مسبب المباشرة فمن قتل صيدا
ضمنه بالقيمة او الفداء على ما مضى ولو قتله ثم اكله كلا او شيئا منه لزمه فداء اخر وفاقا للاكثر خلافا
للخلاف والفاضلين في بعض كتبهما فلم يوجبوا بالاكل سوى القيمة مع الفداء للقتل وهو ضعيف
واضعف منه القول بالاكتفاء بجزاء واحد عن الامرين لمخالفته الاجماع الظ والمنقول في المنتهى
وغيره من عدم التداخل ولزوم جزاء لكل من القتل والاكل ولو مع الاجتماع وموضع المسئلة على ما
صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في الحل لا في الحرم والا تضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو
محرم وكذا يجب الفداء على المحرم بالاكل لو اكل ما اي صيدا ذبح في الحل محرم ولو ذبحه المحل لعموم الادلة كما
السابقة فلا وجه تركه كما في جمع [illegible] من كلام الاكثر ولو رمى صيدا ولطا به وتحقق اثره لم يؤثر فيه
بقتل او لاجرح ولا كسر فلا فدية فيه بلا خلاف الا اذا شارك غيره وطاب دونه فان على كل منهما
الفداء كما ياتي ولعله لتحقق صورة الجهل لما ياتي ايضا من ان فيه الفداء ولو جرحه او كسر
[illegible] ثم رآه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا عيب فعليه ربع الفداء اي ربع قيمته وكما
نقل من بعض الفتاوى والاخبار ربع قيمة الصيد لا الفداء للصحاح وغيرها ومورد [illegible] الجرح

ملحاق قياس والمتجه فيه الارش كما عليه المتاخرون والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولو جهل حاله
اى حال الصيد المجروح او المكسور فلم يعلم هلك ام عاش فعليه فداء كامل بالنص والاجماع
كما صرح الانتصار والخلاف وشرح الجمل للقاضي وظاهر المنتهى وغيرها قيل وكذا يجب الفداء كاملا
لو رماه ولطاير ولكن لم يعلم اثر فيه ام لا والقائل الشيخ واكثر الاصحاب بل قيل انه ظاهر
الاصحاب بعد الماتن هنا والفاضل فى التحرير معوذنا بالاجماع فان تم والا فالقول بعدم الضمان
مطلقا وفاقا لبعض متاخرى المتاخرين اوجه واولى منه عدم الضمان لو لم يعلم بالاصابة بعد
ان رماه ولا خلاف فيه هنا الا من القاضى فضمنه وهو ضعيف وان كان من الضمان احوط
واولى بالحجية طرح القول الاول واعلم ان مقتضى الاصل فيما لم يرد به نص معتبر من اعضاء
الصيد انه قلنا بثبوت ضمانها كما هو المتفق عليه ثبوت الارش وعليه اكثر المتاخرين وفاقا
لجماعة من القدماء وقيل ان فى كسر يد الغزال نصف قيمته وفى كسر يديه كمال القيمة وكذا فى رجليه
وعينيه وفى قرنيه نصف قيمته وفى كل واحد منهما ربع قيمته والقائل الشيخ فى اكثر كتبه
وتبعه جماعة استنادا الى رواية فى سندها ضعف ولذا قال وفى المستند ضعف الا ان يتخيل
جبرها بالشهرة وهو منا فيه فالاصح الارش وان كان الاحوط اعتبار اكثر الامرين
منه ومن المقدر فى النص ولو اشترك جماعة فى قتل الصيد مطلقا لزم كل واحد منهم فداء
كامل بالاجماع والصحاح ودخل المحرم والمتفرقين فان تم اجماعا والا فهو عن واضح كما فى ذلك وان كان
احوط ولو ضرب محرم طيرا على الارض فى الحرم فقتله لزمه ثلاث قيم قيمة لاحرام
وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه كما فى الخبر لكنه ضعيف السند مخالف للاصول
المقتضية لوجوب الجزاء فى الطير كالحمام فى النصوص وقد ورد فيه بالخصوص من البدنة فى
النعامة وكفى من تمر فى العصفور مثلا وغيره مما تقتضيه من القيمة او الشاة على الاختلاف
والنافية لما زاد عن الجزاء والقيمة ولو حرم الاستصغار فان حرمته اعم من لزوم الكفارة
فيه ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل به فى لزوم القيمة للاستصغار واخرى للاحرام و
ان اختلفوا فى التعبير عنها على نحو الماتن بظاهر لفظ الخبر من القيمة وقال الشيخ وجماعة من
تبعه حتى الماتن فى الشرائع عليه دم وقيمتان فعبروا عما يجب للاحرام كما فى عبارة الاكثر او الجزاء المعظم
كما عن المهذب والوسيلة ولعل الاقرب اخذ بظاهر التعليل فى الخبر بقوله قيمة لاحرام لظهور
ان الذى يترتب على المحرم فى جناية الطير من جهة الاحرام انما هو الفداء لا القيمة كما قد
يمكن تنزيل عبارة الاكثر بالذى عليه يحمل الطير فى كلامهم والنص على ما هو المتبادر منه

عند

عند الاطلاق وهو الحمامة والتقييد الى غيره انما هو من جهة عموم التعليل كما هو واضح ام
بما فيه غيره والا فالمتجه الاقتصار على مورد النص بجميع قيوده كما ذكرنا ولو شرب محرم لبن ظبية
فى الحرم بعد ان احتلبها وحلبها فعليه دم وقيمة اللبن جزاء للحرم للخبر وفيه مع ضعف السند
اشتراط لما ذكرناه من القيود وقد اغفلها الاصحاب الا انهم ملون بها جملة او بعضا فينبغي
اعتبارها فلا تقدير العمل بها كما هو الظاهر ولا يحتاج حينئذ الى الفتوى به بينهم فى الجملة ولو
كان الاحوط العمل به مطلقا
الامساك فاذا احرم فمعه صيد مملوك لم قبل الاحرام زال
ملكه عند المشهور وظاهر حكاية الجماعة عليه كما عن صريح ف وغيره ووجب عليه ارساله
الحرم بل يجب الاحرام مطلقا الاحوط لا وجه لوا اهل فى الاوسان لغتلف قبل الارسال ضمنه قطعا عند
ولو حيفا نعم ولا اشكال فى الحكم انا تلف بعد دخول الحرم لانه مورد النصوص بعضها من بعض
الاختصاص به لكنه ضعيف السند وعلى الحكم باطلاقه الاجماع منا والمنتهى ولا ريب انه احوط
هو وجه لاطلاق النص والمتن وغيره يشمل صور التلف بعد التمكن من الارسال وعدمه ولكن
المتبادر منه الاولى خاصة فالاحوط الاقتصار عليها وفقه الضمان فى الثانية وفاقا لجماعة
وان كان الاطلاق احوط ولو لم يرسل حتى اهل فلا شئ عليه سوى الاثم وفاقا لهم فالوا وفى وجوب
ارساله بعد احلاله قولان اظهرهما العدم وهو على اطلاقه مشكل ولا ريب فى تحقق الثانى بانه
لا يكون مصاحبا له فى الاحرام وكما لا يمنع الاحرام ملك البعيد لا يمنع استدامته فلو اشترى
صيدا نائيا عنه او اتهب انتقل الى ملكه وحيث لا يزول ملكه عنه فله بيعه وهبته ونحوهما
ونقل قول بالمنع وفيه نظر وان كان احوط ولو امسكه محرم فى الحل وذبحه محرم آخر مثله
لزم كلا منهما فداء كامل اجماعا كما عن كنز والمنتهى ولو كان احدهما اعلى الممسك فالذابح
محلا والاخر محرم اضمنه المحرم خاصة وما يصيده المحرم حرم عليهما على الاشهر الاقوى كما
مضى التنبيه فاذا اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع كما فى النص فاطلاقه يشمل صور القطع بالهلاك
والسلامة وجهل الحال فلم يحقق ذلك به على الماتن هنا الفاضل فى التلخيص كما حكى مع انهما كسائر
الاصحاب فى سائر كتبهما نزلوه على صورة الجهل بالحال وحكموا بنفى الضمان فى صورة القطع
بالسلامة التفاتا الى فحوى ما دل على نفيه بنفى الصيد والاصابة مع عدم التاثير فهذا و
لعله لذا شرطها الشيخ والحلى ومن تأخر عنهما فى ثبوت الضمان الهلاك والمرجع الى الاول ان اريد
بالشرط ما يعم احتمال الهلاك ولا وجه له ان اريد القطع بالسلامة كما عليه المتاخرون كافة

ومطلق كحوط ويجتمع على المحرم في الحرم الامران كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقيل والقائل الاكثر
حتى يعود الحل من لا يعمل باخبار الاحاد اذا نفر حمام الحرم ولم تعد ضمن كل طير شاة ولو عاد
ضمن الجميع شاة ولا باس به لان الخبر نصا مسند للرضوي وفي المسئلة فروع جليلة استوفي
في الشرح من ارادها طلبها ثمة ولو رمى اثنان فاصابا جماعة او شبهها من الصيد لزم كلا منهم فداء
ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها جماعة وشبهها من الصيد لزم كلا منهم فداء واحدا ان قصدوا
بالايقاد وقوعها فيها واصطيادها بها ولو قصد واحد ذلك لزمه فداء كامل لقصده وفور
المحرم في الحل والحق جماعة المحل في الحرم بالمحرم في الحل وصرحوا باجتماع الامرين على
المحرم في الحرم وهو متوجه مع القصد الى الاصطياد ومشكل مع العدم لفقد النص وان كان
احوط ولو اختلفوا في القصد وعدمه فلكل حكمه الا في غير القاصد اذا كان وحده فيشكل
الحكم فيه بفعله وحده مما واثر القاصد اذا كان مع اثر خفيف حكما ثم لا باس بها حكم
التدويس ويتم جماعة من ان يجب عليه ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين
مختلفين فعلى القاصد شاة ويحمل القاصد الاخر نصفها لو كان الواقع الحمامة ولو دل
محرم محرما او محلا على الصيد في الحرم او الحل واغرى كلبه وارسله اليه كلب فقتله المدلول
او الكلب ضمن الدال والمغري بلا خلاف للصحيح وظاهره اختصاص الحكم الجزاء بالمحرم محرما
او محلا على صيد في الحرم وبه افتى بعض جمع وهو حسن وان دل المحل محرما على صيد
في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة وغيره خلافا للمنتهى في المقامين ومن احكام الصيد سائل
ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله في المنصوص والقيمة في غيره والمحل
في الحرم في الحل من الفداء او بدله كذلك يجتمعان على المحرم بلا خلاف الا من العماني في
الحمامة فلم يوجب عليه في قتلها فيه الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع فتوى ونصا
مستفيضا عموما وخصوصا وظاهر العام منها تضاعف القيمة والفداء معا بلغ الفداء
بدنه ام لا كما عليه الحلي والاكثر خلافا للشيخ وجماعة وفيهم الماتن فقيدوه بما اذا لم يبلغ بدنة
وان بلغ فلا تضاعف لرواية مع ضعف سندها وعدم معارضتها لما مضى معارضة عنها
صريحا فاذن الاول اقوى ومع ذلك فهو احوط واولى يضمن الصيد بقتله عمدا
يعلم انه صيد فقتله ذاكرا للاحرام كان عالما بالحكم ام لا مختارا او مضطرا الا انه فيخوها ام
من الجراد وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او عن الحرمة او عن كونه صيدا وجهلا بالحكم
وربما يظهر من مقابلته للعامد واختصاص العامد بالعالم ان يجعل متعلق الحكم وان جعل متعلقه القيد
جعل
اخلص

اخلص السهو بما عداه وينبغي ان تذكر بخطأ بان قصد شيئا فاخطاء الى الصيد كل ذلك
بالاجماع والصحاح وغيرها انه لا فرق بين العمد وغيره من الاحوال الا انه لا في الاول
وروى غيره مثل رجيم الاكفارة واحدة خلافا للمرتضى في الناصريه في الاول والانتصار
تضاعفها في العمد وهو نادر واذا تكرر الجناية خطاء فالمراد بها ما يعم ما ليس بعمد ضمنا
ضمن الكفارة في المرة الثانية والثالثة وهكذا روايتان وقولان اصحهما واشهرهما
لا ينقص وكان ممن ينتقم الله منه وعن التبيان انه ظاهر الاصحاب للخبر الصحيح
المرجح في الحكم ونفسير الاية وظاهرها صيد الاحرام مطلقا دون الحرم للمحل والعمد
بغير العمد والاحرام الواحد دون المتعدد الكفارة في صيد الحرم للمحل ولو عمدا مطلقا على
الاقوى وفاقا للجماعة وفي العمد بغيره وبالعكس بل قيل لا خلاف فيهما وفي الاحرام المتعدد
مطلقا للعاملين كان او لواحد ارتبط احدهما بالاحرام ام لا على اشكال في المرتبطين الا ان
التكرار مطلقا احوط واولى لو اشترى محل بيض نعام للمحرم فاكله المحرم كان عليه عن كل بيضة
اكلها شاة وضمن المحل ضمن المحرم عن كل بيضة اشتراها له درهما كما في الصحيح وعليه الاتفاق
فيه ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون المشتري او الاكل في الحرم او الحل وذلك اثر في
تعلق فعلى الاكل في الحرم المضاعفة وعلى المشتري ما اكثر الامرين من الدرهم او القيمة ولا باس
بهما احتياطا في الاخير وقوي في الاول ثم ان الشاة فداء الاكل خاصة فلو انضم اليه الكسر
لزم الارسال مع عدم تحرك الفرخ الى المخولة وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال قريب
وان كان المشتري محرما وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا الدرهم وان كان صحيحا
فدفعه الى المحرم كان سببا للكسر فعليه ما عليه المباشر وان كره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر
وكان المطبوخ مثله ثم عليه بالنظر الى الاكل الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشرى
كما لا شيء على ما اشترى غير البيض من الصيد وغيره وان ساء واثم لا يملك المحرم صيدا
معه لا باصطياد ولا بابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث ووصية وصلح وغير
نحوها ان كان الصيد معه في الحل او الحرم على ما تقتضيه اطلاق نحو المتن والحرم حاضر
التحريم على المشهور وكونه ولا دليل على من اصله فيتوجه العدم كما عن الشيخ ما مطلقا وفي المرتضى
على خلاف النقلين عنه اللهم الا ان يكون الاجماع عليه او على زوال الملك بالاحرام فيتوجه الحكم
ويملك ما ليس معه بل كان نائيا عنه بلا خلاف ولا اشكال كما لا يزول عن ملكه ما ليس معه
لو اضطر المحرم الى كل ميتة وصيد ففيه روايتان مختلفتان بل اختلف الاصحاب بعد
اتفاقهم على الاخذ بمقتضيهما وما يستنبط من كل منهما مع الانفراد على الاخر على اقوال الا

ان اصحهما واشهرهما كما هنا وفي التنقيح انه يأكل الصيد ويفديه وظاهرها صورة التمكن
من الفداء لا لان ظاهر المتن المنع من اكل الميتة هنا ايضا او عدم الامر به لمقابلته المختار
بقوله وقيل ان لم يتمكن من الفداء اكل الميتة والقائل الشيخ في جملة من كتبه والقاضي وبعض جماعة
من المتاخرين وعلى هذا فالفرق بين القولين اما ما في التنقيح من ان الاكل يعني اكل الميتة
مع عدم التمكن من الفداء على الاول رخصة وعلى القول الثاني عزيمة واما ما في غيره من
لزوم الترجيح ~~مع عدم التمكن من الفداء على الاول رخصة وعلى القول الثاني عزيمة~~ الى القواعد
المقررة وهي ان الصيد ان كان نعامة انتقل الى بدلها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز وهو
الصوم وكذا ان كان قليبا او غيرهما وظاهرها بل صريحها ان المعتبر من التمكن او عدمه انما
هو وقت الاضطرار كما هو الاشكال الذي هو لصاحب القول الثاني وفيه نظر بل الاظهر
انه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء اذا رجع الى ماله كما في
التنقيح وغيره    اذا لو كان الصيد الذي يجب عليه المحرم مملوكا ففداؤه
الذي لزمه بالجناية للمالك وجهان لقربه بطلانه كما هنا وفي غيره وبعضهم نقل الخلاف فيه وجماعة
ففداؤه لله تعالى وعليه القيمة للمالك وهو الاقوى ينزل الجاني منزلة الغاصب والقابض
بالسوم ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفيته وكميته فيضمن القيمي بقيمته والمثلي
بمثله والارش في موضع يوجبه للمالك ويجب عليه لما نص الشارع هنا ان تم ولو كان لا
ضمن الفداء لم يتم هنا خاصة ولو لم يكن مملوكا تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو كان الواجب
الارش او القيمة او كفا من طعام وان كان حيوانا كالبدنة والبقرة وجب نحرها ولا يجزي
الكفارة ثم التصدق به على الفقراء والمساكين بالحرم ولا يجب التعدد ويجب التصدق بجميع اجزائه
اللحم والشعر عند الصدقة ايضا ولا يجوز الاكل منه فلو اكل ضمن قيمة ما اكل على الاقوى كما
الحرم يشتري بقيمته علفا لحمام الحرم على الاحوط وان كان الاظهر جواز التصدق به ايضا وفاقا
لجمع كما مر    كل ما يلزم المحرم من فداء يجب عليه ان يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا
فداء صيد كان او غيره بلا خلاف فتوى ونصا معتبرا وان كان معتمرا فبمكة بلا خلاف فيه ذلك
ايضا اذا كان فداء صيد وفي غيره خلاف فيه والاظهر جوازه بمنى وان كان بمكة افضل وفاقا لجمع خلافا
لاطلاق المتن ولجمع ولا بأس بانه احوط    من اصاب بيض نعامة فعليه شاة فلم يجدها
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج وفاقا للقاضي وعلم الفاضل في التذكرة والتحرير
وغيرهما في ذلك للصحيح والنص ذكر الحج في نسخ كتاب المروي عنه ولكن ذكره الماتن في غيره والفاضل
فلعله في المنتهى الا انه لم يذكره في التحرير وهو الوجه وليس فيه ذكر الصيد ايضا فتعم الشاة

الواجبة

الواجبة بغيره من المحظورات وشهادة سياقه على وجوب التقييد به غير واضح وان ذكرها
جماعة ويلحق بهذا الباب مسائل    في بيان حد الحرم وهو بريد في بريد
مثلها بلا خلاف فيه بين المسلمين كما قيل والنص ومن قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته مطلقا ولو
كان محلا ويرسلها عليها الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما الا ان المقصود من البحث
هنا المحل خاصة ويقول الشيخ بلزوم دم عليه دون القيمة فكالمحرمين المجتمعين على قتله عند
بعضهم فعلى كل منهم القيمة وكلما في اتوالحد عليهم جميعا اخراج واحد عند الشيخ وغيره ولعله
اقوى وان كان الاول احوط واولى كما عليه وفي ذلك تم فيه وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم
يحرم عليه اسبابه من الدلالة والاعانة وغيرهما وهل يحرم على المحل رمي الصيد وهو في
نقص الحرم وتعمده فقولان الاشهر كما هنا وفي النص الكراهة وهو الاظهر وعليه اكثر المتأخرين
بل عامتهم وان كان التحريم احوط نعم في الاجماع عليه وكذا طائر الحل في الحل قد دخل الحرم وما
فيه لم يضمن على اشهر الروايتين واصحهما واظهرهما وان كان الضمان مستحبا بل احوط وقد
ونحوه ستة كما في الحسن على العوفين كما في ذلك ويكره الصيد بين منتهى البريد واول الحرم اي خارج
الى بريد ويسمى حرم الحرم على الاظهر الاشهر خلافا للشيخ والقاضي وابن حمزة فقالوا بالحرمة
وهو احوط وعنه يجب الفداء والتصدق بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه فنص في الاجماع عليه
وان كان الاظهر الاشهر بين من تأخر الاستحباب وعنهم للماتن لقوله ويستحب الصدقة بشيء
لو كسر قرنه او فقأ عينه وفاقا للحلي وليس في المتن والنص التعرض لعين الحيوان والاصل
يقتضي عدم لزوم الكفارة وان قلنا بالحرمة والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل
الحرم وفي النص انه غنيمة ولحمه حرام مثل الميتة ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله
في الحل وكذا لو رماه من الحل فقتل في الحرم او لطائر ونحوه في الحرم مطلقا وكذا لو كان الصيد
على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وبالعكس بلا خلاف في شيء من هذه المسائل
الخمسة بل عليها الاجماع في عبارة جماعة ومن ادخل صيدا في الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف
في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كما لو ان الاجماع والصحاح المستفيضة
وغيرها وستفاد من جملة منها جواز اخراجه من مسلم ولو الاماء لا بأس بها واعتبار العلامة
فيه العلاج ولا ريب انه احوط ما لم يكن اذى وذكر جماعة انه لو لم يرسله فتلف ذلك ضمنه مع
تلفه او اثبتنا بحاله فهل يلحق بالطائر ما ذكر كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم و
هو احوط وان كان في تعيينه نظرا اذا كان ماسوا عن عوده الى الصحة نظر وفي تحريم حمام
الحرم على المحل وعدمه اخر فصيد الحرم من دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم مع امكان احاطة كل منهما الى الاخر ولكن اشبه الجواز مع الكراهة و

وان كان الاحوط الحرمة وعن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة ولو بكف من طعام
على مسكين ويجب عليه ان يسلمها اليد التي نتفها بها لبدا بجاسر ان نتف بها والاصابع شاة
وظاهر النص بل علية الشيخ كالمتن الريشة ففي المتعددة او صرنا التنها الفرق بين نتفها
مرة فالارش وبالتفريق فالفدية مكررة عليه جماعة وقيد الارش اخرون بما اذا اوجب
النتف نقصا في القيمة والا فكالثاني وهو الاوجه وفي التعدي الى غير الحمام والى
نتف غيرها وجهان والاولى نظر ويمكن الارش ما يحصل النقص ولا لثبتا فالصدقة ولا الارش
بالنبات نقيدنا وما ذبح من الصيد في الحرم ميتة يحرم اكله على المحرم والمحل وبحاله او
احدهما الحلال في الحرم او المحل بلا اختلاف ولا باس بما اى تصيد به المحل في الحل في الحل
للمحل وان المحرم نحرم عليه [illegible] دون المحل نحل عليه وان اكله في الحرم وهل على
المحل صيد في الحرم ام لا فيه قولان للماتن فذبح ما في الثاني وهنا في الاول العقول الاثنين
اثر عليك فهو الاظهر بل الاشهر كما في التنقيح وعزي بل قيل انه لا اعرف فيه مخالفا
المتم ولعل ذلك وعلى القولين يجب [illegible] ما يكون معروف فما كان نائبا عنه و
عليكم بلغناوه على ما نظر من جماعة وان اوهم عبارة الماتن في الشرائع خلافه

في بيان ما في المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهو خمسة  الاستمتاع بالنساء وفيه

وما الحق به من النظر والاستمتاع فاعلم ان من جامع اهله قبلا او دبرا كما حكاه
سعر فرة اتفاقا والاشهر على الاقوى قبلا اتفاقا او دبرا على الاقوى بل قيل اجماعا
عالما بالجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا
حجه الذي افسده او عقلا او نزل اتفاقا او لم ينزل على الاقوى بلا خلاف بين العلماء
في شيء مما ذكرنا الا ما قدمنا اليه الاشارة من المواضع الثلاثة وما اخترنا فيها اشهر
ايضا بل في كلام جماعة ومنهم السيدان والشيخ فيما حكى عنه الاجماع على الاولتين منها ولا فرق
في الاهل بمقتضى اطلاق الفتوى والنص بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة وفي
الحاق الاجنبية ووطي الغلام والبهيمة وجهان بل قولان اشبههما عند البهيمة ذلك
وهو احوطهما مطلقا ان لم يكن اظهرهما وهل الحجة الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
والقائل الشيخ في وجماعة وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والقائل الحلي فالاول
في نسبتهما الفاضل فحكاه من كتبه وبقاسفا دمن قوله والاول هو اظهر وعليه
والرواية صحيحة لكنها مضمرة ومع ذلك معارضة بصحيحة اخرى مسندة صريحة في ان
الاولى كاها هو الاصحاب بعضهم ابن زهرة مدعيا الاجماع عليه كما في صريح التنقيح وظاهر المنتهى

وغيره

وغيره فاذا ثبت الفساد بحجر لهما على الحجة المصرح به في التنقيح فبذلك يخصص الاصل الذي يستند
به الاول مضافا الى تعليته بما مر فاذا القول الثاني اظهر وان كان الاحتياط في نحو المسئلة لا يترك ويظهر الثمرة
في النية وفي الاجير للحج لسنته وفي الناذر له فيها وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب القضاء وغير ذلك
ويحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل والمكره فلا شيء عليهم بلا خلاف فتوى ونصا هذا
هذا حكم الرجل واما المرأة فقد اشار الى حكمها بقوله ولو اكرهها على الوقاع وهي محرمة حمل عنها الكفارة
وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل لصحة حجها وعدم فساده بالجماع للاكراه اتفاقا ولذا لا حج عليها في
القابل فيتحمل عنها ولو انعكس فاكرهته فكذلك لا يفسد حجه ولكن في تحملها عنه البدنة وكذا في تحمل الاجنبي
عنهما لو اكرههما عليه وجهان اقربهما العدم ولو طاوعته غير لزمها ايضا ما يلزم من اتمام الحج والبدنة
والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة هذا حكمها من المطاوعة قطعا ومع اكراهه لها ايضا احتياطا للاطلاق
النص والفتوى الافتراق في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة اتفاقا وكذا في الاداء على الاقوى وفي الخنثه
الاجماع المصاح الطرح فلا يجوز لهما يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله في الصحيحين في الاداء والقضاء
والمراد به الكناية عن الاحلال بذبح الهدي كما في صريح وفي جملة من الصحاح حتى يقضيا المناسك ويرجعا
فيحلان منها فيرجعا الى موضع الخطيئة ومقتضى الجمع بينهما ترتب الغايات في الوجوب والفضيلة
والاستحباب فالادنى التي لا يجوز دونها بلوغ الهدي محله وفي الكتاب بالاجماع على ما فيه والاحتياط
واضح ولو كان ذلك اي الجماع المفسد قبل الموقفين من احدهما اعيد الوقوف بالمشعر لم يفسد به الحج
فلا يلزم الحج من قابل ولكن جبره ببدنة اجماعا فتوى ونصا في الحكمين معا ولو استمنى بيده لزمته
بدنة حسب وفاقا للحلي وجماعة وفي رواية موثقة فيمن عابث بذكره من ارى عليه مثل ما هو على
من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ونحوها اخرى حسنة بل صحيحة عن الاسكافي وعليها الشيخ
والقاضي وابن حمزة بل الاكثر كما قيل ولا ريب انها احوط وان نقل بكونها اظهر والاجماع على تقدير
العمل بها الاقتصار على موردها من الفعل المخصوص المنطبق مع الاستمناء تارة والمختلف عنه
اخرى كما عن الشيخ وعلى اي تقدير يجب تقييدها بما عن فعل ذلك قبل احد الموقفين بما مر من الوصفين
قولا واحدا والفرق بين الاستمناء وما سيأتي من الاستمتاع بغير الجماع تجرد الاستمتاع عن قصد
الاستمناء بخلافه ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عامدا عالما مختارا لزمه بدنة
او بقرة او شاة مخيرا بينها ولو كان معسرا عاجزا عن البدنة والبقرة فشاة او صيام كما في الموثق
وفتوى الاكثر وقيد جماعة الصيام بالثلاثة الايام وهو احوط واطلاق النص والفتوى يشمل ما لو
اكرهها او طاوعته لكن مع المطاوعة يجب عليها الكفارة ايضا بدنة او صيام عوضا ثمانية
عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها ولم يقيدهما الجماع بوقت فيشمل ما لو وقعت

احدهما التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كما لو فلو كان قبل الوقوف
بالمشعر فسد حجهما مع المطاوعة والعلم كما عرفته ولحرمتها بالمحرم باذنه عن المحرم بغيره فيلغو
ولا شيء عليهما وفي الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان ولو جامع المحرم امة عالما طوعا
الزيارة لزمه بدنة لما عرفته من شموله على الجامع بعد المشعر وانما ذكره هنا بالخصوص مع
تحوله فجامعها للتنبيه على حكم الامة المشار اليه بقوله فان عجز عنها فبقرة او شاة مخيرا بينهما
كما يفيده المتن وكلام جمع خلافا للاكثر فرتبا بينهما وهو احوط واظهر لا فرق في وجوب الكفارة
بين من لم يطف شيئا او طاف اقل من النصف او اكثر الا النصف ولو طاف من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع ولو طاف سابعا لم يلزمه الكفارة قبلا واتم طوافه خلافا لظاهر الاسكافي والحلي
هو نادر فظاهر المتن لزوم الكفارة اذا طاف دون الخمسة ولو تجاوز النصف وقيل يكفي
في البناء الاولى في سقوط الكفارة نفي العبارة منا يحتج تجاوز النصف وهو الاظهر
وفاقا للشيخ وجمع ولو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخلها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة
اجماعا كما في صريح الغنية وظاهر جماعة واطلاق المتن ويحكي بل الاكثر كما قيل يقتضي تساوي
علمهما بالاحرام والحرمة والجهل ووجوب البدنة لو كان العاقد محلا وهذا بعلامة سماعة الصحيح
وان كان نحو المعقود لم يصلا الا اتفاقا كان اجماع والا فالاقتصار على القدر المقطوع به
وهو العلم بالامرين لازم وفاقا لبعض الاصحاب بانا قلنا من خبره وكذا عليه البدنة لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة الصحيحة الى الموثقة وعمل بها الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا وجه للتوقف
في العمل بها ولا ردها كما يظهر من المتن وغيره ومقتضاها لزوم البدنة للمرأة اذا كانت محرمة
او محلة اذا كانت عالمة باحرام زوجها وبه افتى الشيخ وجماعة ولا باس به ومن جامع في احرام العمرة
مط قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة للعترة ومورد بها اجمع العمرة المفردة وللخصوص بعضهم
بها خلافا للاكثر فعمموه للمتمتع بها ولعله الاقوى بل يظهر من جماعة عدم اشكال فيه
فان الاشكال الخفا دخولها لهنا دها من ارتباطها ومن انفراده باحرام اخر اول والاطلاق
حجها ايضا وليس في المتن وكلام الاكثر كما قيل تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفرق
وقطع جماعة بالوجوب وهو احوط وان كان في تعيينه نظر ثم ان ظاهر الاخبار تعين القضاء
في الشهر الداخل ولزوم الصبر اليه ولا ريب انه احوط ولو قلنا بالجواز توالي العمرتين او الاكتفاء با
لفرق بينهما بعشرة ايام في غير المقام خلافا لجماعة فجعلوه افضل ولو امنى بنظره الى غير اهله فعليه
بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وفاقا للاكثر وفي المسئلة اقوال
اخر وفيما ذكرناه احوط والمرجع في المفهومات الثلثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب

فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة واطلاق المتن وغيره
يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء او كان النظر بشهوة ام لا ومعتادا او
قيد بما اذا لم يقصد به الامناء ولا كان من عادته ذلك والا فكالمستمني وعبر بعضهم بالاطلاق
اظهر واذا عجز عن الشاة فالاقرب لزوم الصيام ثلثة ايام ولو نظر الى امرأته لم يلزمه شيء ولو
امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة وفاقا للاكثر وفي ظاهر كلام جماعة الاجماع حاكين
له عن المنتهى ولو مسها اي اهله بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى عقيبه بلا خلاف وان
مسها بشهوة فعليه شاة مط امنى او لم يمن وفاقا للاكثر خلافا للحلي فخص الشاة بما اذا لم يمن
واوجب البدنة مع الامناء وهو احوط وان كان الاول اظهر ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور
وان لم ينزل وفاقا للاكثر للنص خلافا لجماعة فشرط الانزال كما في ظاهر الحسن والاول ارجح
وان قبلها بغير شهوة فشاة مط وكذا عليه جزور لو امنى عن ملاعبة وعليها ايضا لو طاوعته
كما في كلام جماعة للصحيح ولو كان الامناء عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة او وصفها
من غير نظر اليها لم يلزمه شيء من الكفارة بلا خلاف ظاهر ولا يحكى الا عن الحلبي في الاصغاء
اليها مع الامناء فشاة وهو نادر وان كان احوط واحترز بقوله من غير نظر فعليه الكفارة بلا
اذا كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى المجامع خاصة فالاقرب العدم وكذا اذا نظر الى الحاليين
وهذا كلنا وذكر بعضهم واطلاق المتن ونحوه شرط انتفاء النظر لعل المراد به الاحتراز
عن خصوص الاول واستثنى جماعة معتاد الامناء بذلك فكالمستمني عليه البدنة وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر
الطيب ويلزمه باستعماله شاة مط صبغا بالكسر اي اداما
او بالفتح تبرد وكان او لغير الاكل عن الاول واطلاء وبخورا بفتح الباء وهو ما يتبخر به
فيل ولا يخفى مصدره هذه الصورة ولو قال ونحوها كان اولى والا في الطعام كما هنا وفي
اجماعا كما في المنتهى وغيره منهما وفي د وعقد يعيد الاطلاق ابتداء واستدامة وفي المنتهى لا نعلم
فيه خلافا وزيد في التحرير ايضا سواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مستاطعا
النار ام لا وحكي ايضا عن كره بزيادة قوله شما ومساحلوقا بالبدن او علقت به الرائحة
ولحتقانا واكتحالا كان او استعاطا الا الفروكة ولبسا لثوب معطب وافترشا له بحيث يشم الريح
او بباشره بدنه او ثيابه بدنه قال ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجب الفدية
واستدل للجميع بالعموم ولم تقف من الاخبار الا في الصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي له
اكله عامدا ان عليه شاة ولخبر وارد فيمن اكل زعفرانا او طعاما فيه طيب متعمدا فعليه دم و
لظهور العمدة في ذلك الاجماع كما عرفته نعلمه مضافا الى ما عن ف فيصل الخلاف في اتفاق اللهم

الطيب المغذية على اى اوجه استعمله وهو كاف ولا باس بخلوق الكعبة وهو نوع من الطيب
معروف وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده وعن ف والمنتهى الاجماع للصحاح المستفيضة
وغيرها وفي دلالتها على الحكم في المسئلة لولا فهم الاصحاب مناقشة ويستفاد من جملة منها
معتبرة عدم الباس بزعفران الكعبة مطلقا ولا بخلوق القبر كما افتى بها جماعة قالوا والظاهر ان المراد
بر قبر النبي وآله ولا باس به ولا بما تقراه تمثا للدلائل من اصله والاقرب جواز شم طيب الكعبة
مطلقا للصحيح الثاني فلا باس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها فرائحة
الكعبة اولى القلم وفي قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي
فكف الى ان يبلغ خمسة فصاع ومن الاسكافي ففي كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة فدم شاة
وهما نادران وعلى خلافهما الاجماع عن ف والغنية والمنتهى وفي قلم اظفار يديه ورجليه شاة ان
كان في مجلس واحد ولو كان كل واحد منهما اي من قلم اظفار يديه وقلم اظفار رجليه في مجلس
غير مجلس الآخر فعليه دمان لكل مجلس دم ولا خلاف فيهما ظاهرا بل في الكتب المتقدمة الاجماع على لزوم
الشاة في قلم اظفار اليدين وانما يجب الدم الواحد بحلق الشاة والاتحد المجلس بحسب تعدد الاصابع
او الزمان بتقليم اصابع اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل بلوغ الحد
الشاة والا تعددت الكفارة بحسب تعدد الاصابع ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي
في المجلس وجبت شاة اخرى والظاهر ان بعض الظفر كالكل وفاقا لجمع ولو قص في دفعات مع
اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية وفي التعدد مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بالقلم فجرحها ومحلا
فقيها ام لا على الاقوى فادمى ظفره فعلى المفتى شاة للنص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا به
كما في كلام جمع وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او وحدتها مع ترتب عليها كما اوجه الافتاء
دفعة والاصح الاول خاصة او بعد احوط ... الاول وان كان الثالث او جه لبس المخيط
يلزم به دم مطلقا ولو اضطر اليه وينبغي التحريم في غير المضطر خاصة بل قد يجب وقد استثنى التراويل
في ف والمنتهى والتذكرة وفيها الاجماع وقيل لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا
لكن ينتفي التحريم في حقه وهو احوط وان كان في دليله نظر ولعلم ان قوله ولو لبس عدة ثياب
مثلا في مكان واحد يتعلق بالثياب لبسه ويلزم الدم باللبس اختيارا او اضطرارا مطلقا ولو لبس
عدة في مكان بل تعدد او كان يلبس واحدا وان اختلفت اصنافها فالثياب الا من الفاضل في المنتهى
فيما اذا اختلف الاصناف فجعل لكل صنف فداء وتبعه جماعة للصحيح ولا ريب انه احوط
ان كان في تقييده نظر ومحل الخلاف ما اذا تعدد اللبس وتعدد اكثرها تعدد الغطاء خلافا للمبتن
وبعده فجعل المناط في سقوط الكفارة في اللبس المتعدد وحدة المجلس والاول مع انه احوط لعله

الطيب

الا ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن الاول ام لا او لا حلق الشعر وفيه شاة او اطعام
ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام مخيرا ان كان
في الحلق او مضطرا الى شعر الراس كان او غيره بالاجماع اهل العلم خلا اهل الظ كما عن كره والمنتهى
قيل لكن من قبل الفاضلين انما ذكروا لحلق الراس خاصة وعلى العموم فاما اقل
ما يسمى الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى او نتف الابطين مستثنى منه كما في
الروضة فان المراد من الحلق هنا والنتف في الابطين مطلق الازالة كما في كره وغيرها و
اما التكفير فبالكتاب والسنة والاجماع الا في الحد منه فانما على ستة مساكين معينا لكل
منهم مدان على الاشهر الاحوط بل الاقوى وفي الغنية نفي الخلاف عنه لكنه لم تصرح عدد ولا
مدد وقيل على عشرة لكل مد وقيل بالتخيير بينهما كما في المتن وكلام جمع وفي المسئلة
اقوال اخر ذكرناها في الشرح وفي نتف الابطين معا وهو لنتا دس شاة وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين بلا خلاف فيهما الا من بعض المتاخرين فلم يفرق بينهما في لزوم الشاة وهو
ضعيف والحجة خاص بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحدة وعلى هذا فيكون
الحكم مستثنى عما قدمنا من ان في ازالة الشعر شاة او الاطعام او الصيام كما قدمنا فالاقرب
ان بعض الابط ليس كله للاصل والفرق بين الواحدة منهما والاثنين ولو مس
لحيته او راسه فسقط من شعره شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح
وعليه الاكثر بل عن ظاهر كره والمنتهى الاجماع وان في بعضها تمرة واكثر اطلق جماعة الشعر
فلم يقيدوه باللحية والراس وهو الوجه وفي المسئلة اقوال اخر ولكن ما مر من الاكثر
اظهر ولو كان سقوط الشعر بسبب مس للوضوء للصلوة او غيرها فلا كفارة ولا جبة للا
للصحيح المعلل وظاهره عموم الحكم للغسل كما في س تبعا لجماعة من القدماء ولا باس به بل
ولا بما للتيمم وازالة النجاسة كما في لك وغيره و التقليل مسا او فيه شاة جمعا
بين النصوص المعتبرة وبينها ما دلت على انها بدنة ثم انها مختصة بحال الضرورة كما افتى
جماعة بل بعضها صريح فيه وكذا يجب شاة في تغطية الراس للرجل ولو بالطين او الاغتماس اي
الارتماس في الماء او حمل ما يستره بلا خلاف كما عن ط والمنتهى وكره وفي صريح الغنية الاجماع
ثم فيها ذكر تغطية راس الرجل ووجه المرأة جميعا وان على المختار لكل يوم شاة مدعيا
الاجماع ونحوه عن الحلبي فان تم الاجماع والا فالاصل العدم والظاهر عدم على التكرر وفي س
الاقرب عدم تكرر بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعدد ولا يتعدد بتعدد الغطاء وقطع
الشهيد الثاني في الاقرب بحكم بعدم التكرر ولو اتحد المجلس ولا ريب ان ما ذكره احوط

في تعيينه نظر وفاقا لجمع فهذا هو الثاني الجدال والكفارة فيما دون الثلث مرات
منها ان كان فيها صادقا وفي الثلث منه كذلك شاة مطلقا ولو كان متفرقات على الاشهر الاظهر
الاحوط خلافا للعماني فاشترط التتابع فيها ثم اطلاق النص وكثير الفتاوى ينفي شيء و
الكفارة فيما دون الثلث فيتم الاثم ويضرع حتى الاستغفار والوجه وجوبه وفاقا لجمع من
القدماء وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين وفي الثلث بدنة على الاشهر الاظهر بل
للخلاف فيه بعينه بقرة يظهر وانما يجب البقرة للمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر
من السابق فلو كفر من كل واحدة فالشاة او ثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد
السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة واعلم ان ظاهر المتن
هنا عدم وجوب الكفارة فيما ذكر لقوله وقيل في استعمال الدهن الطيب اي الذي فيه طيب شاة
والقائل الشيخ وجماعة جملة من تأخر عنه فيما نظر عند الماتن هنا وفي ح وهو نادر بل على خلافه
فظاهر الخلاف وصريح المنتهى الاجماع واطلاق كلامهم يعم الاختيار والاضطرار الا ما يحكى عن نادر
فاوجب الدم استعماله الاختيار خاصة وكذا قيل يجب شاة في قلع الضرس والقائل الشيخ وجماعة
ومستندهم رواية مرسلة ضعيفة الدلالة ولذا لم يقل بها الاكثر ولكن العمل بها احوط وهنا مسائل
ثلث في قلع شجر الحرم الاثم بلا خلاف عدا ما استثني مما مر في بحث تروك الاحرام وانما
اعادة هنا الامرين احدهما بيان ان الحكم بذلك يعم سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح
به جماعة من غير خلاف للصحيح الصريح والثاني بيان انه ليس فيه عنده سوى الاثم خاصة لمقالة
ذلك بقوله وقيل فيها اي في قلعها بقرة مطلقا ولو كانت صغيرة والقائل القاضي وقيل في الصغيرة
منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة والقائل الاكثر ومنهم الشيخ في خ مدعيا عليه
الاجماع وهو الوجه والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والمتوسطة والتردد في صغرها و
كبرها شاة والاحوط البقرة بل لزومها معا من باب المقدمة لو تعددت الاسباب مختلفة كالصيد
والوطء والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت واختلف كفر عن السابق
اولا ولو تكرر بسبب واحد فان كان اتلافا مضمونا بالمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا والا
فان لم يفصل العرف او الشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين او وقت ووقتين مثل الوطء فان تم
يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة وشرعا وعرفا كما ذكره جماعة ولا يخلو عن مناقشة تعددت
الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد على الاشهر وفي الانتصار والغنية الاجماع في المسائل
وفيها التصريح لعدم الفرق بين وقوعه في مجلس واحد او مجالس متعدده كفر عن الاول ام لا خلافا

للشيخ

للشيخ وابن حمزة منه فقيدوه الاول بما اذا تكرر لعدم تخلل التكفير دون غيره والثاني
بما اذا كان في غير مجلس واحد وتكرر بدفعات دون المفسد والمتكرر دفعة وقواه في لف و
مجتمعها غير واضح نعم يمكن اعتبار الدفعات اذ المتكرر دفعة واحدة بامرأة واحدة لا
يصدق عليه التكرار عرفا وعادة فان تم شمول الاجماع المنقول والشهرة المعاضدة له
لهذه الصورة والا فعدم التكرار هنا لا يخلو عن قوة وكذا اللبس اذا لبس ثيابا واحدا بعد
واحد لبسا بعد نزع ولو في مجلس واحد تكررت وفاقا للاكثر كما مر خلافا لظاهر ما سبق
من المتن وصريحه هنا بقوله ولو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر الطيب
في مجلس واحد ليس فيه الا كفارة واحدة وتتكرر الكفارة فيهما مع اختلاف المجلس وقد
ذكره بقوله وكذا لو تكرر الطيب حين كان كل على رأيه والمختار فيه المختار في اللبس ونحوهما
التقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فتقبيلهما اذا اكثر منه ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا
وكذا ستر الرأس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف او الشرع بين مجلس ومجلسين او وقت
ووقتين مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة
ان تغاير الوقت كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية والا فلا
تعدد في العرف حلقا واحدا كما ان لبس ثيابا بدفعة لبس واحد
الثالث اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه
لبسه مما لا تقدير فيه بالخصوص
عامدا عالما لزمه دم شاة
وتسقط الكفارة عن
الناسي والجاهل
الا الصيد فيلزمهما
فيه الكفارة
ايضا كما مر
بالنص
والاجما
ع